

المباحث الفقهية صلاتي التوافل

تقديرًا لأبحاث

سماحة الاستاذ آيت الله العظمى

الشيخ محمد سحاق الفياض مدد ظله

بتكله
عادل هاشم

صَلَاتُ الْوَافِلِ

تَقْرِيرًا لِلْبَحَاثَةِ

سَمَاحَةِ الْإِسْتَادِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَحَاقُ الْفَيَاضُ مُدَّظَّلُهُ



بِقِيلَمِ
عَادِلٌ هَشَّاصِم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة واللهم على محمد والآل الطيبين الطاهرين
(ما بس نافل احمد الله تعالى وله عليه ما اولاني ووفقني لالقاء
امانتنا العاتية في الفقه والاصول في المعرفة العلية البارزة
(البحفل بالشرف) على جموع غير من الفضلاء ذوى الکفاية واللياقة
ومن حضر امانتنا حضور فهم وجاد فهو قرة عين العلامه الجليل
جناب الشیخ هادل هاشم ذات برگات
وقد عرض في الجزء الثاني من كتابه في صلاة الجمعة والنوافل
على الذي تتبه تقريراً لا يحيى بطلوب بل يدعوه وجاد
وقد لاحظته فوجدته وافية بما نفعناه من الاراء والافهام
القيمة من فقهائنا وعلمائنا .
وذلك ايدل على انه بل يدعوه بحمد الله درجة عاليه من العلم وفضل
ولا يغدو في ذلك فانه يكتفى من مقدراته العلية وكفاءاته
الفلانية .

واني ابارك لهذا الجهد المبذول وندعوه لاندام ما به
ويجعلون العلماء العاملين الله هو الموفق والمعين .

محمد على فطحي



التاريخ / ١٢ ذى القعده / ١٤٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، (رب اشرح لي صدري، ويسـر لي أمرـي،
واحلـل عـقدـة من لـسـاني، يـفـقـهـوا قـوـلي)، وبـعـد:

نقدم لأصحابـ الفضـيلة والـسـماحةـ الـكـرامـ صـلاـةـ النـوـافـلـ منـ الـجـزـءـ الثـالـثـ
منـ الـمـبـاحـثـ الـفـقـهـيـةـ، تـقـرـيرـاـ لأـبـحـاثـ شـيـخـنـاـ وـأـسـتـاذـنـاـ وـسـنـدـنـاـ آـيـةـ اللهـ الـعـظـمـيـ
الـشـيـخـ مـحـمـدـ إـسـحـاقـ الـفـيـاضـ (مـدـ ظـلـهـ).

وـكـنـتـ قدـ شـرـعـتـ بـكـتـابـتـهـاـ قـبـلـ عـشـرـةـ أـعـوـامـ، وـتـحـديـداـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ
الـثـامـنـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ لـعـامـ (١٤٣١ـ هـجـرـيـةـ) فيـ حـاضـرـةـ الـعـلـمـ
الـنـجـفـ الـأـشـرـفـ، تـحـتـ إـشـرـافـ شـيـخـنـاـ الـمـعـظـمـ (دـامـ إـفـادـاتـهـ)، مـضـافـاـ إـلـىـ جـمـلـةـ
أـخـرـىـ مـنـ الـأـبـحـاثـ الـفـقـهـيـةـ وـأـصـولـيـةـ وـرـجـالـيـةـ، الـتـيـ نـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ تـرـىـ
الـنـورـ فـيـ قـادـمـ الـأـيـامـ بـغـيـةـ تـعـمـيمـ الـفـائـدـةـ.

وـمـنـ حـسـنـاتـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ أـهـمـاـ كـانـتـ مـحـطةـ لـتـطـبـيقـاتـ أـصـولـيـةـ مـهـمـةـ فـيـ
عـمـلـيـةـ الـاسـتـبـاطـ، وـمـارـسـةـ حـيـةـ لـعـمـلـيـةـ صـنـاعـةـ الـفـتوـىـ، كـمـاـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ
الـأـبـحـاثـ، كـالـإـطـلـاقـ وـالـتـقـيـيدـ وـالـتـعـارـضـ وـالـجـمـعـ الـعـرـفـيـ وـغـيـرـهـ.

مـضـافـاـ إـلـىـ جـمـلـةـ أـخـرـىـ مـنـ تـعـلـيـقـاتـنـاـ الرـوـائـيـةـ وـالـرـجـالـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ الـتـيـ تـمـمـتـ
الـمـطـلـبـ وـوـضـحـتـ الصـورـةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـبـحـثـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ أـنـ دـفـعـنـاـ كـلـمـاتـ

التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريره للجزء الثاني من صلاة المسافر للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميّعاً من دون تفريط بوحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علماً أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ ليتفعّل به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصة، مضافاً إلى المئات من طلبه في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

الجمعة: ١٧ - شوال - ١٤٤٠ هجري

النجف الأشرف

النوافل

الكلام في النوافل

قال الماتن (فَلِيُؤْكَدُ):

وأئمّا النوافل فكثيرة أكدّها الرواتب اليومية، وهي في غير الجمعة أربع وثلاثون ركعة، ثمّان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب.

النوافل كثيرة، وأهمّها النوافل اليومية، وهي:

- ١ - ثمّان ركعات قبل صلاة الظهر للظهر.
- ٢ - ثمّان ركعات قبل صلاة العصر للعصر.
- ٣ - أربع ركعات بعد صلاة المغرب للمغرب
- ٤ - ركعتان من جلوس للعشاء بعد صلاة العشاء (هاتان الركعتان من جلوس يعدهما بركعة).
- ٥ - وللليل أحد عشر ركعة.
- ٦ - وللصبح ركعتان قبل صلاة الصبح.

وبالتالي فمجموع هذه الركعات هو أربع وثلاثون، ومع الفرائض يكون العدد إحدى وخمسين ركعة، وهذا الأمر مسلّم بين الفقهاء (قدّست أسرارهم)، بل ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام:

أَنَّه قد ورد الحثُّ الأَكِيدُ والاهتمامُ الْبَلِيغُ بِشأنِ الرِّوَايَاتِ الْيَوْمَيَّةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي تضاعيفِ الْأَخْبَارِ^(١)، وَأَنَّهَا مَكْمُلَةً لِلْفَرَائِضِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ، بَلْ

١ - إضاءة روائية رقم (١):

كما في جملة من الروايات الواردة في المقام منها:
رواية الفضيل قال:

سُلِّتْ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ) (الْمَعَارِجُ: ٧٠: ٣٤)؟ قَالَ: هِيَ الْفَرِيضَةُ، قَلَتْ: (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) (الْمَعَارِجُ: ٧٠: ٢٣)؟ قَالَ: هِيَ النَّافِلَةُ).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٧٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧) ح ١.
وكذلك رواه الشيخ (عليه السلام) بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

تهذيب الأحكام: ج ٢: الصلاة: ص ٢٥٦: ح ٩٥١ حسب التسلسل العام، ورقم ٢٠
حسب تسلسل الباب.
الرواية الثانية:

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: (إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ (في نسخة: يَقْضِي كَمَا في هامش المخطوط) النَّافِلَةَ فَيُعْجِبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٧٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧) ح ٥.
الرواية الثالثة:

عن زرارة، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: (قلت له: (آناء الليل ساجداً وقائماً يجزر الآخرة ويرجوا رحمة ربّه) (الزمر: ٩: ٣٩) قال: يعني صلاة الليل، قال: قلت له: (وأطراف النهار لعلك ترضى)؟ (طه: ٢٠: ١٣٠) قال: يعني تطوع بالنهار، قال: قلت له: (وإدبار النجوم)

(الطور: ٤٩: ٥٢) قال: ركعتان قبل الصبح، قلت: (وإدبار السجود)? (ق: ٥٠: ٤٠) قال: ركعتان بعد المغرب).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٧٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧): ح ٧.
الرواية الرابعة:

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن الواسطي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (صلاة النوافل قربان كُلّ مؤمن).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٧٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧): ح ٩.
الرواية الخامسة:

عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كُلّ سهو في الصلاة يطرح منها، غير أنَّ الله يتمم بالنوافل.

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٧٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧): ح ٨.
الرواية السادسة:

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عَمِّن رواه، عن أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام)): يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها، ولكن الله تعالى يتمم ذلك بالنوافل).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٧٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٧): ح ١٢.
ونحن إذ نعزف عن الدخول في مناقشة السندي هذه الروايات الشريفة المستعرضة في المقام كتتيجة لبناءنا منذ البداية على الاختصار في الإيضاح والاقتصار على الأمور الأساسية في المسألة محل البحث، وأماماً تفصيل الكلام فيها فهو موكول إلى محل آخر.
(المقرر)

في بعضها: أن ترك البعض منها معصية^(١)، أو فعلها واجب ونحو ذلك مما لم يرد في بقية التوابل، ولأجله كانت هي أفضل وأكدر، مضافاً إلى ظهور الإجماع والتسالّم عليه.^(٢)

وتدلّ على هذا جملة من الروايات الواردة في المقام – والتي ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – أمّها وصلت إلى حد التواتر في ذلك المعنى^(٣) – منها:

صحيحه معاوية بن عمّار قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (كان في وصية النبي (عليه السلام) لعلي (عليه السلام)) أنّ قال: يا علي، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي، ثم قال: اللهم أعنّه

١ - إضاءة روائية رقم (٢):

كما ورد في صحيحه زرار:

قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام)): إني رجل تاجر اختلف وأخْبر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم تصلي؟ قال: تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشر ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما يتتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتنا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنّها هذا كله تطوع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر، ولكنّها معصية، لأنّه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٥٩: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح ١. (المقرر)

٢ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٣.

٣ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٣.

- إلى أنّ قال - والسادسة: الأخذ بستّي في صلاتي وصومي وصدقتي، أمّا الصلاة فخمسون ركعة، الحديث).^(١)

وكذلك رواه الشيخ الصدوق (عليه السلام) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر (عليه السلام) باب جهاد النفس.^(٢)

ورواه الشيخ (عليه السلام) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمار.^(٣)

ومعنى الصحيحية جعل الوتيرة بدل الوتر.

ومنها صحيحية فضيل بن يسار، قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - في حديث - إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله (عليه السلام) إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديلاً للفريضة، لا يجوز تركهن إلَّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كله، فصارت الفريضة سبعة عشر ركعة، ثم سنّ رسول الله (عليه السلام) النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزَّ وجلَّ له ذلك، والفرضية والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٧٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح١.

٢- وسائل الشيعة: ج٤: ص١٨١: الصلاة: جهاد النفس: الباب (٤): ح٢.

٣- انظر: وسائل الشيعة: ج٤: ص١٨٢: الصلاة: جهاد النفس: الباب (٤): ح٢: المامش .٣

بركعة مكان الوتر – إلى أن قال: ولم يرّخص رسول الله (عليه السلام) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرّخص لأحد في شيء من ذلك إلّا للمسافر، وليس لأحد أن يرّخص مال لم يرّخصه رسول الله (عليه السلام)، فوافق أمر رسول الله أمر الله، ونفيه نهي الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله.^(١)

ونرى في هذه الصريحة أنَّ المجموع من الصلوات يساوي إحدى وخمسون ركعة، وأمّا الصريحة الأولى فالوارد فيها خمسون ركعة، وقلنا بأنَّ الدال على الخمسين ركعة يرى أنَّ الوتيرة بدل الوتر.^(٢)

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٢.

٢- إضاءة روائية رقم (٣):

هذا مضافاً إلى جملة أخرى من الروايات الكثيرة الدالة على أنَّ عدد الفرائض والنوافل من الصلوات وصل إلى إحدى وخمسين ركعة، ولإتمام الفائدة نكمل استعراض جملة أخرى من هذه الروايات:

الرواية الأولى:

بالإسناد عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الفرضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفرضة منها سبع عشرة (ليس في التهذيب ولا في الاستبصار من قوله: وهو قائم إلى قوله سبع عشرة هامش المخطوط) والنافلة أربع وثلاثون ركعة).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٣.

الرواية الثانية:

وبالإسناد عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير: قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلي من التطوع مثل الفريضة، ويصوم من التطوع مثل الفريضة.

بتقرير: أن الفريضة من الصلاة هي ١٧ ركعة، والمثان هما $17 \times 2 = 34$ ، مضافاً إلى أصل الفريضة من الصلاة وهي ١٧، فالمجموع يكون ٥١ ركعة.

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٤٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح ٤.
الرواية الثالثة:

ما رواه الشيخ الكليني (عليه السلام): عن محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

(قلت لأبي الحسن (عليه السلام) إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذى تعلم به أنت، كيف هو حتى أعمل بمثله؟

فقال: أصلّ واحداً وخمسين ركعة، ثم قال: أمسك - وعقد بيده - الزوال ثانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء (في نسخة: عشاء (هامش المخطوط)) الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان (في التهذيب: تعدد (هامش المخطوط)) برکعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثة وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشر، فذلك إحدى وخمسون).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٤٧: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح ٧.
وكذلك رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) في تهذيب الأحكام عن محمد بن الحسن الصفار، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر مثل الحديث المتقدّم.

تهذيب الأحكام: ج ٢: الصلاة: ص ٩: ح ١٤: حسب التسلسل العام، وكذلك ١٤ حسب تسلسل الباب.

الرواية الرابعة:

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن سعد بن (كتب المصنف (بِيَّنَ)) عن نسخة: (عن) فوق كلمة: بن، وليس في المصدر (ابن) ولا (عن)) الأحوص قال: (قلت للرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)) كم الصلاة من ركعة؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٩: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح ١١.

وكذلك رواه الشيخ الطوسي (بِيَّنَ) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: قال حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص القمي وذكر مثل الحديث المتقدم.

تهذيب الأحكام: ج ٢: الصلاة: ص ٣: ح ١ حسب التسلسل العام، وكذلك ١ حسب تسلسل الباب:

الرواية الخامسة:

وفي (عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)) بالإسناد الآتي (يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز: ت) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في كتابه إلى المؤمن قال: (والصلاه الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، هذه سبع عشرة ركعة، والسنه أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، وسلم بعد الركعتين، وركعتا الفجر).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٥: كتاب الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح ٢٣.

وكذلك رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً نحوه.

انظر: تحف العقول: ٣٢١.

الرواية السادسة:

وفي كتاب (صفات الشيعة): عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن محمد بن يحيى (في المصدر زيادة: عن أبيه) عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد (في المصدر: زيد) النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال:

(قال الصادق (عليه السلام): شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت، ويحبّتون كلّ محّم).
وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٥٧: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح ٢٦.

الرواية السابعة:

محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) قال: (علامات المؤمن خمس: وعدّ منها صلاة الإحدى وخمسين).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٥٨: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح ٢٩.
وهناك جملة كبيرة من النصوص الواردة والتي تدلّ على المدعى في المقام لم نتعرّض لذكرها رعاية لاختصار، وكذلك تاركين الباب للقارئ العزيز أن يرجع إلى مصادر الحديث حتى يستخرجها بنفسه لما فيه مزيد فائدة لطالب الاجتهاد وتحصيل ملحة الاستنباط في الأحكام الشرعية.

نعم، وردت جملة أخرى من الروايات ذكرت أنّ عدد النواول والفرائض خمسون:
الرواية الأولى:

عن محمد بن أبي حمزة (في نسخة: وفي التهذيب: عمير (هامش المخطوط)، وكذلك في الكافي) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة؟ قال: قام الخمسين.

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح ٥.
الرواية الثانية:

أبو هاشم الخادم قال: (قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام): لم جعلت صلاة الفريضة والستة خمسين ركعة لا يزيد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة (في المصدر زيادة: فجعل لكلّ ساعة ركعتين) وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، ف يجعل الله لكلّ ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة).

انظر: وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٢٠.
الرواية الثالثة:

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قوله تعالى (والذين هم على صلاتهم يحافظون) (المعارج: ٧٠) قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه كيف يستقيم معنى الخمسين ركعة والواحد والخمسين
ووسائل الشيعة: ج٤: ص٥٨: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٢٨.

الجواب عن ذلك: أَنَّهُ قد تقدَّمَ من شيخنا الأَسْتاذ (مَدْ ظَلَّهُ) حينما استعرض صحيحَة معاوِيَة بْن عَمَّار ذَكَرَ أَنَّهَا مُسْنَى عَلَى جَعْلِ الْوَتْرَةِ بِدَلْلَاتِ الْوَتْرِ .

وقد علل السيد الخوئي (عليه السلام) - على ما في تقرير بحثه - الاختلاف في العدد في المقام بقوله:
الظاهر اتفاق الأصحاب عليه وإن اختلفت كلماتهم كالصوص في التعبير عنها بالخمسين
تارة وبأحدى وخمسين تارة أخرى، لكن ذلك مجرد اختلاف في التعبير وفي كيفية العد
والاحساب بعد التسالم على الحكم، فإن القصر على الخمسين مبني على عدم كون الوتيرة
(أعني نافلة العشاء) من الرواتب بحسب الجعل الأولى، وبلحاظ أصل التشريع، أمّا لما في
بعض الأخبار من أنها بدل عن الوتر فلم يجمع بين البدل والمبدل منه في العد، أو لما في

فالنتيجة:

أنّ هذه المجموعة من الروايات تدلّ - بالدلالة الواضحة - على أنّ عدد النواول هو أربعة وثلاثون ركعة وأمّا عدد الفرائض فهو سبعة عشرة ركعة وبالتالي فيكون المجموع إحدى وخمسون ركعة.

إلا أنّه في قبال هذه الطائفة من الروايات هناك طائفة أخرى والتي تدلّ على أنّ مجموع الصلوات من الفرائض والنواول هو أربعة وأربعون ركعة، منها:

صحيحية زراراة قال:

(قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّ رجل تاجر اختلف وأتّبر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم تصلي؟ قال: تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشر ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما يتتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتنا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنّما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس

بعضها الآخر (أي الأخبار) من أنّها شرّعت لاستكمال العدد كي يكون عدد النواول ضعف الفرائض، فكأنّها لم تكن معمولة بالذات ولذا لم تحسب منها.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١ - ص: ٤٣ - ٤٠:

مضافاً إلى ذلك فإنّنا عزفنا عن الدخول في مناقشة سند هذه الروايات لما ذكرناه في بداية البحث من أنّنا بنينا على الاختصار في التعليق والاقتصار على ما تمسّ إليه الحاجة. (المقرّر).

بكافر، ولكنّها معصية، لأنّه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه).^(١)

وتقريب العدد في المقام:
أنّ المجموعة الأولى هي سبعة وعشرون ركعة والفرائض من الركعات هو
سبعة عشرة ركعة وبالتالي يكون المجموع أربعة وأربعون ركعة.

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن^(٢) السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل الفجر، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل).^(٣)

وهذه الصحيحة تدلّ على أنّ مجموع الفرائض والنوافل هو أربعة وأربعون ركعة.

ومنها: صحيحة زرارة الثانية:
قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما جرت به السنة من الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٩: كتاب الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح١

٢- في نسخة: وفي (هامش المخطوط)

٣- وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٩: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح٢.

المغرب، وثلاث عشر ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر. قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم.

فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس - وكان متكتئاً -

فقال: إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسِبْعٌ) ^(١).

وهذه المجموعة من الروايات تدلّ على أنّ مجموع النواول والفرائض من الصلوات في اليوم والليلة هو أربعة وأربعون ركعة.

ومن هنا تكون الطائفة الثانية الدالة على أنّ مجموع الصلوات أربعة وأربعون ركعة معارضة للطائفة الأولى الدالة على أنّ مجموع الصلوات من الفرائض والنواول في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، فيقع التعارض بينهما، هذا.

وقد ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّه يمكن معالجة هذا التعارض بين هاتين الطائفتين إما بحمل الطائفة الثانية من الروايات على التقيّة أو على الفرد المفضّل؛ باعتبار أنّ الطائفة الأولى من الروايات مما تسامّم عليه الأصحاب.

وبعبارة أخرى:

ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام:

١ - سورة طه: ٢٠: ٣٠.

٢ - وسائل الشيعة: ج٤: ص٥٩ - ٦٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح٣.

أَنَّه لا ينبغي الإشكال في الحكم نصاً وفتوى، نعم قد يتراءى من بعض الأخبار ما يوهم خلاف ذلك، ك الصحيح زرارة الدال على أن المجموع أربع وأربعون ركعة بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب، وأربع ركعات من نافلة العصر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشر ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم).

ولكنّها لأجل مخالفتها مع تلك النصوص المستفيضة - كما عرفت - لا بد من التصرّف فيها، إما بالحمل على اختلاف مراتب الفضل وأن هذه الست ركعات ليست بمثابة الباقي في الفضيلة فيكون المراد بها جرت به السنة هو الذي استمرت عليه سيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بحيث لم يكن يأتي بأقل منها اهتماماً بشأنها، أو أنها تحمل على التقيّة، هذا.^(١)

وللمناقشة فيها ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) مجال: لأنّ ما ذكره السيد الأستاذ (طه بن علي) من حمل الطائفة الثانية على التقيّة مبني على وجود التعارض بين الطائفتين من النصوص الواردة في المقام، ولم يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، فإذا كان الأمر كذلك فعندئذ نرجع إلى مرجحات باب التعارض، ومن هذه المرجحات مخالفة العامة، فإنه إذا كانت إحدى الطائفتين المتعارضتين مخالفة للعامة والطائفة الأخرى موافقة لهم فلا بد حينئذ

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٣-٤٤.

من تقديم الطائفة المخالفة لهم على الطائفة الموافقة لهم، وحمل الموافقة على التقىّة، هذا.

ولكن في المقام لا تعارض بين هاتين الطائفتين (الأولى والثانية)؛ وذلك لأنّ الجمع الدلالي العرفي بينهما ممكّن، ومع إمكان الجمع الدلالي العرفي بين هاتين الطائفتين من الروايات فلا معارضة بينهما؛ لأنّها لا تسرى من مرحلة الدلالة إلى مرحلة السند، فإنّ المعارضة إنّما تستقرّ إذا سرت إلى مرحلة السند، وحيث إنّ المعارضة بينهما في المقام في مرحلة الدلالة ولا تسرى إلى مرحلة السند فالجمع الدلالي العرفي ترتفع المعارضة بينهما، بيان ذلك:

أنّ الطائفة الثانية من النصوص ناصّة على أنّ مجموع الصلوات من الفرائض والنواول أربعة وأربعون ركعة، وأمّا بالنسبة إلى نفي الزائد عن هذا المقدار فهي تدلّ عليه بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان، وقد ذكرنا غير مرّة أنّ هذا الإطلاق من أضعف مراتب الإطلاق، ويقدم عليه كُلّ إطلاق، بل كُلّ دلالة وإنْ كانت ضعيفة، ومن الواضح أنّ دلالة الطائفة الثانية على نفي الزائد عن أربعة وأربعين بِهَا أتّها كانت بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، فلا تصلح أن تعارض الطائفة الأولى التي هي ناصّة على إثبات الركعات الزائدة عن الأربعة والأربعين.

فإذن لا بدّ من تقديم الطائفة الأولى على الطائفة الثانية؛ لأنّ الساكت لا يمكن أن يعارض الناطق، أو لا أقلّ أنّ المقام يدخل في كبرى تقديم النصّ على الظاهر.

فالنتيجة: أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من حمل الطائفة الثانية على التقيّة لا يتمّ أصلًاً.

أمّا بالنسبة إلى ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من الحمل على أفضل المراتب والأفراد، فنقول في الجواب عنه:

إنّ هذا الحمل منه (قدّس الله نفسه) على أفضل الأفراد والمراتب إنّما هو حمل تبرّعي، ولا شاهد على هذا الحمل من العرف، وبالتالي فإنّه لا بدّ من تقديم الطائفة الأولى على الطائفة الثانية، هذا.

ثم إنّ هناك جملة أخرى من الروايات الواردة في المقام الدالة على أنّ مجموع الركعات في اليوم والليلة من الفرائض والنوافل هو ستة وأربعون ركعة.
الرواية الأولى:

يحيى بن حبيب، قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله من الصلاة؟ قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرار؟ قال: أترى أحدًا كان أصدع بالحقّ منه؟).^(١)

ورواه الكثيّ في كتاب (الرجال): عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمر^(٢) بن سعيد الزيات، عن يحيى بن محمد بن عيسى أبي حبيب نحوه.^(٣)

الرواية الثانية:

١- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح ٥.

٢- كذا في الأصل، ولكن في المصدر: عمرو

٣- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح ٥: الهاشم ٢.

محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكثي في كتاب (الرجال): عن حمدوه بن نصير، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرار، وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن الهارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زراره وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: - في حديث طويل - وعليك بالصلاحة الستة والأربعين، وعليك بالحج أن تهل بالإفراد، وتتلو الفسخ إذا قدمت مكة).^(١)

وهذه الطائفة من الروايات ناصحة على أنّ مجموع الركعات من الصلوات في اليوم والليلة من الفرائض والنوافل ستة وأربعون ركعة.

ويمكن الإجابة عن هذه الطائفة من الروايات بعين ما أجبنا به عن الطائفة الثانية، فإنّ دلالتها الإيجابية ناصحة على كون مجموع الركعات من صلوات النوافل والفرائض في اليوم والليلة أربعة وأربعون ركعة.

وأمّا دلالتها السلبية فحيث إنّها كانت بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان فلا تصلح أن تعارض الطائفة الأولى التي هي ناصحة في أنّ عدد الركعات من الفرائض والنوافل واحد وخمسون ركعة كما تقدّم، ونفس هذا البيان ينطبق على المقام، إذ لا يتصور التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات، وهما: طائفة الإحدى والخمسين وطائفة الستة والأربعين، لا إيجاباً ولا سلباً.

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح٧.

أمّا إيجاباً فكُلّ واحدة منها تؤكّد الأخرى، وأمّا سلباً فلأنَّ الدلالة السلبية للإحدى وخمسين ناشئة من الإطلاق السكوتى للستة وأربعين، حيث إنّها ناشئة عن السكوت في مقام البيان، فلا تصلح أنْ تعارض أي دلالة أخرى كما مرّ. ومن هنا يظهر أنَّ ما ألمح إليه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – من أنه يمكن حمل مجموعة الأخبار الدالة على كون عدد الركعات في الصلوات من النوافل والفرائض ستة وأربعين ركعة على اختلاف مراتب الفضل^(١) فهو بحاجة إلى قرينة، وإلا فلا يمكن الالتزام بهذا الحمل طالما لا ينطبق عليه أحد أفراد الجمع الدلالي العرفي، والمفروض عدم انطباق شيء منها عليه.

فالنتيجة النهائية هي:

أنَّ مجموع الركعات من الصلوات فرائضها ونواتلها في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة.

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٤.

ثم قال الماتن (عليه السلام):

وركعتان بعد العشاء من جلوس تعداد برکعة واحدة، ويجوز فيها القيام بل هو الأفضل، وإن كان الجلوس أحوط، وتسمى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل، وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة.

يقع الكلام هنا في عدّة أمور:

الأمر الأول:

في صلاة ذات ركعتين من جلوس بعد صلاة العشاء تعداد ركعة واحدة، ويجوز القيام فيها، بل هو الأفضل، وتدل على ذلك جملة من الروايات الواردة في المقام، منها:

صحيحة الحارث بن المغيرة النصري قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ستة عشر ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب).

يا حارث: لا تدعهن في سفر ولا في حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل). ^(١)

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٨: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح٩.

وروها الشيخ الطوسي (عليه السلام) في تهذيب الأحكام بإسناده عن محمد بن يعقوب (عليه السلام) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله (عليه السلام).^(١) وتقريب الاستدلال بالصحح كالآتي:

أن صلاة الإمام الباقي (عليه السلام) جالساً لصلاة نافلة العشاء المؤلفة من ركعتين كانت لعارض تعرض لها، كما ذكر هذا الوجه السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)

- على ما في تقرير بحثه - حيث قال:

إن هذه الرواية - مضافاً إلى أنها صريحة في الجواز - ظاهرة في الأفضلية بالقيام؛ وذلك نظراً إلى أن الاختلاف بين الإمام الصادق (عليه السلام) وأبيه (عليه السلام) في الكيفية مستند إلى صعوبة القيام، الناشئة من كبر السن وعظم جثته الشريفة كما أُشير إليه في رواية حنان بن سدير عن أبيه قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أتচلي بالقيام وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلحها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وببلغت هذا السن).^(٢) وأما الإمام الصادق (عليه السلام) فحيث لم يكن كذلك اختار (عليه السلام) القيام لأفضليته.^(٣)

١- تهذيب الأحكام: ج ٢: الصلاة: ص ٤: ح ٥ حسب التسلسل العام، و ٥ حسب تسلسل الباب.

٢- إضاعة روائية رقم (٤):

هذه الرواية أوردها صاحب الوسائل (عليه السلام) مروية عن طريق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير عن أبيه. وسائل الشيعة: ج ٥: الصلاة: القيام: الباب (٤): ح ١.

وبالتالي كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصليهما قائماً، وصلاته (عليه السلام) لهاتين الركعتين قائماً يكشف عن أفضلية القيام في قبال الجلوس.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١)، قال: (صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بـ(قل هو الله أحد) وـ(قل يا أيها الكافرون) في الركعتين الأوليين، وتقرأ في سائرها ما أحببت من

وكذلك رواها الشيخ الطوسي (رضي الله عنه) في تهذيب الأحكام بإسناده عن محمد بن يعقوب (رضي الله عنه) عن علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه. انظر:
تهذيب الأحكام: ج ٢: الصلاة: ص ١٨٠: ح ٦٧٤ حسب التسلسل العام، و ١٣٢ حسب تسلسل الباب.

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١ - ص ٤٦.

٢ - إضافة روائية رقم (٥):

وعرّفها شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة بالموثقة.

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: تأليف الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج ٣: ص ١١: الماهمش: رقم ٢: الطبعة الأولى: انتشارات محلاتي. وهي مجموعة مؤلفة من عشرة أجزاء كان الجزء العاشر منها قد طبعت طبعته الأولى في عام ١٤١٨ هجري، بينما هذا البحث في صلاة الوتيرة التي في البحث الخارج يوم الأربعاء: الأول من صفر الخير في عام ١٤١٩ هجري. ونحن إنما ذكرنا توقيتات المحلين للإشارة إلى الرأي المتقدم منها والمتأخر زماناً فلاحظ. (المقرر).

القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات يقرأ فيها جمِيعاً (قل هو الله أحد) وتفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منها (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (قل هو الله أحد).^(١)

وتقريب الاستدلال بالصحيحة:

أن الإمام (عليه السلام) بعد التصريح بأن كُلّاً من الأمرين جائز -القيام والجلوس - إلا أنه بعد ذلك صرّح بأن القيام أفضل، كما هو صريح الرواية. فالنتيجة: أن هاتين الصحيحتين تدللان على أفضلية القيام في نافلة صلاة العشاء الركعتين أي صلاة الوتيرة، مع أن كُلّاً من القيام والجلوس في صلاة الوتيرة جائز.

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) قد ذكر في المقام - على ما في تقرير بحثه - كلاماً وحاصله:

أنه لا يمكن الأخذ بهاتين الروايتين المستعرضتين في المقام (رواية الحارث بن المغيرة ورواية سليمان بن خالد) وبالتالي فإنه لا بد من حملهما على نافلة أخرى - غير نافلة صلاة الوتيرة - وذلك بركرة روایتین، واحدة منها للحجاج والأخرى لعبد الله بن سنان. وذكر (٢) أن القيام في صلاة الوتيرة غير مشروع.

وقد أفاد في وجه ذلك:

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح١٦.

أنّ الظاهر عدم مشروعية القيام في الوتيرة، فضلاً عن الأفضلية، وأنّ الجلوس معتبر في حقيقة الوتيرة؛ لتقيد دليل التشريع بذلك، فإنّ النصوص برمتها قد تضمنّت ذلك، وفي بعضها^(٢) التصرّح بأنّها تُحسبان برکعة واحدة تكملة لعدد النواول لكي تكون ضعف الفرائض، وفي بعضها^(٣) أنّ الرضا

١- إضاءة روائية رقم (٦):

كما دلّ على ذلك في رواية الفضل بن شاذان، واليكم نصّه:
وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: (وإنما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتين لأن الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين طوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع).
وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٩٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح ٣.

وكذلك يدلّ على ذلك رواية عبد الله القزويني:

وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن إبراهيم بن مخلد عن أحمد بن إبراهيم عن محمد بن بشير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله القزويني قال: (قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام): لأي علة تصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال: لأن الله فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول الله (عليه السلام) مثلهما فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتعذر هاتان الركعتان من جلوس ركعة).
وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٩٦: الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح ٦.

(المقرر)

٢- إضاءة روائية رقم (٧):

كما في الرواية الواردة عن البزنطي:

(عائلاً) كان يصلحها عن جلوس مع أنه (عائلاً) لم يكن بديناً، فلو لا أنها مقيدتان بالجلوس لم يكن وجه لاختياره، وترك ما يدعى أنه الأفضل، كما لم يكن وجهاً للتكامل المزبور، لتقوّمه باحتسابها ركعة واحدة، فلو ساغ فيها القيام لأصبحتا ركعتين، وزاد عدد النوافل عن ضعف الفرائض برکعة واحدة ولم تتحقق التكميلة.^(١)

وأمّا الرواياتان المذبورتان فالظاهر أنها ناظرتان إلى صلاة أخرى تستحب بعد العشاء غير الورقة، ولا تخسبان من النوافل المرتبة ولا تعدان منها كما

وعن محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (قلت لأبي الحسن عائلاً): إنّ أصحابنا مختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلّي أربعًا وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل أنت به كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلّي واحداً وخمسين ركعة، ثمّ قال: أمسك - وعقد يده - الزوال ثانية، وأربعًا بعد الظهر، وأربعًا قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء (في نسخة: عشاء (هامش المخطوط)) الآخراً وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان برکعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبعة عشر، فذلك إحدى وخمسون).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٤٧: الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح ٧.

وكذلك روى الشيخ الطوسي (رضي الله عنه) في تهذيب الأحكام بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

تهذيب الأحكام: ج ٢: الصلاة: ص ٩: ح ١٤ حسب التسلسل العام، و١٤ حسب تسلسل الباب. (المقرر)

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٦.

صرح بذلك في ذيل موثقة سليمان بن خالد^(١)، وهم اللتان يستحب فيها القيام وقراءة مائة آية، فلا ربط لها بها نحن بصدقه من صلاة الوتيرة المعدودة من النوافل المرتبة، هذا.

وأنّ صحيحـة الحجـال صـريحة بـها ذـكرناـه: قالـ: (كانـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ الـطـهـرـةـ) يـصـليـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ العـشـاءـ يـقـرـأـ فـيهـماـ بـمـائـةـ آـيـةـ وـلـاـ يـحـسـبـهـماـ، وـرـكـعـتـيـنـ وـهـوـ جـالـسـ يـقـرـأـ فـيهـماـ بـقـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ، وـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ، فـإـنـ اـسـتـيقـظـ مـنـ اللـيلـ صـلـيـ صـلاـةـ اللـلـيـلـ وـأـوـتـرـ...ـالـخـ) ^(٢).

ونحوـهاـ صـحـيـحةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ قـالـ: (سمـعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليـهـ الـطـهـرـةـ) يـقـولـ: لـاـ تـصـلـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـ وـأـرـبـعـينـ رـكـعـةـ. قـالـ: وـرـأـيـتـهـ يـصـلـيـ بـعـدـ الـعـتـمـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ) ^(٣).

١ - إضاءة روائية رقم (٨):

حيث ورد في رواية سليمان بن خالد: (..... وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدلها من الخمسين....).

٢ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٢٥٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٤٤): ح ١٥.

ومن الحديث هو: وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه الطهارة). (المقرر)

٣ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٠: الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (١٤): ح ٤.

ومن الحديث هو: وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان. (المقرر)

فما عن المحقق الهمداني (١) عند تعرّضه لهذه الصحيفة من أنّه لم يعرف وجه هذه الأربع ركعات ولعلّها صلاة جعفر (عليه السلام) (٢) في غير محلّه؛ لما عرفت من دلالة الصحيفة المتقدّمة على استحباب ركعتين آخرين بعد العشاء غير الوتيرة يكون المجموع أربع ركعات، وهما اللتان يكون القيام فيها أفضل دون الوتيرة، وظنّي أنّ من أفتى بأفضلية القيام فيها لم يعثر على هذه الصحيفة التي هي كالصريحة في أنّ مورد الأفضلية صلاة أخرى غير صلاة الوتيرة فلاحظ. (٣) فالنتيجة التي انتهى إليها السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المسألة هي: أنّ القيام في صلاة الوتيرة غير مشروع، واستدلّ له بهذه المجموعة من الروايات التي هي قرينة على حمل الروايتين المستدلّ بهما على كونها صلاة الوتيرة على غير صلاة الوتيرة من جهة ذكر دوام الجلوس فيها.

ولكنّ لنا في المقام كلاماً، وحاصله:

من خلال صحححة الحارث بن المغيرة: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ستة عشر ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب).

يا حارث: لا تدعهن في سفر ولا في حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة
كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل). (٤)

١- مصباح الفقيه: (الصلاحة): ٥: السطر ٧.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١ - ص ٤٧.

٣- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٤٨: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح ٩.

فإن المراد بهاتين الركعتين المذكورتين بأن الإمام (عليه السلام) يصليهما بعد العشاء هي صلاة الوتيرة؛ وذلك لأن الإتيان بهاتين الركعتين بعد العشاء بعنوان غير عنوان النافلة مجهول وغير معلوم.

وأماماً ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أن صحاححة الحجّال تدل على دوام الجلوس في هاتين الركعتين، فنقول: إن صحاححة الحارث بن المغيرة تدل على دوام قيام الإمام (عليه السلام) فيها حال أدائهم، وعلى هذا فإن هذه الصحاححة الواردة في المقام في مقابل تلك الصحاححة في المقام؛ وذلك لأن صحاححة الحجّال تدل على مشروعية الجلوس دون أن تنفي في نفس الوقت مشروعية القيام في هاتين الركعتين، غاية الأمر أنها ساكتة، وصحاححة الحارث بن المغيرة تدل على مشروعية القيام في هاتين الركعتين، وفي نفس الوقت لا تدل على نفي مشروعية الجلوس فيها وساكتة عن ذلك، وبالتالي فإنه لا تنافي بين هاتين الصحاححتين، ونتيجتها التخيير بين الجلوس والقيام.

ونتيجة هذا الكلام القول بأن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من كون صحاححة الحجّال تصلح أن تكون قرينة على حمل صحاححة الحارث بن المغيرة على نافلة أخرى (لا صلاة الوتيرة) غير صحيح.

فالنتيجة: أن الصحيح في المقام هو التخيير في صلاة الوتيرة بين القيام والجلوس، وأماماً الرواية الدالة على الأفضلية فلا تدل على إرادة صلاة الوتيرة.^(١)

١ - انتهى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة إلى القول بأن الجلوس في صلاة الوتيرة هو الأقوى، وعلل ذلك:

بأنّ مقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة وموثقة سليمان بن خالد وإن كان التخيير فيهما بين القيام والجلوس إلّا أنّ في صحّيحة الحجّال ما يكُون قرينة على حمل الركعتين فيهما على غير الوتيرة باعتبار أنها تدلّ على أنّ أبا عبد الله (عليه السلام) يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بهائه آية ولا يحتسب بها، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فإنّ ذلك نصّ في أنّ الركعتين الأولتين ليستا من الوتيرة، والتخيير إنّما هو فيهما، وهم مورد الروايتين المذكورتين.

تعاليق مبسوطة: ج ٣: ص ١١ : الهاشم: رقم ٢ . (المقرر)

ثم قال الماتن (عليه السلام):

وأئمماً في يوم الجمعة فيزيد على الست عشرة أربع ركعات. فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا.

ويقع الكلام في المقام في أعداد النوافل في يوم الجمعة فنقول:
إن الروايات الواردة في مقام بيان أعداد صلوات النوافل يوم الجمعة على
ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى:

وهي الروايات التي تدلّ على كون مجموع صلوات النوافل يوم الجمعة
عشرون ركعة، ومنها:

رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١) قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن
التطوع يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل
الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة
سوى الفريضة)^(٢).

١- ذكر في الوسائل هامش يقول:

إن في التهذيب زيادة: عن محمد بن عبد الله، وقد كتبه المصنف في الهامش ثم شطب عليه:
وسائل الشيعة: ج ٧: ص ٣٢٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح ٦: الهامش (١).

٢- وسائل الشيعة: ج ٧: ص ٣٢٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح ٦.

٣- إضاءة روائية رقم (٩):

وممّا يمكن أن يندرج تحت عنوان هذه الطائفة الأولى من الروايات:
الرواية الأولى:

عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: (سألته عن التطوع في يوم الجمعة؟ قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلیت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة).

وسائل الشيعة: ج ٧: ص ٣٢٤: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح ١٠ .
الرواية الثانية:

رواية مراد بن خارجة، قال:

(قال أبو عبد الله (عليه السلام): أَمَّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلیت ست ركعات، فإذا أرتفع (في نسخة: افتتح هامش المخطوط)، وكذا في المصدر: انتفع النهار: علا قبل الانتصاف بساعة (لسان العرب: ٣: ٦٤)) النهار صلیت ستًا، فإذا زاغت (في الاستبصار زيادة: الشمس - هامش المخطوط) أو زالت صلیت ركعتين، ثم صلیت الظهر، ثم صلیت بعدها ستًا).

وسائل الشيعة: ج ٧: ص ٣٢٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح ١٢ .
وكذلك روى الشيخ (بندر) في التهذيب مثله.

تهذيب الأحكام: ج ٣: الصلاة: ص ١٢: ح ٣٥ حسب التسلسل العام، و ٣٥ حسب تسلسل الباب.
الرواية الثالثة:

رواية سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:
(قال أبو الحسن (عليه السلام): الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار (في الاستبصار بعد قوله صدر النهار: وست ركعات عند ارتفاعه وترك من

أوله قوله: ست ركعات بكرة (منه ﴿٦﴾) وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صلّى الفريضة ثم صلّى بعدها ست ركعات).

وسائل الشيعة: ج ٧: ص ٣٢٥: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح ١٣.

وكذلك رواه الشيخ (﴿٦﴾) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر مثل الحديث.

تهذيب الأحكام: ج ٣: الصلاة: ص ١٢: ح ٣٤ حسب التسلسل العام، و٣٤ حسب تسلسل الباب.

إلا آنّه من الملاحظ في المقام أنّ محمد بن يعقوب الكليني (﴿٦﴾) قد روى هذه الرواية (مع بعض التقديم والتأخير في العبارات) في الكافي عن علي بن محمد وغيره لا عن محمد بن يحيى كما ذكر الشيخ الطوسي (﴿٦﴾).

الكافي: ج ٣: ص ٤٢٧: باب التطوع في الجمعة. طبعة دار الكتب الإسلامية.

وقد ذكر جناب علي أكبر الغفاري المصحح والمعلق لطبعة كتاب تهذيب الأحكام لدار الكتب الإسلامية هامش في المقام قال فيه:

وفي الكافي (علي بن محمد، وغيره) وهو الصواب، لعدم رواية محمد بن يحيى عن سهل، والخبر مذكور في قرب الإسناد بسند صحيح.

تهذيب الأحكام: ج ٣: الصلاة: ص ١٢: ح ٣٤ حسب التسلسل العام، و٣٤ حسب تسلسل الباب: الهامش ٢.

إلا آنّا نعزف عن الدخول في مناقشة الأسانيد رعاية للاختصار في المقام.
الرواية الرابعة:

من كتاب حريز بن عبد الله، عن أبي بصير قال: (قال أبو جعفر (عائلاً): إذا قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل، ستًا بعد طلوع الشمس، وستًا قبل الزوال إذا تعلّت

الطائفة الثانية:

وهي الروايات التي تدل على أنّ مجموع ركعات صلوات النوافل في يوم الجمعة هو اثنان وعشرون ركعة، منها:

رواية البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك، اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك، ثالثي عشر ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة).^(١)

ثم إنّه يقع الكلام في المقام في مسألة وهي:

الشمس، وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال، وست ركعات بعد الجمعة).

وسائل الشيعة: ج ٧: ص ٣٢٦ - ٣٢٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح ١٨.
الرواية الخامسة:

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (في النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة).

وسائل الشيعة: ج ٧: ص ٣٢٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح ١٩.
الرواية السادسة:

وعنه، قال: (صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشراً بعدها).

وسائل الشيعة: ج ٧: ص ٣٢٧: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح ١٩. (المقرر)
١- وسائل الشيعة: ج ٧: ص ٣٢٢: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح ٤.

هل يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات أو لا يمكن ذلك؟
والجواب:

أنّه يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات؛ وذلك لأنّ الطائفة الثانية من الروايات تقدّم على الطائفة الأولى؛ وذلك لما عرفت في عدد النواول من الجمع بين الدلالة الإيجابية الناصّة وبين الدلالة السلبية الناشئة من السكوت في مقام البيان، فما نحن فيه كذلك.
ثم إنّ هناك شاهداً على إمكانية مثل هذا الجمع بين هاتين الطائفتين يأتي من خلال البحث.

الطائفة الثالثة:

وهي الروايات التي تدلّ على أنّه ما زاد من الركعات في الصلوات النافلة من يوم الجمعة فهو خير، ومنها.

رواية سعيد الأعرج قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات نصف النهار، ويصلّي الظهر، ويصلّي معها أربعة، ثم يصلّي العصر).^(١)

وهذه الطائفة الثالثة من الروايات قرينة على الجمع بين ما تقدّم من الطوائف من الروايات، وأنّ هذا الاختلاف في أعداد النواول ورکعاتها في يوم

١- وسائل الشيعة: ج ٧: ص ٣٢٣: الصلاة: صلاة الجمعة: الباب (١١): ح ٧.

ال الجمعة إنّها هو من جهة الاختلاف في الفضل، وهذه الطائفة تدلّ على أنّه كلّما زاد عدد ركعات نوافل يوم الجمعة فهو خير للمصلّى، وهذا شاهد جمع بين الروايات المتقدّمة

فالنتيجة:

أنّه في نافلة يوم الجمعة يمكن للمصلّى زيادة أربع أو ست ركعات كما اتضح بيانه.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – أنّ ما عن الصدوقيين (عليهم السلام) من أنّ يوم الجمعة كسائر الأيام من غير فارق^(١)، فإن أرادا (عليهم السلام) به نفي الإلزام فنعم الوفاق، وإلا فالفارق النّصّ الذي لا سبيل للاجتهاد في مقابله.^(٢)

١- لاحظ الفقيه: ١: ٢٦٧، المقنع: ١٤٦.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص: ٤٨.

ثم قال الماتن (فليجزئ):

ويسقط في السفر نوافل الظهررين.

وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف، كما ذكر أيضاً هذا المعنى السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -^(١) حيث قال: إنّه إدعى عليه الإجماع من غير واحد، بل عن المدارك^(٢) نسبته إلى قطع الأصحاب.^(٣) ثم إنّ المستند في ذلك هو الروايات الواردة في المقام والدالة على المدعى، وهي روايات كثيرة منها:

صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهم السلام) قال: (سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: لا تصلي قبل الركعين ولا بعدهما شيئاً نهاراً).^(٤) وهذه الصحيحة تدلّ بوضوح على عدم مشروعية النوافل حال كون المصلي في السفر.^(٥)

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٨.

٢- مدارك الإحكام: ج ٣: ص ٢٦.

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٩.

٤- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ١.

٥- إضاءة روائية رقم (١٠):

ومن الروايات التي يمكن أن تندرج تحت هذا العنوان:
الرواية الأولى:

رواية حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنّهما قالا: (الصلاحة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ١.
وكذلك رواه البرقي في (المحاسن): عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد
الأشعري، عن حذيفة بن منصور مثله.

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): الهاشمش رقم ١.
الرواية الثانية:

رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاحة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٢.
الرواية الثالثة:

رواية صفوان بن يحيى، قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال:
لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر، فقلت: جعلت فداك صلاة النهار التي
أصلّيها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال: أما أنا فلا أقضيها).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٥.
الرواية الرابعة:

رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاحة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء إلا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس
عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٧.
الرواية الخامسة:

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار): عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه،
عن أحمد بن علي الأنباري، عن رجاء بن أبي الصحاح، عن الرضا (عليه السلام) أنه كان في
السفر يصلّي فرائضه ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصلّيها ثلاثة، ولا يدع نافلتها،

ثم إنّه يقع الكلام في المقام في مسألة وهي:
أنّ ترك نافلة الظهرين في السفر هل هو من باب العزيمة أو من باب
الخصة؟

والجواب:

أنّ ترك نوافل الظهرين والمصلّى في حال السفر هو من باب العزيمة، كما
زاد السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - في الاستدلال بما
ورد في ذيل صحيحه الحنّاط^(١):
أبو يحيى الحنّاط قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا
بني، لو صلحـت النافلة في السفر تمت الفريضة).^(٢)
فإنـها تدلـ على أنـ النافلة في السفر لا تصلـحـ، لا مجرد أنـ تركـها واجـبـ.
ثم إنـه يقع الكلام في أنـ هل تسقط نافلة الصبح ونافلة صلاة المغرب في
السفر أو لا؟

والجواب:

ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر، وركعـي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلـي من
نوافل النـهـار في السـفـر شيئاً).

- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٨. (المقرر)
١ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٤.
٢ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٩.

أمّا نافلة صلاة المغرب فإنّها لا تسقط في السفر، وقد استدل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: إطلاق الأدلة الشامل للحضر والسفر.^(١)

الدليل الثاني: بعض الروايات الخاصة مثل صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاحة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه).^(٢) وأمّا بالنسبة إلى نافلة الصبح (الفجر):

فالحال أيضاً كذلك، أعني لا تسقط نافلة الفجر في السفر، وقد استدل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – على ذلك بما ورد في موثقة زرارة.^(٣)

زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
 (كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السفر والحضر).^(٤)
 وأمّا الكلام في نافلة الليل أي صلاة الليل:

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٩.

٢- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٧.

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٩.

٤- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٤٩.

٥- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٩١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٥): ح ٧.

فقد ورد في الروايات أئمّها لا تسقط في السفر، ومن هذه الروايات: معتبرة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السفر والحضر).^(١) ومنها ما ورد بصيغة النهي عن ترك صلاة الليل في السفر وفي الحضر.^(٢)

١- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٩١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٥): ح ٧.

٢- إضاءة روائية رقم (١١):

وممّا يمكن أن يندرج تحت هذا العنوان عدد من الروايات:
الرواية الأولى:

رواية محمد بن مسلم قال: (قال لي أبو جعفر (عليه السلام): صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المholm).^(٣)

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٩٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٥): ح ٢.
الرواية الثانية:

رواية الحارث بن المغيرة - في حديث - قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر).^(٤)

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٩٠: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٥): ح ١. (المقرر)

ثم قال الماتن (٢٠٣): والوتيرة على الأقوى.

يقع الكلام في الوتيرة، فهل إنّها تسقط حال السفر أو لا؟

والجواب:

أنّ في المسألة خلافاً بين الأعلام من الفقهاء (قدّست أسرارهم)، وكذلك في المسألة إشكال سيتضيّح فيه الحال من خلال البحث، فنقول:

إنّ المعروف المشهور بين الفقهاء سقوط الوتيرة في السفر، بل إنّ السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - نسب ذلك إلى ظاهر العلماء، بل عن ابن إدريس (٢٠٤) دعوى الإجماع عليه. (١)

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بروايتين:

الأولى: صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاحة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب ثلاث). (٢)

وتقريب الاستدلال بها كالتالي:

١- إضاعة فقهية رقم (١):

حيث ذكر (٢٠٥) في السرائر تحت عنوان سنن المسافر: وتسقط الوتيرة، وهو الركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة. وأتبع كلامه هذا بالردّ على من قال بخلاف هذا القول بأنّه غير واضح، بل قول خارج عن الإجماع، لأنّ الإجماع حاصل من أصحابنا على سقوط سبعة عشر ركعة من نوافل الحاضر عن المسافر، هاتان الركعتان من جملة الساقط عنه.

كتاب السرائر: ج ١: ص ١٩٤. (المقرر)

٢- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٣.

أنّ هذه الصحيحة تشمل صلاة العشاء أيضاً، بإعتبار أنها في السفر ركعتان، فإذاً تدلّ على سقوط الوتيرة التي هي بعدها.

الثانية: صحيحـة أبي يحيـيـ الحنـاط قال: (سألـتـ أبا عبد الله (عليـهـ الـحـلـمـ) عن صـلاـةـ النـافـلـةـ بالـنـهـارـ فيـ السـفـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ ياـ بـنـيـ:ـ لـوـ صـلـحـتـ النـافـلـةـ فيـ السـفـرـ تـمـتـ الفـرـيـضـةـ).^(١)

وهـذـهـ الصـحـيـحـةـ تـشـمـلـ نـافـلـةـ العـشـاءـ أـيـضاـ،ـ وـهـيـ الـوـتـيرـةـ بـعـدـ صـلاـةـ العـشـاءـ.ـ وـكـذـلـكـ اـسـتـدـلـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ -ـ أـيـ اـتـجـاهـ السـقـوـطـ -ـ بـرـوـاـيـاتـ أـخـرـىـ أـيـضاـ.^(٢)

١- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٤.

٢- إضاعة روائية رقم (١٢):

مـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ هـذـاـ العنـوانـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ:
الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ:

رواية حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليـهـ الـحـلـمـ) أـنـهـماـ قـالـاـ:ـ (الـصـلاـةـ فيـ السـفـرـ رـكـعـانـ لـيـسـ قـبـلـهـماـ وـلـاـ بـعـدـهـماـ شـيـءـ).ـ

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٢.
الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ:

رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليـهـ الـحـلـمـ) قال: (الـصـلاـةـ فيـ السـفـرـ رـكـعـانـ لـيـسـ قـبـلـهـماـ وـلـاـ بـعـدـهـماـ شـيـءـ إـلـاـ المـغـرـبـ،ـ فـإـنـ بـعـدـهـاـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ لـاـ تـدـعـهـنـ فيـ سـفـرـ وـلـاـ حـضـرـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـكـ قـضـاءـ صـلاـةـ النـهـارـ،ـ وـصـلـلـ صـلاـةـ اللـيـلـ وـاقـضـهـ).ـ

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٧.

وفي قبال هذا الاتجاه اتجاه آخر، وهو القول بعدم سقوط صلاة الوتيرة في السفر وأئمّها مشروعة فيه، وذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – أنّه على رأس فريق الاتجاه الثاني هو الشيخ (قدس الله نفسه) في النهاية^(١) كما مال إليه غير واحد من المتأخرین، منهم المحقق الهمداني (فقيه)^(٢) لولا انعقاد الإجماع على خلافه^(٣).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بجملة من الروايات الواردة في المقام الدالّة على عدم سقوط صلاة الوتيرة في السفر، ومنها:

صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام): هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أني أصلّى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل).^(٤)

وروى هذه الرواية الشيخ الطوسي (فقيه) بإسناده عن محمد بن يعقوب.^(٥)
وتقريب الاستدلال بها:

وعلق شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) على هاتين الروايتين في أثناء كتابة التقريرات بأنّ الرواية الأولى تامة سندًا، والثانية صحيحة عنده. (المقرر)

- ١- النهاية ونكتها: ج ١: الصفحة ٢٧٦.
- ٢- مصباح الفقيه: ج ٩ ص ٥٧ - ٥٩: الصلاة: أعداد الصلاة.
- ٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٥٠.
- ٤- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٩٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٨): ح ١.
- ٥- تهذيب الأحكام: ج ٢: الصلاة: ص ١١: ح ١٩ حسب التسلسل العام، و ١٩ حسب تسلسل الباب.

أنّ هذه الصحيحة بإطلاقها تشمل حال السفر كشموها حال الحضر فإذاً تدلّ على مشروعية الوتيرة بعد صلاة العشاء في السفر كما هو الحال في الحضر. وعلى هذا فتقع المعارضة بين هاتين الطائفتين من الروايات، وهما الطائفة الأولى الدالة بإطلاقها على سقوط صلاة الوتيرة في السفر والطائفة الثانية الدالة على البقاء وعدم سقوطها في السفر، هذا.

ولنا في المقام كلام، وحاصله:

الظاهر أنّ صحيحة الحلبي لا تدلّ على مقالة أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بعدم سقوط صلاة الوتيرة في حال السفر؛ وذلك لأنّ هناك قرائن موجودة في نفس صحيحة الحلبي المتقدّمة التي تدلّ على أنّ الصحيحة لا تكون ظاهرة في هذا الاتجاه؛ وذلك لأنّ السائل سأله عن الإمام (عليه السلام) هل يوجد قبل صلاة العشاء أو بعدها نافلة؟

فأجاب الإمام (عليه السلام): لا، وبعد ذلك قال الإمام (عليه السلام) إنّ أصلّى بعدها ركعتين، ولست أحسبهما من صلاة الليل.

وهذا الكلام من الإمام (عليه السلام) فرينة على عدم كون هذه الصلاة (ذات الركعتين التي يأتي بها الإمام (عليه السلام)) صلاة الوتيرة، فإنّها من النواول العامة، وهي مشروعة لكلّ أحد، ولا تختصّ بالإمام المعصوم (عليه السلام)، وبالتالي فإنّ المراد بهذه الصلاة ذات الركعتين التي صلّاها الإمام ليس هو صلاة الوتيرة، وكذلك ورد في جملة من الروايات أنّ الإمام (عليه السلام) يصلّي أربع ركعات ويقرأ في أحدهما مائة آية وفي الأخرى: (قل هو الله أحد... إلى آخره) و(قل يا أيّها الكافرون....).

والقرينة الأخرى:

أيضاً في قول الإمام (عليه السلام): (غير أئمّي أصلي بعدها ركعتين) وهذا الكلام من الإمام (عليه السلام) يدلّ على أنّ هاتين الركعتين نافلة أخرى مختصة بالإمام (عليه السلام) دون صلاة الوتيرة التي هي نافلة عامة لكلّ المسلمين.^(١)

والقرينة الثالثة:

هي قول الإمام (عليه السلام) أيضاً: (ولا أحسبهما من صلاة الليل)، أي أنها ليست من صلاة الليل، ضرورة أنه لا يحتمل أن تكون الوتيرة من صلاة الليل وتندرج في ضمنها، فإنّ ما يتوهّم أن تكون من صلاة الليل هي ركعتان يأتي بهما عن قيام ويقرأ فيها مائة آية، لا الوتيرة التي تصلّى جالساً.

ثم إنّ المحقق الهمданى (توفيق) بعد أن استدل برواية الفضل - التي سيأتي التعرّض لها وبني المحقق الهمدانى (توفيق) على اعتبارها - أيد المطلوب بصحة الحلبى^(٢) بتقرير:

أنّ المستفاد منها أنّ الركعتين الواردتين في صحّيحة الحلبى بعد العشاء هما ركعتان مستحبّتان في نفسيهما، وليستا نافلة لصلاة العشاء لكي تشملهما الروايات المتقدّمة الناطقة بسقوط نوافل الرباعية في السفر.^(٣)

١- إضاءة فقهية رقم (٢):

هذه القرينة ذكرها شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في مجلس درس يوم الأحد: ٥: صفر: ١٤١٩ هجري، بينما القرائن والوجوه الأخرى ذكرها شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في مجلس درس يوم السبت: ٤: صفر: ١٤١٩ هجري. (المقرر)

٢- مصباح الفقيه: ج ٩ ص ٥٩ - ٦٠: الصلاة: أعداد الصلاة.

وأشكّل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه):

بأنّ هذا التأييد يتوقف على أن يكون المراد من الركعتين في الصحيحه هو الوتيرة، ومن الجائز أن يراد بها الركعتان اللتان يأتي بها عن قيام ويقرأ فيها مائة آية، وعرفت أنّها صلاة أخرى غير الوتيرة يستحب الإتيان بها مستقلّاً بعد العشاء الآخرة زائدة على النوافل المرتبة.^(٢)

بل إنّ هذا هو الظاهر منها بقرينة قوله: (ولست أحسّبها من صلاة الليل) فإنّ ما يتوهّم احتسابه منها هي هذه الصلاة دون الوتيرة التي تصلّى جالساً وتعدّ برکعة، فإنه لا مجال لتوهّم كونها من صلاة الليل بوجه، كيف والراوي هو الحلبي الذي هو من أعظم الرواية، وجلالته تأبى أن تخفي عليه الوتيرة ويكون جاهلاً بها ليسأل عنها.

نعم، لما كانت الركعتان المزبورتان غير معروفتين كان السؤال عنّهما في

محلّه.^(٣)

ومنها رواية الصدوق (عليه السلام) المروية عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام): - في حديث - قال: (وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع).^(٤)

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٥.

٢- نفس المصدر.

٣- نفس المصدر.

٤- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٩٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح ٣.

وروى هذه الرواية في العلل وعيون الأخبار.^(١)
وتقريب الاستدلال بهذه الرواية واضح على المدعى، وتدلّ على عدم
سقوطها بعد صلاة العشاء.

وذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه –
أنّ رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (ع) من ناحية الدلالة
تامة، فإنّها تدلّ بوضوح على عدم سقوط الوثيره على أساس عدم احتسابها من
النوافل المرتبة في أصل التشريع، وإنّما زيدت لمكان التكميل، وبالتالي فإنّه لا
ينافي ما دلّ على سقوط نوافل المقصورة، ومنه يظهر عدم سقوط الركعتين
اللتين قلنا باستحبهما بعد العشاء الآخرة مستقلًا؛ وذلك لعدم كونهما أيضًا من
النوافل كما تقدم، وبالجملة فلا إشكال في الدلالة.^(٢)

وإنّما الكلام في سندتها، وقد ناقش في سندها صاحب المدارك (٦٧٣) بأنّ
طريق الصدوق (٦٩٧) إلى الفضل بن شاذان ضعيف من جهة وجود عبد الواحد
بن عبدوس فيه، وهو لم يوثق في كتب الرجال، وكذلك من جهة وجود علي بن
محمد بن قبيطة فيه، وهو لم يوثق في كتب الرجال، فمنشأ الضعف ناشئ من
وجود هذين الرجلين في طريق الصدوق (٦٩٧).^(٣)

١- نفس المصدر. المامش الأول.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٠.

٣- مدارك الإحکام: ج ٣: ص ٢٧.

إلا أن جماعة من الفقهاء أشكلوا على مقالة صاحب المدارك (قطب)، ومنهم المحقق الهمداني (قطب) وانتهوا إلى اعتبار الرواية، وقالوا: أمّا بالنسبة إلى عبد الواحد بن عبدوس: فإنه ثقة لعدة أمور:

الأمر الأول: أنه يكفي في وثاقته كونه من مشايخ الصدوق (قطب).

الأمر الثاني: أن الصدوق (قطب) قد ترضى عليه كثيراً^(١)، والترضى عن شخص لا يقل عن توثيق الشخص.

الأمر الثالث: قد أوضح المحقق الهمداني (قطب) في المقام أمراً ثالثاً وهو قوله (قطب): إنه لا شبهة في أن قول بعض المزكيين بأن فلاناً ثقة أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواية لا يؤثر في الوثوق أزيد مما يحصل من أخبارهم بكونه من مشايخ الإجازة.^(٢)

الأمر الرابع: أن العلامة (قطب) قد وثقه، وصحح الطريق المشتمل عليه، حيث إنه روى حديث الإفطار على المحرم، ولم يتأمل في صحته إلا من ناحيته (أي من ناحية عبد الواحد بن عبدوس^(٣)) وأخيراً حكم بوثاقته وصحح الحديث^(٤)، وهذا يدل على توثيق العلامة (قطب) لعبد الواحد بن عبدوس.

وأمّا بالنسبة إلى علي بن محمد بن قتيبة: فإنه ثقة، وذلك لعدة أمور:

١ - التوحيد: ٢٤٢، ٤: عيون أخبار الرضا (عثيل): ٢: ١٢١: ١.

٢ - مصباح الفقيه: ج ٩ ص ٦٠: كتاب الصلاة: أعداد الصلاة.

٣ - المختلف: ٣: ٣١٤.

٤ - خلاصة الأقوال: ٢٩٦ - ٦٧٨.

الأمر الأول: أنّه قد اعتمد عليه أبو عمرو الكشّي في رجاله - على ما حكاه النجاشي - فهو من مشايخه، واعتماده عليه لا يقل عن توثيقه له.

الأمر الثاني: أنّ العلامة (عليه السلام) قد وثّق علي بن محمد بن قتيبة من خلال روایته (عليه السلام) حديث الإفطار على المحرم، ولم يتأمل في صحّة الحديث إلّا من جهة عبد الواحد بن عبدوس - ولكن وثقه في نهاية الأمر -، وهذا يدلّ طبعاً على توثيق العلامة (عليه السلام) لعلي بن محمد بن قتيبة.

فالنتيجة: أنّ كلاً من عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة ثقة. ولكن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - قد أوضح بإسهاب رأيه في المقام، والردّ على مقالة من وثق عبد الواحد بن عبدوس وكذلك علي بن محمد بن قتيبة، بيان ذلك:

ذكر (عليه السلام) ^(١) أنّ مجرد الشیخوخة لا تکفي في الوثاقة، ولا سیما في مثل الصدوق (عليه السلام) الذي يروي عن کلّ من سمع منه الحديث، حتى أنّ في مشايخه من هو في أعلى مراتب النَّصب، كالضبيحي حيث قال في حقّه: إني لم أرَ أنصب منه، فقد كان يقول: اللَّهم صلِّ على محمد منفرداً.^(٢)

نعم، من كان ملتزماً بأنّ لا يروي بلا واسطة إلّا عن الثقة - كما يظهر ذلك من النجاشي - فلا ريب أنّ روایته عنه توثيق له، ولكن من الواضح أنّ الصدوق (عليه السلام) وكذلك الكشّي لم يكونا كذلك.

١- معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: ج ١: الصفحة ٧٣.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢: ص ٢٧٩.

كما أنَّ الترْضِي أو الترْحَم لا يكشفان عن التوثيق، بل غايتها صدور عمل حسن استوجب ذلك، ولا ريب أنَّ التشيع نفسه خير عمل يستوجبها، وقد جرت عادة الصدوق على الترْضِي على كُلِّ إمامي من مشايخه، كما أنَّ الأئمَّة (عليهم السلام) كانوا يتَّرَحِّمُون على شيعتهم كافة وعلى زوار الحسين (عليه السلام) خاصة، وفيهم البرُّ والفاجر، فترضيه على أحد لا يكشف إلَّا عن تشيعه، وترحّمه لا يزيد على ترَحِّمهم (عليهم السلام) ولا يكاد يكشف عن التوثيق بوجه.^(١)

وأمّا اعتقاد الكثيّ على ابن قتيبة فلم يتضح وإنْ حكاه النجاشي، فإنّا لم نجد بعد التتبع التام ما عدا روایته عنه في مواضع عديدة دون ما يشهد على اعتقاده عليه، وقد عرفت أنَّ مجرد الشیخوخة لا تكشف عن الوثاقة.^(٢)

وأمّا تصحيح العلامة (قطب الدين) للحديث أو توثيقه للراوي فالظاهر أنَّه لا يعول على شيء منها.

أمّا الأول:

فلبنيَّه على تصحيح روایة كُلِّ إمامي لم يرد فيه قدر، وتضعيف الروایة من غير الإمامي وإنْ ورد فيه توثيق، فضلاً عن المدح، إلَّا من قام بالإجماع على قبول روایته، ويتبَّعُ ذلك بمحاجةٍ عدَّةٍ مواضع من كتابه:

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٢.

٢ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٢.

فمن الأول: ما ذكره في ترجمة إبراهيم بن هاشم، حيث قال: لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه، ولا على تعديل بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله.^(١)

وما ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة حيث قال ما لفظه: لم ينصل علمائنا عليه بتعديل، ولم يرد فيه جرح، فالأقوى قبول روایته مع سلامتها عن المعارض.^(٢)

ونحوهما غيرهما مما يجده المتبع، راجع القسم الأول من الخلاصة في ترجمة من يعتمد على روایته.^(٣)

ومن الثاني – موارد، منها:

ما ذكره في ترجمة إسماعيل بن أبي سمّال، وقيل سمّاك – بالكاف – حيث قال: قال النجاشي: إنّه ثقة، واقفي، فلا أعتمد حيئنذا على روایته^(٤)، ونحوه ما ذكره في ترجمة أخيه إبراهيم^(٥)، فرفض الأخذ بروایتيهما لمجرد كونهما من الواقفة، وإنْ وثّقهما النجاشي.^(٦)

ومنها: ما ذكره في ترجمة إسحاق بن عمار حيث قال:

١- كتاب خلاصة الأقوال: ج ١١: ص ٥٣.

٢- كتاب خلاصة الأقوال: ج ٦٦: ص ٨٦.

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٤٩.

٤- كتاب خلاصة الأقوال: ج ٣١٥: ص ١٢٣٦.

٥- كتاب خلاصة الأقوال: ج ٣١٤: ص ١٢٣٠.

٦- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٣.

كان شيخاً من أصحابنا، ثقة، روى عن الصادق والكاظم (عليهم السلام)، وكان فطحياً، قال الشيخ: إِلَّا أَنَّهُ ثَقَةٌ وَأَصْلُهُ مُعْتَدَلٌ عَلَيْهِ، وكذا قال النجاشي، والأولى عندي التوقف فيما ينفرد به.^(١)

ومنها: ما ذكره في أبان بن عثمان في جواب ابنه فخر المحققين (فقيه)^(٢) - على ما نقله الميرزا والسيد التفرishi (فقيه ما)^(٣) - قال: سألت والدي عنه فقال: الأقرب عدم قبول روایته لقوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاً.....) الخ، ولا فسق أعظم من عدم الإيمان. إلى غير ذلك مما يجده المتتبع.

وعلى الجملة:

فتتصحّح العلامة (فقيه) مبنيّ على أصلالة العدالة، ومن ثمّ فهو يصحّح روایة كلّ شيء لم يظهر منه فسق، ولا يعتمد روایة غيره وإنّ كان ثقة، ثقة. وبهذا أنّ الراوي في محلّ الكلام - أعني علي بن محمد بن قتيبة وكذلك ابن عبدوس - شيءيان ولم يظهر منها فسق، فمن ثمّ صحّح حديثهما، ومن البديهي أنّ مثل هذا التصحّح لا يجدي من لا يرى مثل هذا المبنيّ، ويعتبر وثاقة الراوي كما هو الأصحّ عندنا^(٤).^(٥)

١- كتاب خلاصة الأقوال: ٣١٧ . ١٢٤٤ .

٢- كتاب منهج المقال: ١٧ ، كتاب نقد الرجال: ج ١ : ص ٤٦ .

٣- سورة الحجرات: ٤٩ : ٦ .

٤- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١ : ص ٥٤ :

٥- إضاءة رجالية رقم (١) :

وأمّا الثاني أعني توثيقه لابن عبدوس:

فهو أيضاً لا يرکن إليه، إذ مع الغضّ عِمّا عرفت من ابتناء توثيقاته على أصالة العدالة، أنّها مبنية على الاجتهاد والحدس؛ لعدم احتمال استنادها إلى الحسّ مع بعد العهد والفصل الطويل بين عصره (١) وعصر الرواة، واحتمال استناد التوثيق إلى السَّماع مِنْ رأه وهو مِنْ سمعه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى عصر الراوي الذي يوثقه، فيكون التوثيق مستنداً إلى السَّماع من ثقة عن ثقة بعيدُّ، غايتها بل لا يكاد يحتمل عادة ولا سيما بعد ملاحظة ما ذكره الشهيد الثاني (٢) في الدرائية من أنّ العلماء بعد عصر الشيخ (٣) إلى مدة مديدة كانوا يتبعون آراءه وأقواله حتى سُموا بالمقلدَة٤)، فلا جرم كانت توثيقاته بل وتوثيقات غيره من معاصريه فضلاً عَمِّن تأخر عنه كالمجلسي وابن طاووس وابن داود وأضرابهم شهادات حدسية واجتهاادات وقديمة، ومن البَيْن عدم حججية اجتهاد فقيه على مثله، وعدم اعتبار الشهادة ما لم تستند إلى الحسّ، وإلا فلا شبَّهَة في أنّ توثيق هؤلاء الأعلام لا يقتصر عن توثيق الرجالين كالنجاشي وغيره.^(٥)

ما ذكره سيد مشائخنا المحقق الخوئي (٦) في المقام صحيح، إلّا أنه يظهر من كلمات أخرى وفي مواضع متعددة أنّ العلامة (٧) لا يقول بهذه المقالة من أصالة العدالة في كل راوٍ إمامي لم يرد فيه جرح أو قدح، وعليه فلا يمكن تصنيف العلامة (طاب ثراه) في من يقول بأصالة العدالة في كل راوٍ إمامي لم يرد فيه قدح أو جرح، وقد فصلنا الحديث في هذا الموضوع في مباحثنا الرجالية، فراجع. (المقرر)

١- انظر: كتاب الدرائية: ٢٨.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٤.

والمتحصل:

أنّ توثيقات العلّامة كتصحیحاته، وكذا توثيقات المتأخرین، لا سبیل
للاعتماد على شيء منها.

فإذن تكون الروایة ضعیفة من ناحیة السند لجهالت الرجلین ومناقشة

صاحب المدارک (بیشتر) في محلّها.^(١)

فالنتیجة: في نهاية المطاف: أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (بیشتر) حول سند
هاتین الروایتین تام.

فالنتیجة النهائیة: أنّ هذه الروایة للفضل بن شاذان عن الإمام الرضا
(عائشة) ضعیفة من ناحیة السند، من جهة وجود عبد الواحد بن عبدوس،
وكذلك علي بن محمد بن قتيبة، وعليه فلا يمكن الاعتماد على هذه الروایة،
ومعنى ذلك عدم صلاحیة روایة الفضل بن شاذان لتقيید إطلاقات الروایات
المتقدمة المعتبرة التي دلت بإطلاقها على سقوط صلاة الوتیرة حال السفر.

ومنها: مجموعة من الأخبار الواردة في المقام الدالّة على أنّ من كان يؤمّن
بالله واليوم الآخر لا يبيتن إلا بوتر، بضمیمة القول بأنّ المراد من الوتر صلاة
الوتیرة، وبالتالي فهذه المجموعة من الروایات تدلّ على مشروعيّة صلاة الوتیرة
في السفر، وأنّها مستحبّة في السفر، ولا تسقط فيه.

ومن هنا صارت هذه الطائفۃ معارضۃ للطائفۃ المتقدّمة من الروایات،
والتي استدلّ بها الأصحاب على الاتجاه الأول.

وهي عدّة من النصوص منها:

صحيحة زرارة بن أعين: قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر).^(١)

ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنّهما بر克عة، فمن صلّاهما ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّى الوتر في آخر الليل، فقلت: هل صلى رسول الله (عليه السلام) هاتين الركعتين؟ قال: لا، قلت: ولم لا؟ قال: لأنّ رسول الله (عليه السلام) كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه^(٢) الليلة أم^(٣) لا، لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّاهما وأمر بهما).^(٤)

وتقرّيب الاستدلال في المقام:

أنّ هذه الرواية واضحة الدلالة على كون الصلاة المسماة بصلوة الوتر الوارد ذكرها في الرواية التي صلّاها الإمام (عليه السلام) هي صلاة الوتيرة المؤلفة من ركعتين بعد العشاء الآخرة.

وبالتالي فالرواية واضحة الدلالة على عدم سقوط صلاة الوتيرة في السفر، وكذلك في الحضر، وبالتالي فإنّها تصلح لتقيد سائر النصوص المتقدّمة

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح٤.

٢- في نسخة: تلك: (هامش المخطوط).

٣- في الأصل عن نسخة: أو.

٤- وسائل الشيعة: ج٤: ص٩٦-٩٧: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح٨.

الدالة على سقوط صلاة الوتيرة في السفر بمقتضى إطلاقاتها في المقام، فتكون هذه الرواية معارضة لتلك المجموعة من النصوص الدالة على سقوط الوتيرة في السفر، والمعارضة بينهما بنحو العموم من وجهه، فالطائفة المتقدمة عامة من جهة شمولها للعشاء وخاصة بالسفر، وهذه الرواية خاصة بالنسبة إلى العشاء، وعامة من جهة السفر والحضر، وبالتالي فمورد الالتفاء بينهما نافلة العشاء، فإن مقتضى تلك الروايات سقوطها عن المسافر، ومقتضى هذه الرواية عدم سقوطها عن حال السفر، وبالتالي فهاتان الطائفتان من النصوص يتساقطان معاً من جهة المعارض، وبعد التساقط يكون المرجع إطلاق الروايات الدالة على نافلة العشاء، ومقتضى إطلاقها شمولها لهذه الصلاة، وبالتالي تكون دليلاً على مشروعية نافلة العشاء في السفر، أي عدم سقوطها فيه، والذي لا مانع من الرجوع إليه بعد التعارض بين هذه الطائفة من النصوص والطائفة المتقدمة.

فالنتيجة: هي مشروعية صلاة نافلة العشاء في السفر.

وبعبارة أخرى:

ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنَّ المحقق الهمداني (رحمه الله) استدل بهذه الطائفة من النصوص على القول بعدم سقوط صلاة الوتيرة في السفر، وبين ذلك بالقول:

إنَّ الأخبار المتقدمة الدالة على السقوط (سقوط صلاة الوتيرة أو نافلة العشاء في السفر) معارضة في الوتيرة بنصوص جاء فيها بالخصوص: أنَّ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنَ إلا بوتر، المراد بها الوتيرة كما في ذيل

رواية أبي بصير (قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنّهما بركعة).^(١)

والنسبة بينهما عموم من وجهه؛ لاختصاص تلك الأخبار بالسفر، وإطلاقها لنافلة العشاء على العكس من هذه الرواية، وليس الإطلاق في تلك الروايات أقوى منه في هذه، لو لم يكن الأمر بالعكس؛ لتضمن لسانها نوعاً من التأكيد في الإطلاق، حيث دلت على أنَّ الإتيان بها ينبعث عن الإيمان بالبدأ والمعاد غير المختص بوقت دون وقت.^(٢)

بل يمكن القول بأنَّ لها نوع حكمة على تلك الأخبار، حيث يفهم منها أنَّ الوتيرة مربوطة بصلوة الليل، وأنَّ الإتيان بها بعد العشاء لأجل وقوعها قبل المبيت لا لارتباطها بالعشاء.

وكيفما كان: فيبعد التساقط في مادة الاجتماع والرجوع إلى إطلاق دليل المشروعية في الوتيرة الذي مقتضاه عدم السقوط في السفر، هذا.^(٣) ويمكن الإجابة عن جميع ما ذكر في المقام، بالأتي:

أمّا بالنسبة إلى رواية أبي بصير فهي وإن وكانت واضحة الدلالة على المدعى في المقام، إلا أنَّ في سندتها عدّة من الرجال المجahيل الذين لم يثبت توثيقهم في كتب الرجال وبالتالي لا توجد إمكانية الوثوق بصدور الخبر

١- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٩٦-٩٧: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢٩): ح ٨.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٥-٥٦.

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٦.

وكذلك انظر: مصباح الفقيه: ج ٩: ص ٦١-٦٢: كتاب الصلاة: أعدادها.

المذكور عن المعصوم (عليه السلام)، وبالتالي لا يمكن أن يقع في طريق عملية الاستنباط.

وأمّا بالنسبة إلى صحيحة زرارة بن أعين فإنّها وإن كانت تامة من ناحية السند إلّا أنّ الإشكال في دلالتها على المدعى، فصحيحة زرارة مجملة الدلالة، فالإجابة عن السؤال القائل بأنّ المراد من الوتر هل هو صلاة الوتيرة أو لا؟ هو أنّ المراد من الوتر صلاة الوتيرة بحاجة إلى قرينة. وهل توجد في المقام مثل هذه القرينة أو لا؟

والجواب: أنّه لا توجد مثل هذه القرينة، لكي يدلّ على أنّ الوتر في الأخبار هو الوتيرة.

وأمّا السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد أوضح الكلام في الردّ على الاستدلال في المقام في أمرين:

الأمر الأول:

أنّ الوتر غير الوتيرة، والموضع في النصوص المزبورة هو الأول (أي الوتر)، كما أنّ معنى البيوتة هو إنهاء الليل إلى طلوع الفجر، ويكون محصل النصوص: أنّ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يطلع عليه الفجر إلّا بوتر، والأخبار الواردة في الاهتمام بصلوة الليل بما فيها من الوتر كثيرة جداً، ليكن هذا منها.^(١)

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٦.

وأمّا نافلة العشاء فلم يطلق عليها لا الوتر ولا الوتيرة في شيء من الأخبار، وإن تداول على ألسنة الفقهاء التعبير عنها بالوتيرة، إذن لا سبيل للاستدلال بهذه الروايات على استحبابها فضلاً عن عدم سقوطها في السفر. نعم، فسررت الوتر بها رواية أبي بصير المتقدمة كما سمعت، ومن هنا جعلها في الحدائق شارحة لإجمال تلك الأخبار^(١) ولكنّها ضعيفة السنّد، لأنّ أكثر رواتها بين مهمّل أو مجهول فلا يعوّل عليها.^(٢)

الأمر الثاني:

أنّنا لو سلّمنا إرادة الوتيرة من الوتر إلا أنّه لا يبعد القول بحكومة نصوص السقوط على الثبوت؛ نظراً إلى أنّ الثانية مسوقة لبيان أصل المشروعية، وأنّ الوتيرة من المستحبات الأكيدة، أمّا الأولى النافية للمشروعية والناطقة بأنّه لا شيء قبل المقصورة ولا بعدها مؤيّدة بما دلّ على أنّه لو صلحت النافلة في السفر لتتمّت الفريضة، فهي مسوقة لبيان حكمها في السفر فارغاً عن أصل المشروعية، فهي ناضرة إليها، وما يضاف إليها من النوافل المرتبة وشارحة للمراد

١- الحدائق الناضرة: ج٦: ص٤٧: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرف: إيران.

حيث ذكر صاحب الحدائق (عليه السلام):

أنّ لفظ الوتر في أكثر هذه الأخبار لا يخلو من إجمال، إلا أنّ رواية أبي بصير وهي الأولى قد أوضحت وصرحت بكون المراد بها الوتيرة التي بعد صلاة العشاء الآخرة.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص٥٦.

منها، وأنّها خاصة بغير السفر، فلسانها لسان الشرح والتفسير، فلا جرم تتقّدم عليها تقدّم الحاكم على المحكوم من دون أي تعارض في البين.^(١) وبعبارة أخرى:

إنَّ الطائفة المتقدّمة من الروايات التي تدلُّ على سقوط النافلة في السفر حاكمة على الطائفة الأخرى من النصوص؛ لأنَّ لسان الطائفة الأخرى لسان استحباب صلاة الوتيرة مؤكداً، وهي في مقام بيان مشروعيتها، وأماماً لسان الطائفة المتقدّمة لسان سقوط النافلة في حالة خاصة (وهي حال السفر)، وبالتالي فلسان الطائفة المتقدّمة بمثابة لسان الإستثناء، يعني أنَّ الوتيرة مشروعة إلَّا للمسافِرِ، فمن أجل ذلك تكون هذه الطائفة حاكمة على الطائفة الأخرى، هذا.

ولنا في المقام كلام مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله:

الظاهر أنَّ هذا البيان غير تامٌ؛ وذلك لأنَّ لسان هذه الطائفة من الروايات الواردة في المقام ليس هو بيان أصل مشروعية صلاة الوتيرة واستحبابها مؤكداً، بل إنَّ لسان الطائفة المذكورة هو أنَّ صلاة الوتيرة ليست نافلة للعشاء، بل هي بدل الوتر، وإنما أُتي بها بعد العشاء لا لذلك، بل من جهة أنَّه إذا مات المسلم ولم يتمكن من أن يوتر فإنَّه أتى بعدها، وعلى هذا فهذه الروايات تكون حاكمة على تلك الروايات، لا أنَّ هذه الروايات تكون محكومة بتلك الروايات.

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٧.

فالنتيجة: أنَّ الطائفة المتقدمة من الروايات تدلُّ على سقوط نوافل الرباعية في حال السفر، والطائفة الأخرى تدلُّ على أنَّه ليس للعشاء نافلة، ومن الواضح أنَّ هذا اللسان هو لسان الحكومة ولسان نفي الموضوع. وعليه: فما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام – على ما في تقرير بحثه – غير تامٌ.

ومن هنا كان الصحيح في المقام هو: الجواب الأول الذي أجبنا به، وهو الجواب الذي ينصُّ على أنَّ رواية أبي بصير ضعيفة من ناحية السندي، وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بها والتعويل عليها، وأمّا رواية زرارة فهي وإن كانت تامةً من ناحية السندي إلَّا أنها مجملة من ناحية الدلالة، على تفصيل تقدم.

ومنها: صحيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: (سأله عن الصلاة تطوعاً في السفر؟) قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً^(١).

وتقريب الاستدلال بها على المدعى في المقام هو: أنَّ السؤال فيها عن مطلق التطوع في السفر، فتخصيص النفي في الجواب بالنوافل النهارية يدلُّ بمقتضى مفهوم الوصف على عدم تعلق الحكم بالطبيعي المطلق، بل بحصة خاصة منه، وإلَّا لكان القيد لغوياً على التفصيل الذي حققناه

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٨١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح١.

في الأصول^(١)، وربما يعده حصر مقصورة الليل في العشاء الآخرة ضرورة عدم التقصير في المغرب والفجر.

إذن، التقييد بالنهارية في الصحيحة كأنه ناظر إليها خاصةً إيعازاً إلى أنها

غير ساقطة.^(٢)

وبتعبير آخر: إن التقييد بالنهار يدل على المفهوم، بتقرير:

أن دلالة الوصف على المفهوم وإن لم تكن كدلالة الشرط على المفهوم، بل دلالته تكون بملك ظهور القيد في الاحتراز، وإن الحكم خاص بالقيد بهذا القيد، وبالتالي فإنه يتضيّن بانتفاء القيد، وهذا هو مفهوم الوصف الذي ذكره السيد الأستاذ (قطب)، ولكن ذكرنا في الأصول موسعاً أن هذا ليس مفهوماً.

ومن هنا أمكننا القول في المقام بأن التقييد بالنهار يدل على سقوط النافلة في النهار، أي أنه يتضيّن الحكم بانتفاء النهار، وعلى هذا فإن هذه الجملة الوصفية تدل بمفهومها على عدم سقوط نافلة العشاء.

وعلى الجملة: أن تقييد سقوط النافلة بالصلوات النهارية ذات الأربع ركعات - كما ورد في الرواية - يدل على أن النافلة لا تسقط عن الصلوات الليلية ذات الأربع ركعات؛ وذلك من جهة أن الوصف يدل على أن الحكم غير ثابت للطبيعي، بل هو ثابت لحصة خاصة منه.

١- محاضرات في أصول الفقه: ج ٥: ص ١٣٠ وما بعدها.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٨.

مثلاً: إذا ورد (أكرم العلماء العدول) فالتقيد يدلّ على عدم ثبوت الحكم لطبيعي العلماء، وإلاً لأن القيد لغواً ويكون وجوده كالعدم، وهذا مما لا يمكن الالتزام به؛ لظهور القيد في الاحتراز، فإذا كان التقيد بالعدول ظاهراً في الاحتراز فبطبيعة الحال يدلّ على انتفاء وجوب الإكرام بانتفاء هذا القيد، وهو العدالة في المقام.

ومن هنا إذا ثبت الحكم لحصة خاصة من الطبيعي فلا محاله يتضيىء هذا الحكم بانتفاء هذه الحصة، وهذا هو معنى مفهوم الوصف عند السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)، هذا.

ولكن:

ذكرنا في باب المفاهيم أنَّ الوصف لا يدلّ على المفهوم أصلاً، وما ذكره (قدس الله نفسه) ليس من المفهوم في شيء، وسوف نشير إليه.

وفي المقام: فإنَّ الإمام (عليه السلام) في صحيحه محمد بن مسلم قد خصَّ سقوط النافلة بحصة خاصة من الصلوات وهي الصلوات النهارية دون الأعم من الصلوات النهارية والصلوات الليلية.

إلى هنا قد تبين:

أنَّ صحيحه زرارة وغيرها حيث قيَّدت سقوط نوافل الصلاة في السفر بالصلوات النهارية ذات الأربع ركعات فبطبيعة الحال تدلّ على عدم سقوط نوافلها فيه إذا لم تكن الصلوات النهارية كصلاة العشاء، فإنَّ نافلتها لا تسقط.

فمن أجل ذلك بنى السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) على مشروعية صلاة الوتيرة في السفر وعدم سقوطها في السفر^(١)، ومع ذلك: احتاط في السفر من جهة مخالفة المشهور، هذا.^(٢)

ولنا في المقام كلام فيما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)، بيان ذلك: أمّا أولاً: فإنّا ذكرنا غير مرّة أنّ القيد وإن كان ظاهراً في الاحتراز، إلّا أنه لا يدلّ على المفهوم أصلاً؛ وذلك لأنّ المفهوم عبارة عن انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء القيد أو الشرط مثلاً، كما هو الحال في القضية الشرطية، وأمّا الوصف فإنه لا يدلّ على انتفاء طبيعي الحكم بمقتضى ظهوره في الاحتراز، وإنّما يدلّ على انتفاء شخص الحكم المجعل في القضية بانتفائِه، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء العدول، فلا شبهة في أنّ قيد العدول ظاهر في الاحتراز، بمعنى أنّ وجوب الакرام مجعل لحصة خاصة من العلماء وهي العلماء العدول، وبانتفائِها يتضيّع هذا الحكم؛ لأنّ انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه أمر قهري، لا أنه أمر مولوي، وهو ليس من المفهوم في شيء، فإنّ المفهوم هو انتفاء سُنْخ الحكم.

فالنتيجة: أنّ الوصف في القضية لا يدلّ على انتفاء طبيعي الحكم بمقتضى ظهوره في الاحتراز، وإنّما يدلّ على انتفاء شخص الحكم المجعل في القضية، وهو ليس من المفهوم في شيء.

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٨.

٢ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٨.

وبكلمة واضحة: إن دلالة القضية الشرطية والقضية الوصفية على المفهوم منوطة بركتين:

الركن الأول: أن يكون الحكم في القضية مرتبطاً بالشرط أو الوصف، وارتباطه بالموضوع بأن يكون هناك حكم وشرط ووصف وموضوع.

الركن الثاني: أن يكون هذا الحكم الباقي معلقاً على الشرط في القضية الشرطية وعلى الوصف في القضية الوصفية تعليقاً مولوياً بنحو الارتباط والالتصاق.

وأن يكون المعلق طبيعياً الحكم لا شخص الحكم المجعل في القضية، هذا.

ولكن: حيث إن الحكم في القضية الوصفية لا يكون مرتبطاً بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع - كما هو الحال في القضية الشرطية - لأنَّ الوصف في القضية الوصفية قيد للموضوع، فإذا قال المولى: أكرم العالم الهاشمي، فالهاشمية قيد للعالم، والموضوع حصة خاصة من العالم، وهو العالم الهاشمي، لا أئمَّها قيد للحكم.

وأمّا في القضية الشرطية فالحكم مرتبط بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع، ولهذا فالقضية الوصفية لا تدلّ على المفهوم، وإنما تدلّ على انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، ومن المعلوم أنَّ المتنبي شخص الحكم المجعل في القضية، وانتفاء عقلٍّ وقهيٍّ، وهو ليس من المفهوم في شيء، فإنَّ المفهوم هو انتفاء سخن الحكم

مولوياً، وتفصيل الكلام في ذلك بأكثر من هذا في المباحث الأصولية في بحث المفاهيم.^(١)

وثانياً: أنَّ الصِّحِّحة لا تدلُّ على عدم سقوط النوافل الليلية، بل هي تدلُّ على سقوط النوافل النهارية، وساكتة بالنسبة إلى النوافل الليلية، فلا تدلُّ على سقوطها ولا على عدم سقوطها.

فالنتيجة: أنَّ صِحِّحة مُحَمَّد بْنُ مُسْلِم تدلُّ على اختصاص سقوط نوافل الصلوات النهارية ولا تدلُّ لا على سقوط نوافل صلاة العشاء ولا على عدم سقوطها.

فإذن ما هو المرجع في المقام في نافلة العشاء في السفر؟
والجواب: أنَّ المرجع في المقام لنافلة العشاء في السفر هو الروايات المتقدمة، والتي تدلُّ بإطلاقها على سقوط نوافل الصلوات الرباعية في السفر، بلا فرق بين صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء.

وهذه الصِّحِّحة لا تكون معارضة للطائفة من الروايات الدالة على سقوط نوافل الصلوات الرباعية في السفر؛ وذلك لأنَّ صِحِّحة مُحَمَّد بْنُ مُسْلِم لا تدلُّ على عدم سقوط نافلة صلاة العشاء لكي تكون مخصوصة لها؛ لأنَّها تدلُّ بالطابقة على اختصاص السقوط بحصة خاصة من الصلوات وهي الصلوات النهارية، ولا تدلُّ على انتفاء هذا السقوط عن نوافل الصلوات الليلية الرباعية، وقد تقدَّم أنَّ انتفاء شخص الحكم المجعل في القضية بانتفاء قيده ليس من

١- انظر: المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج٦: ص ١٠٣ وما بعدها.

المفهوم في شيء، فإنَّ هذا الانتفاء عقليٌّ وقهرىٌ وليس مولوياً، وعلى هذا فصحيحة محمد بن مسلم لا تدلُّ على المفهوم.

ومن هنا كانت النتيجة في المقام:

أنَّ الصحِّيحة لا تصلح لتقيد الطائفة المتقدمة من النصوص الواردة في المقام، وبالتالي يكون المرجع في المقام هو إطلاقات النصوص المتقدمة، ومقتضى إطلاقها – كما تقدَّم – هو سقوط نافلة صلاة العشاء في السفر.

فالنتيجة النهائية: أنَّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من عدم سقوط صلاة نافلة العشاء لا يمكن المساعدة عليه.

قد يقال – كما قيل –: أنَّ تقييد وجوب إكرام العالم بالعادل يدلُّ على أنَّ وجوب الإكرام للعالم غير العادل لم يجعل ولو يجعل آخر، إذ لو كان وجوب إكرام العالم غير العادل أيضاً معمولاً ولو يجعل آخر لكان هذا التقييد – وهو تقييد العالم بالعادل – لغواً وبلافائدة، فإنه حينئذ كان إكرام جميع العلماء واجباً، أعمّ من العدول وغير العدول.

فإذن: لافائدة في التقييد.

وعلى هذا الأساس فتقييد المولى وجوب إكرام العالم بالعدالة يدلُّ على انتفاء وجوب إكرام تمام أصناف العلماء الفساق بانتفاء القيد، وهو العدالة، أعمّ من العلماء الفساق من العراقيين والإيرانيين والباكستانيين وهكذا.

وهذا هو معنى دلالة القضية الوصفية على المفهوم، وهو انتفاء طبيعي الحكم.

وبكلمة واضحة: أنَّ تقييد وجوب الإكرام بخصوص حصة خاصة -

وهي العالم العادل - لا بدَّ أن يكون مبنياً على نكتة، وهي:

أنَّ ملاك وجوب الإكرام موجود في هذه الحصة من العالم، لا في جميع حصصه، وإلاً لكان هذا التقييد لغوياً؛ لوضوح أنَّ ملاك وجوب الإكرام لو كان موجوداً في إكرام العالم مطلقاً وبجميع أصنافه بنحو سلب العموم لا عموم السلب، فلا يمكن للمولى تقييد وجوب إكرامه بحصة خاصة منه؛ لأنَّه بلا مبرر.

وأمّا إذا كان ملاك وجوب الإكرام في بعض الأصناف موجوداً دون بعضها الآخر، كما إذا كان في إكرام العالم الفاسق إذا كان فقيهاً دون ما إذا كان نحوياً أو فلسفياً أو غير ذلك، فلا يكون هذا التقييد لغوياً وبلافائدة؛ لأنَّه إنما يدلُّ على نفي وجود الملاك في إكرام جميع أصناف الفاسق، أعمَّ من النحوي والأصولي والفقير وغيرها، ولا يدلُّ على نفي وجوده عن بعضها دون بعضها الآخر.

والسرُّ فيه: أنَّ منشأ هذه الدلالة هو لزوم اللغوية - أي لغوية القيد -

وهي لا تقتضي أكثر من نفي وجود الملاك في مجموع أصناف العالم الفاسق بنحو سلب العموم، ولهذا لا يقتضي نفي وجوده عن البعض دون البعض الآخر بنحو السلب الجزئي.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنَّ القضية الوصفية تدلُّ على المفهوم بنحو السالبة الجزئية أو القضية

المهملة.

والجواب عن هذا القيل: أنه لا شبهة في أنَّ القضية الوصفية ظاهرة عرفاً في أنَّ الحكم المجعل فيها مجعل لحصة خاصة من الموصوف، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء العدول، فإنَّ المفاهيم العرفية من هذه القضية بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أنَّ وجوب الإكرام مجعل لحصة خاصة من العلماء، وهي حصة العلماء العدول لا طبيعية العلماء، وإنَّما لأنَّ القيد لغوًّا.

ولا تدلُّ هذه القضية على نفي وجوب الإكرام عن جميع حصص العلماء الفساق بنحو العموم المجموعي، ولو بجعل آخر؛ ضرورة أنَّ القضية الوصفية بما أنَّ الوصف قيد للموصوف والموضوع لا الحكم فتدل على أنَّ الحكم المجعل فيها مجعل لحصة خاصة من الموصوف، وهي العلماء العدول، ولا تدلُّ على نفي الحكم عن حصة أخرى – أي نفي طبيعية الحكم أصلًا –. وأمّا تطبيق الكلام على المقام فنقول:

إنَّ للموصوف في المقام حالتين؛ وذلك لأنَّ نوافل الصلوات الرباعية إما أن تكون من الصلوات النهارية كالظهر والعصر أو من الصلوات الليلية كصلاة العشاء، وهذه الصحيحة – أي صحيحة محمد بن مسلم – المتقدمة – قد قيدت سقوط النوافل بنوافل حصة خاصة من الصلوات الرباعية، وهي الصلوات النهارية، وهذا التقييد – أي تقييد سقوط النوافل بنوافل الصلوات النهارية – يدلُّ على عدم سقوط نوافل الصلوات الليلية، وإنَّما لأنَّ هذا التقييد لغوًّا، هذا.

والجواب: أنَّ هذه المقالة مبنية على التصورات للقضية الوصفية في مقام الشivot، وأنَّ التقييد من المولى لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا نكتة تبرر ذلك،

ومن الواضح أنَّ مُحِلَّ الكلام ليس في مقام الثبوت، وأنَّ ما صدر من المولى لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا فائدة ولغوأً على ما تقدَّم، فإنَّ مُحِلَّ الكلام في المقام إنَّما هو في مقام الإثبات، وهو:

أنَّ القضية الوصفية هل هي ظاهرة في الدلالة على المفهوم، وهو انتفاء سُنْخ الحكم بانتفاء الوصف؟

والجواب: إنَّما لا تكون ظاهرة في ذلك؛ فإنَّ ظهورها يبْتَدِئُ على أساس

ركنين فيها:

الركن الأول:

أن يكون ارتباط الحكم بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع، كالقضية الشرطية، فإنَّ الحكم فيها مرتبط بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع، بأن يكون كُلَّ من القضيتين مركباً من ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: الحكم.

العنصر الثاني: الوصف.

العنصر الثالث: الموصوف، وهو الموضوع في القضية الوصفية كما هو الحال في القضية الشرطية؛ فإنَّ:

العنصر الأول: الحكم.

العنصر الثاني: الشرط.

العنصر الثالث: الموضوع.

الركن الثاني:

أن يكون الحكم معلقاً على الوصف في القضية الوصفية، وعلى الشرط في القضية الشرطية، وأن يكون هذا التعليق مولوياً، ويكون المعلق سند الحكم لا شخص الحكم المجعل في القضية.

وكلا الركين غير متوفّر في القضية الوصفية.

أمّا الركن الأول: فلأنَّ الوصف قيد للموضوع، ولا يكون قيداً للحكم، حتى يكون ارتباط الحكم به وراء ارتباطه بموضوعه، ولهذا تكون القضية الوصفية متقوّمة بعنصرين:

أحدهما: الحكم.

والآخر: الموضوع.

فإذا قال المولى: أكرم العلماء العراقيين، فالعربي صفة للعلماء، ويوجّب تخصيص العلماء بحصة خاصة، وهي العلماء العراقيون، وتدلّ على أنَّ وجوب الإكرام ثابت لهذه الحصة لا لطبيعي العلماء.

والخلاصة: أنَّ القضية الوصفية تدلّ على أنَّ وجوب الإكرام مجعل لحصة خاصة من العلماء، وهي العلماء العراقيون، لا لطبيعي العلماء، وينتفي هذا الحكم بانتفاء هذه الحصة، وهذا الانتفاء أمر قهريٌّ؛ لأنَّه من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، وليس من المفهوم في شيء؛ لأنَّ المتنفي شخص الحكم المجعل في القضية لموضوعه فيها، وهو أمر قهري ليس من المفهوم في شيء؛ لأنَّ المفهوم عبارة عن انتفاء سند الحكم مولوياً، ولا تدلّ هذه القضية على

انتفاءه عن حصة أخرى من العلماء؛ بداهة أنه لا ظهور لها في ذلك، بل هي ساكتة عن ذلك نفياً وإثباتاً.

ومن هنا يظهر حال الركن الثاني، فإن الحكم في القضية الوصفية لا يكون مرتبطاً بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع، بل هو مرتبط بالموضوع المتخصص بهذا الوصف والمتقيّد به من البداية وحين الجعل، فيكون الموضوع حصة خاصة لا الطبيعي الجامع.

فإذن: القضية الوصفية مركبة من عنصرين: الحكم والموضوع، ومن الطبيعي أن هذا الحكم يتضيّن بانتفاء موضوعه، ومن المعلوم أن انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه أمر قهريٌّ وعقليٌّ لا مولويٌّ، فإذاً لا تدل هذه القضية إلا على أن الحكم المجعل فيها لم يجعل للطبيعي، وإنما جعل لحصة خاصة منه، ومن الواضح أن انتفاء شخص هذا الحكم المجعل فيها بانتفاء هذه الحصة أمر قهريٌّ لا مولويٌّ، ولا تدل على انتفاء هذا الحكم عن حصة أخرى منه، ولا إشعار فيها على ذلك فضلاً عن الدلالة.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أن القضية الوصفية لا تدل على المفهوم، وهو انتفاء سند الحكم بانتفاء الوصف، فإن هذه الدلالة مبنية على أن يكون الحكم مرتبطاً بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع، والأمر ليس كذلك، فإنه مرتبط بالموضوع المقيد بهذا الوصف ابتداءً فيها، وحيث يكون الوصف جزءاً الموضوع ومقومه فلا تدل القضية الوصفية على سلب الحكم عن حصة أخرى، وإنما تدل على ثبوته لحصة

خاصة من الطبيعي الجامع، وانتفاءه بانتفاء هذه الحصة انتفاء للحكم بانتفاء موضوعه، وهو أمر قهري لا مولوي، وهو ليس من المفهوم في شيء.

إلى هنا قد تبيّن:

أنَّ صحيحة محمد بن مسلم الآنفة الذكر لا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقات الطوائف المتقدمة من الروايات الدالة على سقوط نوافل الصلوات الرباعية في السفر، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين نوافل الصلوات النهارية ونوافل الصلوات الليلية، وحيث إنَّ صحيحة محمد بن مسلم لا تدلُّ على عدم سقوط نوافل الصلوات الليلية ونافلة صلاة العشاء وهي الوتيرة، فتبقى إطلاقات تلك الروايات على حالها، فما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من السقوط لا يمكن إثباته بالدليل.

نعم، أفاد السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) أنه ذُكر وجه آخر لعدم سقوط صلاة الوتيرة في السفر، وهو رواية رجاء بن أبي الضحاك التي جاء فيها أنَّ الإمام الرضا (عليه السلام) لم يترك الوتيرة في السفر.

ولكن أجاب السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عن ذلك:

بأنَّه: إن أريد بها ما هو موجود في العيون، وقد نقلها صاحب الوسائل عنه عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنَّه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصلّيها ثلاثة، ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في

السفر شيئاً^(١)، فهي مضافاً إلى ضعف سندها أنها تدلّ على خلاف المطلوب؛ خلوّها عن التعرّض للوثيرة، ولو كانت ثابتة لأشير إليها كما أشير إلى صلاة الليل وغيرها من النواقل.^(٢)

وإن أريد بها غيرها فلم نعثر عليها، بل الظاهر أنه لا وجود لها لا في العيون ولا في غيرها كما اعترف به في الجوادر^(٣).

١ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٨٣؛ الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢١): ح ٨.

٢ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٧.

٣ - جواهر الكلام: ج ٧: ص ٥٠.

٤ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٧.

مسألة (١):

يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين، إِلَّا الوتر فِإِنَّمَا ركعة.

يقع الكلام في المقام في أَنَّه:

هل يجب أن يكون الإتيان بالنوافل على شكل ركعتين ركعتين؟ أو أَنَّه لا

يجب مثل هذا الترتيب؟

والجواب عن هذا التساؤل:

أَنَّ المعروف والمشهور بين الفقهاء (قدّست أسرارهم) هو أَنَّ الإتيان

بـالـنوافل لـا بـدـأن يـكون عـلـى شـكـل رـكـعـتـيـن رـكـعـتـيـن.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أَنَّ

معنى هذا الكلام (أي وجوب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين) هو اعتبار

التسليم بين كُلَّ ركعتين في النوافل، وبالتالي فِإِنَّه لا يجوز الإتيان بالصلوة النافلة

ركعة واحدة إِلَّا الوتر، وكذلك لا أكثر من ركعتين - أي بدون تسليم - ما عدا

صلاة الإعرابي التي هي أربع ركعات بـتـسـلـيمـة وـاحـدـة، وـأـمـا فـي غـيرـهـما فـإـنـه

يعتبر الإتيان بالنوافل مطلقاً ركعتين ركعتين (أي اعتبار التسليم بين كُلَّ

ركعتين في الصلوـاتـ الـنـوـافـلـ). (١)

ثم إِنَّه بعد ذلك يقع الكلام في الأدلة التي سبقت في المقام لإثبات المدعى

في هذا البحث:

وقد استدل المشهور على لزوم الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين بوجهين:

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٥٩.

الوجه الأول:

الإجماع المدعى في المقام على لزوم الإتيان بالنواول ركعتين ركعيتين^(١)، هذا.

وقد ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنَّ

المقدس الأرديلي (فقيه) استشكل على ذلك الإجماع المدعى في المقام، فأنكر

الاشتراط المزبور عملاً بإطلاق الأدلة^(٢).

وشكَّ السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - في مثل

هذا الإجماع وكونه إجماعاً تعبدياً بقوله:

١ - إضاءة فقهية رقم (٣):

ادعى مثل هذا الإجماع جملة من أعلام الطائفة، منهم بل وعلى رأسهم شيخ الطائفة الطوسي (عليه السلام) كما ذكر ذلك في الخلاف، حيث قال: مسألة ٢٦٧: ينبغي لمن يصلّي النافلة أن يتشهد في كلّ ركعتين، ويسلّم بعده، ولا يصلّي ثلثاً ولا أربعاً ولا ما زاد على ذلك بتشهّد واحد ولا بتسليم واحد..... ثمّ قال: ودليلنا إجماع الفرقة.

كتاب الخلاف: ج ١: ص ٥٢٧.

وكذلك ذكر الإجماع في المقام ابن إدريس (عليه السلام) في السرائر، حيث قال: وكذلك جميع النواول كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم بعده، لا يجوز غير ذلك، وقد روی روایة في صلاة الأعرابي (أنّها أربع بتسليم بعدها) فإن صحت هذه الروایة وقف عليها ولا يتعدّاها، لأنَّ

الإجماع حاصل على ما قلناه.

كتاب السرائر: ج ١: ص ١٩٣ - ١٩٤: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة. (المقرر)

٢ - مجمع الفائد والبرهان: للمقدس الأرديلي: ج ٣: ص ٤٢

٣ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٩.

غير خفي أنّ دعوى الإجماع في مثل المقام مع الاطمئنان أو الظنّ ولا أقلّ من احتمال استناد المجمعين إلى أمارة أو أصل – كما سيجيء – موهونة جداً، إذ معه لا يبقى وثوق بكونه إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) الذي هو المناط في الحجّة.^(١)

ولنا في المقام كلام وهو:

أنّ دعوى الإجماع في المسألة غير تامة؛ فإنّه على تقدير ثبوته فليس الإجماع بإجماع تعبّدي، بل إنّه إجماع مدركي، ومدركه النصوص الواردة في المقام، والتي سيأتي التعرّض لها من خلال البحث الآتية.

وبعبارة أخرى: إنّه إن أريد من الإجماع في المقام الإجماع القولي، فيرد عليه: أولاً: أنّ الإجماع في المقام غير ثابت؛ وذلك من جهة وجود المخالف في المقام.

وثانياً: أنّه حتى مع التسليم بعدم وجود المخالف، إلا أنّنا ذكرنا غير مرّة أنه لا يمكن إحراز الإجماع بين المتقدّمين من أصحابنا، وعلى تقدير إحرازه فإنّه لا يمكن إثبات كونه تعبّدياً، وما نحن فيه من هذا القبيل، وبالتالي فإنّه يحتمل أن يكون الإجماع في المقام إجماعاً مدركيّاً، ومدركه هذا الإجماع هو الروايات الواردة في المقام دون وصول هذا الإجماع من زمن أصحاب الأئمّة يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة.

وإن أريد بالإجماع الإجماع العملي - سيرة المشرعة -، وأنّ سيرتهم قائمة على الإتيان بصلوات النواول ركعتين ركعتين، ففيه:
 أنّ هذه السيرة على تقدير ثبوتها وتماميتها بين المؤخرين والمتقدّمين يرد عليها أمران:

الأمر الأول: أنّ هذه السيرة وإن كانت ثابتة بينهم فعلاً، إلا أنّ اتصال هذه السيرة بزمن المعصومين (عليهم السلام) غير معلوم؛ لعدم الطريق إلى إحراز أنها متصلة بزمانهم (عليهم السلام)؛ وذلك لاحتمال نشوء هذه السيرة عند المشرعة من فتاوى الفقهاء (قدّست أسرارهم) في هذه المسألة، لا أنّ منشأها وصول مثل هذه السيرة إليهم من زمن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، ومن أجل ذلك فلا يمكن إحراز اتصالها بزمن المعصومين (عليهم السلام).

الأمر الثاني: أنه مع الإغماض عما تقدم منا في البحث، والتسليم بأنّ هذه السيرة عند المشرعة متصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) وأنّها وصلت إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، إلا أنها مع ذلك لا تدلّ على عدم مشروعية الإتيان بالنواول بطريقة أخرى غير ركعتين ركعتين، غاية الأمر أنها ساكتة عن مشروعية طريقة أخرى؛ باعتبار أنها دليل لبني، فلا إطلاق لها.

فالنتيجة: أنه لا يمكن الاستدلال بالإجماع، سواء أكان الإجماع القولي أم كان الإجماع العملي.

الوجه الثاني: النصوص الواردة في المسألة:

وقد استدل المشهور على اعتبار كون صلوات النوافل ركعتين ركعتين واعتبار التسليم بعد كلّ ركعتين (إلا ما خرج بالدليل كصلاة الوتر وصلاة الإعرابي على ما يأتي بيانه) بروايات، منها:

رواية علي بن جعفر - في قرب الإسناد - عن أخيه موسى بن جعفر (عائيلٌ) قال: (سألته عن الرجل يصلي النافلة، أ يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا، إلا أن يسلم بين كلّ ركعتين).^(١)
وقد نوقش في هذه الرواية سندًا ودلالة.

أمّا سندًا فلأنّ في سند هذه الرواية عبد الله بن الحسن، وهو لم يوثق في كتب الرجال.

وقال السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -:
أنّ المناقشة في سند هذه الرواية من جهة وجود عبد الله بن الحسن، فإنّ عبد الله بن الحسن مع كونه ذا نسب شريف وحسب أصيل إلا أنه مجهول، ولم يُعرض لحاله في كتب الرجال كما أشرنا إليه سابقاً، ولأجله لم نعتمد على كتاب الأشعثيات لوقوعه في طريقه^(٢).

١ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح ٢.

٢ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٩.

٣ - إضاءة رجالية رقم (٢):

هكذا ورد في تقرير بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (جعيلٌ)، إلا أنّ الظاهر أنه لا يمكن المساعدة على ما ورد في التقريرات، وذلك لأنّه لا علاقة لعبد الله بن الحسن بكتاب

فالنتيجة: أنَّ الرواية ساقطة من ناحية السند.

وأمّا دلالة فقد نوقش فيها بأنّها تدلّ على عدم مشروعية الإتيان بالنواول بأربع ركعات في تسليم واحد، فهذا هو الذي تمنع عنه هذه الرواية وتقول بأنّه غير صحيح، وأمّا مسألة عدم مشروعية النافلة بركعة واحدة وبسلام واحد فإنَّ الرواية لا تدلّ على عدم مشروعيتها.

وقال السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - في تقرير المناقشة في دلالة هذه

الرواية - على ما في تقرير بحثه:

الأشعثيات، بل الظاهر أَنَّه اشتباه، والمفروض أن يقال (كتاب قرب الإسناد) للحميري، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنَّ الرواية واردة في كتاب قرب الإسناد: ص ٩٠ .

الأمر الثاني: أنَّ صاحب الوسائل يرويها عن كتاب قرب الإسناد كما ورد في ج ٤: ص ٦٣ .
باب: ١٥: ح

الأمر الثالث: أنَّ كُلَّ الروايات التي وردت في كتاب قرب الإسناد عن الإمام الكاظم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - وهي تمثّل القسم الثاني من الكتاب - وتعدادها ستة وثلاثة روايات من الرواية ٦٤٦ إلى الرواية ١٢٤٨ - كُلُّها بتوسيط رواية عبد الله بن الحسن.

الأمر الرابع: أنَّ المتبع لكتاب الأشعثيات (أو الجعفريات) لا يجد - بكل طرقه - ذكرًا لعبد الله بن الحسن - كما فصّلنا الكلام في ذلك في كتابنا المباحث الرجالية في جزئه الثاني - في الطريق. مضافاً إلى جملة أخرى من القرائن.

فالنتيجة: أنَّ ما ورد في تقرير بحث سيد مشائخنا المحقق الخوئي (رَحِيمًا) لا يمكن المساعدة عليه، والظاهر أَنَّه من اشتباه المقرر (رَحِيمًا)، والصحيح كتاب (قرب الإسناد) لا (كتاب الأشعثيات) كما ورد في التقرير. (المقرر)

أنّ غاية ما يستفاد من دلالة هذه الرواية هو عدم جواز الإتيان بأكثر من ركعتين قبل ما زعمه السائل من جواز الأربع، ولا دلالة فيها على نفي ركعة السلام، هذا.^(١)

ولنا كلام في المقام، وحاصله:

أنّ هذا الإشكال على الدلالة بالتقريب المتقدم غير صحيح؛ وذلك لأنّ هذا الاستثناء يكون عن قول الراوي (أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات) فقال الإمام (عليه السلام): (لا، إِلَّا أَن يسْلِمَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)، وبالتالي فإنّه ليس له أن يسلّم بعد ثلات ركعات، وكذلك ليس له أن يسلّم بعد ركعة واحدة، فإنّ الاستثناء في المقام ليس عن الأربع، بل إنّ الاستثناء إنّما هو عن الصلاحية، وبالتالي فإنّ له أن يسلّم بعد كلّ ركعتين.

وبعبارة أخرى:

إنّ هذه المناقشة غير واردة على دلالة الرواية في المقام؛ وذلك لأنّ كلمة (إِلَّا) الواردة في النص تدلّ على الحصر، فكأنّه قال: (لا يصلح الإتيان بصلاة النافلة بأيّ كيفية إِلَّا بكيفية ركعتين ركعتين)، ولا يمكن أن يكون (إِلَّا) استثناء من الإتيان بها أربعًاً أربعًاً؛ وذلك لأنّ المستثنى لا يكون داخلاً في المستثنى منه، وبالتالي فإنّه لا بدّ أن يكون المستثنى منه يشمل جميع الكيفيات لأداء صلاة النافلة، وبالتالي فإنّ كلمة (إِلَّا) تدلّ على الاستثناء والحصر.

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٥٩. بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظله).

وَقَرْبُ السِّيدِ الْأَسْتَاذِ (قَدَّسَ اللَّهُ نَفْسَهُ) – عَلَى مَا فِي تَقْرِيرِ بحثِهِ – المَنَاقِشَةُ
عَلَى دَلَالَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ:

أَنَّهُ يُمْكِنُ الذِّبَّ عَنْ دَلَالَةِ رَوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ
(عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) بِالْقَوْلِ: إِنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فِي قَوْلِهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): (لَا، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ...). لَكِنَّهُ لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهِ خَصْوَصُ الْأَرْبَعِ الْوَاقِعُ فِي السُّؤَالِ؛ لِامْتِنَاعِ اسْتِثْنَاءِ الْفَرَدِ عَنِ
الْفَرَدِ، فَلَا مَنَاصَ مِنْ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَطْلُقُ الْكِيفِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ إِيقَاعُ النَّافِلَةِ عَلَيْهَا
مِنْ الرَّكْعَةِ وَالثَّتَنِينِ وَالثَّلَاثِ وَهَكُذا، كَيْ يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ، وَبِالْتَّالِي فَيَتَّجَهُ
الْاسْتِدْلَالُ حِينَئِذٍ كَمَا لَا يَخْفَى،

فَالإِنْصَافُ عَدْمُ قَصُورِ رَوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ
(عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) مِنْ نَاحِيَةِ الدَّلَالَةِ، وَلَكِنْ حِيثُ إِنَّهَا سَاقِطَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ السَّنْدِ فَلَا يُمْكِنُ
الْأَنْزَلُهَا.^(١)

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَّائِرِ) نَقْلًا عَنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) – فِي حَدِيثٍ - : وَافْصَلْ بَيْنَ
كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالْتَّسْلِيمِ).^(٢)

وَيَقِعُ الْكَلَامُ فِيهَا: تَارِيَةٌ فِي دَلَالَتَهَا، وَأُخْرَى فِي سَنَدَهَا.

أَمَّا فِي دَلَالَتَهَا: فَلَا إِشْكَالٌ فِيهَا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، لِأَنَّهَا وَاضِحةٌ الدَّلَالَةُ عَلَى

الْمَصْوُدِ فِي الْمَقَامِ.^(٣)

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٥٩-٦٠ بتصريف من شيخنا
الأستاذ (مدّ ظلّه).

٢- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح ٣.

وأمّا سنداً فقد نوقش فيه - كما ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - من جهة جهالة طريق ابن إدريس (قطب) إلى كتاب حرizz، إذ إنّ ابن إدريس لم يدرك حرizz بنفسه كي يكتمل نقله عنه مباشرة وبلا واسطة، وحيث إنّ تلك الواسطة مجهولة فهـي في حكم المرسلة.^(٢)

ولكنّ المشهور من الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) ومنهم السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - قد وجّه السند، وردّ هذا الإشكال من طريق ابن إدريس (قطب) إلى كتاب حرizz بالقول:

١- إضاءة فقهية رقم (٤):

إلا أنّه مع ذلك فقد أورد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - إشكالين على دلالة هذه الرواية على المدعى في المقام: الإشكال الأول: أنّ غايتها نفي مشروعية الزائد على الركعتين ولا دلالة لها على نفي الركعة الواحدة.

الإشكال الثاني: أنه لا تصلح لتنقييد المطلقات التي استند إليها المقدس الأرديلي (قطب) في جواز الإتيان بالنوافل ركعة أو أكثر من ركعتين، لإختصاص صناعة الإطلاق والتنقييد بباب الواجبات، وأمّا المستحبات فالقيد فيها محمول على أفضل الأفراد؛ وذلك لبناء الأصحاب على الالتزام فيها بتعدد المطلوب كما تسالمو عليه في الأصول، وعليه فلا دلالة للرواية على عدم مشروعية الزائد على الركعتين أو الناقص عنها، لابنائه على التنقييد المذبور المنوع في أمثال المقام، بل غايته كون الركعتين أفضل من غيرهما.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٦١. (المقرر)

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٦٠: بتصرف قليل من شيخنا الأستاذ (مدّ طلّه).

بأنَّ هذه المناقشة في جهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب حرizz تندفع بأنَّ ابن إدريس ممَّن لا يعمل بأخبار الأحاداد، وعليه فلا يحتمل أن تكون الواسطة شخصاً واحداً مجھولاً كي تكون الرواية في حكم المرسل، بل طريق ابن إدريس إلى كتاب حرizz إما أنَّه وصل إليه بالتواتر أو محفوف بالقرائن القطعية الموجبة للجزم بصحَّة الطريق لدى كلِّ من اطلع عليها، وبذلك تخرج الرواية عن الإرسال كما لا يخفى.

نعم، لو كان الراوي غير ابن إدريس (فقيه) ممَّن ي العمل بأخبار الأحاداد اتجه الإشكال، وبالجملة فإنَّه بعد ملاحظة مسلكه (فقيه) في حجَّة الأخبار لا وقع للمناقشة في سند الرواية.^(١)

وفيه:

أنَّ الصحيح في المقام أَنَّه لا يمكن الاعتماد على رواية ابن إدريس (فقيه) هذه، كما أَنَّه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا التفسير لتصحيح طريق ابن إدريس (فقيه) إلى كتاب حرizz؛ وذلك لأنَّه صحيح أَنَّ ابن إدريس (فقيه) لا ي العمل بأخبار الأحاداد، ولكنَّه من المحتمل أَنَّه اجتهد في كون هذا الكتاب حرizz، وبالتالي فإنَّ اجتهاده في المقام يكون حجَّة لنفسه لا للآخرين.

وأَمَّا مسألة احتمال كون طريق وصول الكتاب إليه محفوفاً بالقرائن القطعية الموجبة للجزم بصحَّة الطريق فإنَّنا لا نعلم بمثل هذا الأمر، وأنَّ هذا التفسير لطريقة وصول الكتاب إلى حرizz مجرد احتمال، وبالتالي فإنَّه لا وثائق

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٦٠.

ولا اطمئنان بذلك، واحتمال اجتهاده حدساً عن وصول هذا الكتاب، وبالتالي اعتمد عليه ابن إدريس، وأمّا نحن فلا نعتمد عليه، ومن أجل ذلك فالرواية ضعيفة من ناحية السنن.

والخلاصة:

أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السنن؛ وذلك لأنّ الفاصل الزمني بين محمد بن إدريس (رضي الله عنه) وحريز مئات السنين، وبالتالي فإنّه من المحتمل وصول كتاب حرizer إلى محمد بن إدريس (رضي الله عنه) وقام بالنقل منه، إلا أنّه مع ذلك يحتمل أنّ محمد بن إدريس (رضي الله عنه) ينقل عن شخص آخر غير حرizer بن عبد الله الذي هو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

فإنّ العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) وإن تعاملوا مع هذه الرواية معاملة الرواية الصحيحة، وذلك من جهة أنّ ابن إدريس (رضي الله عنه) لا يقول بحجية خبر الواحد، وبالتالي فبطبيعة الحال قد وصل إليه بالطريق المتواتر، إلا فلو وصل كتاب حرizer إلى ابن إدريس (رضي الله عنه) بخبر الواحد لم يعمل به، هذا.

ولكن من المحتمل أن يكون حرizer هذا غير حرizer الذي هو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، فإنّ المعيار في المقام إنّما هو العلم بأنّ الكتاب هو كتاب حرizer، الرجل الثقة المعروف، وهذا غير محرز في المقام.

ومنها: رواية الصدوق (رضي الله عنه) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: (إنّما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها: أن يكون تذكيراً للناس، وتنبيهاً للغافلين، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً لعبادة الخالق، ومرغباً فيها، ومقرراً له بالتوحيد، مجاهداً بالإيمان، معلناً

باليُسْلَامِ، مُؤذنًا لِمَن يَنْسَاهَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤذن لِأَنَّهُ يُؤذن بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَخَتَمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الابْتِدَاءُ بِذِكْرِهِ وَاسْمِهِ، وَاسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أُولَى الْحُرْفَاتِ وَفِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ مَثْنَى مَثْنَى لِيَكُونَ تَكْرَارًا فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ، مُؤْكِدًا عَلَيْهِمْ إِنْ سَهْيٌ أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهِ عَنِ الثَّانِي، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ رُكُوعٌ وَرُكُوعٌ، فَلَذِكَّ جَعَلَ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ (طَيْمَةً) فِي (العلل)^(٢)، وَفِي (عيون الأخبار)^(٣).

وَلَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةُ سَنَدٍ وَدَلَالَةٍ:

أَمَّا سَنَدًا فَمِنْ جَهَةِ وُجُودِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدُوْسَ، وَوُجُودِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيْبَةِ فِي طَرِيقِ الصَّدُوقِ (طَيْمَةً) إِلَى الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَهُمَا غَيْرُ مُوْثَقَيْنَ.

وَأَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الدَّلَالَةِ:

فَقَدْ ناقَشَ السِّيدُ الْأَسْتَاذُ (قَدَّسَ اللَّهُ نَفْسَهُ) فِي دَلَالَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى المَدْعَى فِي الْمَقَامِ بِالْقَوْلِ:

بَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ قَاصِرَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى المَدْعَى فِي الْمَقَامِ؛ وَذَلِكَ لَانْصِرافِهَا عَنِ النَّوَافِلِ الَّتِي هِيَ مَحْلُ الْكَلَامِ، بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْأَذَانِ الْمُخْتَصَّ

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح٥.

وكذلك انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج١: ص١٩٥: ح٩١٥ حسب التسلسل العام، ورقم ٥٣ حسب تسلسل الباب. في ضمن حديث طويل.

٢- كتاب علل الشرائع: ٢٥٩: ٩: الباب ١٨٢.

٣- كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢: ١٠٥: الباب ٣٤.

بالفرائض اليومية، فلا يناسب التعليل إلّا لتلك الصلوات التي كانت في أصل التشريع ركعتين ركعتين، وقد زيدت الأخيرةان بعد ذلك، فكان كلّ واحد من فصول الأذان التي هي مثنى بإزاء ركعة من الفرائض.

وعليه فالرواية أجنبية عن النوافل التي لا يكون الأذان فيها مشروعًا.^(١)

وعلى الجملة:

فالظاهر هو أنّها ناظرة إلى صلوات الفرائض دون النوافل؛ وذلك بقرينة قوله: (فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى)، فإنّ الأذان في صلوات النوافل غير مشروع، وكذلك ناظرة إلى صلوات الفرائض المجعلة من قبل الله (سبحانه وتعالى)، وهي ركعتان ركعتان كما ورد هذا المعنى في جملة من النصوص المعتبرة في المقام، وأنّ النبيَّ الأكرم (عليه السلام) قد أضاف إليها ركعتين على ركعتي الظهر والعصر والعشاء، وركعة واحدة على ركعتي المغرب^(٢).

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٦١ بتصرف من شيخنا الأستاذ (مَدْ ظَلَّهُ).

٢ - إضاءة روائية رقم (١٣):

هذه إشارة من شيخنا الأستاذ (مَدْ ظَلَّهُ) إلى مجموعة من النصوص الواردة في المقام والدالة بوضوح على ما ذكره (مَدْ ظَلَّهُ)، ونحن نعزف عن الدخول في ذكرها ونكتفي بالإشارة إليها لأنّه ستعرّض (إن شاء الله تعالى) إلى قسم منها فيها يأتي من الأبحاث وهي قريبة جداً، فانتظر.

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٤٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب ١٣: ح ١٢/١٤/١٩ . (المقرر)

فالنتيجة: أنّ مورد الرواية في المقام هو صلوات الفرائض وناظرة إليها بحسب جعلها الأولى، أو لا أقلّ من أنّ هذه الرواية محملة ولا دلالة لها على المدعى في المقام.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنّه ليس هناك دليل يعتمد عليه في وجوب التسليم من قبل المصلي بعد كلّ ركعتين، أو بعد كلّ ركعة أو بعد كلّ ثلاث ركعات، ومن هنا ذهب المقدس الأرديلي (قطب) إلى جواز الإتيان بالتسليم في صلاة النواول بعد كلّ ركعة أو بعد كلّ ثلاث ركعات؛ وذلك بالتمسك بإطلاق الأدلة الواردة في المقام.^(١)

ولكن في قبال ذلك ذهب جماعة من الفقهاء (قدّست أسرارهم) إلى القول بمشروعية صلاة النافلة بأية كيفية كانت، سواء كانت النافلة تصلّى ركعة ركعة أو تصلّى ركعتين ركعتين أو ثلاث ركعات ثلاث ركعات بتسليمها واحدة، وهكذا.

ومن هؤلاء الأعلام المقدس الأرديلي (قطب)، وقد استدلّ لمقالته هذه في المقام بإطلاقات أدلة صلوات النافلة، والتي استعرضناها في الأبحاث السابقة، حيث إنّ فيها من النصوص ما يدلّ على أنّ نافلة الظهر قبلها ثمان ركعات والعصر كذلك، وأمّا صلاة المغرب فبعدها أربع ركعات وغيرها، وهي التي قلنا بأيتها الروايات التي تحدد الركعات بالإحدى والخمسين، فإنّنا نجد أنّ هذه

١ - جمع الفائدة والبرهان: المقدس الأرديلي: ج ٣: ص ٤٢ .

الروايات تحدد النافلة من ناحية الـ^{كم} دون ناحية الكيف، وبالتالي فإنّنا نجد أنّ هذه النصوص مطلقة من ناحية الكيف الذي تؤتى به صلاة النوافل، ومقتضى الإطلاق في المقام هو جواز الإتيان بالنافلة بكل كيفية أراد أو شاء بها المصلي، وكذلك الحال في النصوص التي حددت النوافل بأربع وثلاثين ركعة، فإنّ هذه النصوص في مقام تحديد صلاة النافلة من ناحية الـ^{كم}، وأمّا من ناحية الكيف فهي مطلقة، ومقتضى إطلاقها هو جواز الإتيان بها بأي كيفية يريدها المصلي، هذا.

ولنا في المقام كلام فيها ساقه مجموعة من الفقهاء ومنهم المقدّس الأردبيلي (قطبي)، وحاصله:

أنّ هذه الطائفة من الروايات الواردة في المقام الدالة على كون مجموع الركعات في اليوم والليلة خمسين أو إحدى وخمسين، وعدد ركعات النوافل أربعة وثلاثين ركعة – كما تقدّم تفصيل ذلك في ضمن الأبحاث المتقدّمة – إنّما هي في مقام بيان وتحديد عدد الركعات من ناحية كميّتها، وليس في مقام بيان كيفية الإتيان بهذه الركعات، بل لا نظر للروايات إلى كيفية إيقاع هذه الركعات والصلوات في الخارج، لوضوح أنها ناظرة إلى تجديدها كمّا لا كيفاً.
ومن هنا فلا إطلاق لها من هذه الجهة حتى يمكن التمسّك بإطلاقها.

فالنتيجة:

أنّ الدليل الشرعي اللغطي غير موجود على عدم مشروعية صلوات النوافل ركعة أو ثلاث ركعات ثلاث ركعات، فإنّ المتيقن هو مشروعية

الإتيان بها ركعتين، وأمّا سائر الكيفيات لأداء صلوات النواول كركعة ركعة أو كثلاث ركعات ورکعات فلا دليل على مشروعيّة كلّها الكيفيّتين.

ومن هنا فيصل الأمر إلى الأصل العملي، فهل إنّ مقتضى الأصل العملي في المقام هو الاحتياط وأصالة عدم المشروعيّة أم أنّ مقتضاه أصالة البراءة؟ وذلك من جهة أنَّ الشكَّ في المقام إنما هو في شرطية التسليمـة بعد الركعتين، والشكَّ في الشرطـية مساوـق للشكَّ في مانـعـية التسليمـة بعد الركـعة الواحدـة، فإذا كان المصـلي قد صـلـى الركـعة الأولى فـهـلـ التـسلـيمـةـ فيـ المـقامـ تكونـ مـانـعـةـ أوـ لاـ؟

والمرجـعـ فيـ موـارـدـ الشـكـ فيـ جـزـئـيـةـ شـيءـ أوـ شـرـطـيـةـ آخرـ أوـ مـانـعـيـتـهـ هوـ أـصـالـةـ البرـاءـةـ،ـ كـمـاـ فيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـاـرـتـبـاطـيـنـ.ـ وـفـيـ المـقامـ بـيـاـ أنـ الشـكـ فيـ مـانـعـيـةـ التـسلـيمـةـ فـالـمـرـجـعـ هوـ أـصـالـةـ البرـاءـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فيـ شـرـطـيـةـ التـسلـيمـةـ بـعـدـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ.

فالنتيجة:

أنّ مقتضى الأصل العملي مشروعيّة الإتيان بالنافلة برکعة رکعة، هذا. ولكن جماعة من الإخباريين ومنهم صاحب الحدائق (قطبي) - كما ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه - ذهبوا إلى أنَّ المرجع في المقام أصالة الاشتغال؛ وذلك لأنَّ العبادة توقيفية، فتحتاج الكيفية المشروعة فيها كأصلها إلى الإذن، والمتيقن منه الإتيان برکعتين رکعتين، ولم يثبت إذن بالأقلّ من ذلك أو الأكثـرـ إلـاـ فيـ مـوـردـ مـعـيـنـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـوـغـ التـعـدـيـ عـنـ هـذـاـ المـوـرـدـ بـعـدـ عـدـ شـمـولـ الـإـذـنـ لـغـيـرـهـ،ـ فـإـذـنـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ الـاحـتـيـاطـيـهـ،ـ

وذلك للشك في مشروعية غير الكيفية المعهودة، ومقتضى الأصل عدم مشروعيتها ما لم يتحقق الإذن.^(١) وبعبارة أخرى:

إنَّ بعض الإخباريين قد ذهب إلى أنَّ المرجع في المقام هو قاعدة الاستعمال، وبالتالي فإنَّنا إذا شككنا في مشروعية كيفية خاصة في العبادة فالأصل عدم مشروعيتها، وبالتالي يتربَّ على هذا القول عدم جواز الإتيان بهذه العبادة بتلك الكيفية الخاصة المشكوك شرعيتها.

وفي المقام، بما أنَّ الشك في مشروعية الإتيان بصلوة النوافل ركعة ركعة فيكون مقتضى الأصل هو عدم مشروعية الإتيان بصلوة النوافل ركعة وركعة. وكذلك الحال فيها لو شككنا في مشروعية الإتيان بصلوة النافلة ثلاث ركعات ثلاث ركعات بتسلية واحدة فإنَّ مقتضى الأصل هو عدم المشروعية، وهذا.

ولكن أورد المحقق الهمداني (قطب الدين):

أنَّ المقام من موارد جريان أصلية البراءة دون أصلية الاستعمال، إذ الشك في اعتبار التسليم في الركعة الثانية أو قدحه في الركعة الأولى راجع إلى الشك في الشرطية أو المانعية في الأقل والأكثر الارتباطين، ومثله مورد للبراءة كما حُقِّق في الأصول.

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٦٢، بتصرف من شيخنا الأستاذ (مَدْ ظَلَّهُ).

نعم، هذا فيها إذا شُكَّ في اعتبار الكيفية الخاصة بعد الفراغ عن أصل مشروعية النافلة كما في الرواتب اليومية.

وأمّا إذا شُكَّ في مشروعية نافلة من رأسها كصلاة أربع ركعات بتسليمية واحدة في يوم الغدير الواردة في خبر ضعيف ونحو ذلك، بحيث كان الشُكُّ في أصل الاستحباب النفسي، لا في الجزئية أو الشرطية أو المانعية للمركب الارتباطي، كان المرجع حينئذ هو الاشتغال؛ لتوقيفية العبادة وعدم ثبوت الترخيص فيها كما مرّ^(١).

وبعبارة أخرى:

إنَّ الشُكُّ تارة يكون في أصل عبادية شيءٍ، وأنَّه عبادة أو لا، ففي مثل ذلك مقتضى الأصل العملي عدم كونه عبادة.

وتارة أخرى يكون أصل العبادة معلوماً والشك إِنَّما يكون في اعتبار كيفية خاصة فيها، كما هو الحال في مقامنا هذا، فإنَّ صلاة النافلة في المقام مشروعة، وهي عبادة، والشك إِنَّما هو في اعتبار الكيفية الخاصة فيها كالشك في جزئية التسليمية، وفي مثل ذلك المرجع هو الرجوع إلى أصالة البراءة عن اعتبار هذه الكيفية.

قد يقال - كما قيل - :

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٦٢ - ٦٣، مع التصرف من قبل شيخنا الأستاذ (مد ظلله).

إنّ أصالة البراءة لا تجري في باب المستحبات، أمّا البراءة العقلية فواضح، فإنه لا موضوع لها؛ وذلك من جهة أنه لا عقاب في ترك المستحبات، وأمّا البراءة الشرعية فكذلك؛ لأنّ حديث الرفع حديث امتناني مختص بمورد الامتنان، ومن الواضح أنّ الامتنان إنّما هو برفع الإلزام والكلفة كإيجاب الاحتياط، والفرض أنه لا كلفة في المستحب حتى تكون مرفوعة عند الشك في استحبابه.

فالنتيجة: أنه لا كلفة في وضع المستحب وجعله حتى يكون في رفعها امتنان وإرافق على الأمة، هذا.

والجواب:

أنّ الشك إذا كان في جعل الاستحباب للشيء كما إذا شُك في استحباب الدعاء عند رؤية الهمال، أو استحباب صلاة يوم الغدير أو ما شاكل ذلك، فلا يمكن التمسّك بأصالة البراءة عن استحباب الدعاء أو الصلاة؛ لعدم كلفة فيه حتى تكون مرفوعة بها، وهذا تختص هذه الأصالة بموارد الشك في الأحكام الإلزامية.

وبكلمة:

إنّ الشك إذا كان في استحباب عمل في حدّ نفسه – كصلاة يوم الغدير مثلاً – فإنه لا معنى لرفعه بحديث الرفع، إذ المفروض بهذا الحديث ليس هو الحكم الواقعي ضرورة أنه مشترك بين العالم والجاهل، بل الرفع فيه ظاهري، ومرجعه في الحقيقة إلى رفع إيجاب الاحتياط، بمعنى أنّ الشارع إرفاقاً على الأمة ومنة عليهم لم يوجب التحفظ على الواقع في مرحلة الظاهر، وبالتالي فإنه

جعلهم في سعة ممّا لا يعلمون، وهذا الكلام إنّما هو في الأحكام الالزامية من الواجبات والمحرّمات، فإنّه عند الشك والاشتباه والالتباس فيها - في الشبهات الوجوبية والتحريمية - فالمرجع هو أصالة البراءة، ومفادها رفع إيجاب الاحتياط، فإنّ فيه ثقلاً وكلفة، وفي رفعها منه وإرفاق على الأمة.

وأمّا إذا كان أصل الاستحباب معلوماً ومفروغاً عنه، والشك إنّما كان في شرطية شيء للمستحب أو جزئية شيء له أو مانعية شيء، فمرجع ذلك إلى أنّ الإتيان بالمستحب من دون الجزء أو الشرط محظوظ شرعاً، وفي مثل ذلك لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة في المقام لنفي الجزئية المشكوك فيها أو الشرطية أو المانعية؛ وذلك لأنّ الشك في مثل هذه الحالة شك في الوجوب الشرطي، وأنّه واجب شرعاً أو لا، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن الجزئية أو الشرطية ؛ باعتبار أنّ في رفعها رفع للكلفة والعقوبة، وبعد جريان أصالة البراءة يجوز الإتيان بالمستحب فاقداً للشيء المشكوك جزئيته أو شرطيته.

وبعبارة ثانية:

إنّه لا مانع في حالة كون الشك في جزئية شيء للمستحب أو شرطته أو مانعيته بعد الفراغ عن أصل استحبابه من الرجوع إلى أصالة البراءة لنفي المشكوك فيه، إذ لا ريب أنّ القيود المعتبرة في المركب من الجزئية أو الشرطية أو المانعية واجبة بالوجوب الشرطي، ولا بدّ من مراعاتها وإن كان أصل العمل مستحبّاً، ولا منافاة بين الأمرين كما لا يخفى، فصلاة الليل - مثلاً - وإن كانت مستحبّة في نفسها ويجوز تركها من رأس، لكنّه على تقدير الإتيان بها يجب حينئذ إيقاعها مع الطهارة من الحديث والخبيث والقبلة وغير ذلك من سائر

ما يعتبر في الصلاة، وبالتالي فإنّه لا يجوز إتيانها - صلاة الليل - على خلاف ذلك؛ فإنّه تشريع محّرم، ولازم ذلك وجوب الاحتياط في كلّ ما يحتمل دخله في المركب وعدم جواز الإتيان بالفاقد للشرط بداعي الأمر، وعليه فيرتفع هذا الوجوب الشرطي بحديث الرفع في المستحبّات كما يرتفع في الواجبات، ولا فرق بينها وبين المستحبّات من هذه الجهة أصلًا.

ومن هنا:

لا مانع من إجراء أصالة البراءة العقلية عند الشكّ في الجزئية أو الشرطية أو المانعية؛ وذلك لأنّ مرجع الشكّ في شرطية التسليم - مثلاً - بعد الركعتين

معناه:

أنّ الإتيان بالركعتين وضمّ ركعة ثالثة لها تشريع ومحّرم، ومعاقب عليه، والفرض أنّ موضوع البراءة العقلية عدم البيان، فإذا قام بيان على ضمّ ركعة ثالثة إلى الركعتين الأوليين فلا موضوع لها، وأمّا إذا لم يقم بيان على ذلك فلا مانع من التمسّك بالبراءة العقلية، فعندها لا مانع من ضمّ التسليم بعدها، كأنّه يجوز ضمّ ركعة أخرى (ثانية) لها والتسليم بعد هاتين الركعتين، وهكذا.

إلى هنا قد تبيّن:

أنّه لا مانع من جريان أصالة البراءة الشرعية والعقلية فيها إذا شكّ في جزئية شيء للمستحب أو شرطية آخر له أو مانعية شيء.

أمّا الأولى: فلأنّ مفادها رفع الكلفة والإدانة والعقوبة، والفرض أنّ الجزئية أو الشرطية إذا ثبتت فعل مخالفتها الإدانة والعقوبة.

وأمّا الثانية: فموضعها عدم البيان، فإذا لم يقم بيان عليها فهي رافعة للإدانة والعقوبة، هذا.

وقد يقال - كما قيل -:

إنّه لا مانع من جريان الاستصحاب في المقام، وهو استصحاب عدم جعل التسليمة بعد الركعتين، أي استصحاب عدم جعل الركعة الثانية مقيدة بالإتيان بالتسليمة بعدها.

ولا مانع من جريان هذا الاستصحاب في المقام؛ وذلك لأنّنا نشكّ في مفعولية التسليمة بعد الركعتين، حيث إنّنا نعلم بأنّ استحباب النافلة مفعول في الشريعة المقدّسة، ولكن لا نعلم كيفية جعل هذه النافلة في الشريعة المقدّسة، وهل إنّها مفعولة على نحو كون التسليمة بعد الركعتين أو إنّها مفعولة مطلقاً سواءً كانت بعد الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

فعندي لا مانع من استصحاب عدم جعل التسليمة بعد الركعتين.

وبعبارة أخرى:

نسائل في المقام: هل إنّ الركعتين في صلاة النافلة مفعولتان مقيدتان بالتسليمة بعدهما (أي بعد الركعة الثانية) أو إنّها مفعولتان مطلقاً، وبالتالي فلا مانع من استصحاب عدم جعل الركعة الثانية مقيدة بالتسليمة بعدها، وكذلك لا مانع من استصحاب عدم جعل الشرطية وعدم المانعية عند الشكّ.

إلا أنّ هذا الاستصحاب في المقام معارض باستصحاب عدم جعل الإطلاق؛ وذلك لأنّنا نعلم بجعل الركعتين من النواول، ولكنّا لا ندرّي هل إنّ هاتين الركعتين مفعولتان مقيدتين بالتسليمة بعدهما، أو إنّها مفعولتان

مطلقاً، وبالتالي ففي المقام أصل الجعل معلوم، إلا أنَّ كيفية الجعل مجهولة ومشكوكة، فكما أنَّ جعلها مقيدة مسبوقة بالعدم فكذلك جعلها مطلقة، وبالتالي فإنَّها يجريان معاً، ومقتضى ذلك الجريان معاً أنَّها يسقطان من جهة المعارضة فيما بينهما، وبالتالي فنتيجة ذلك هو أنَّه لا يمكن التمسك بالاستصحاب لأجل إثبات الإطلاق.

وقرَّب السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدم جريان الاستصحاب - على

ما في تقرير بحثه - بما يلي:

أنَّ الاستصحاب لا مجرب له في المقام من جهة المعارضة، إذ أصالة عدم اعتبار تقيد الركعة الأولى بكونها موصولة بالثانية المتوج لجواز إتيانها ركعة ركعة معارض بأصالة عدم تشريع الركعة على سبيل الإطلاق من حيث الوصل والفصل، فإنَّ الإطلاق والتقييد متقابلان بمقابل التضاد في عالم الثبوت، ولا ثالث لهما؛ وذلك لاستحالة الإهمال في الواقع، وبالتالي فإنَّه لا بد للشارع الحكيم من ملاحظة أحد العنوانين في مقام الجعل والتشريع، فاستصحاب عدم رعاية أحدهما معارض باستصحاب عدم الآخر.^(١)

وبعبارة أخرى:

الإطلاق والتقييد وصفان وجوديان، وكلاهما حادثان مسبوقان بالعدم، فقبل صدور التشريع لا وجود لشيء منها، وبعده يُشك في حدوث كلٍّ منها

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٦٣. بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدَّ ظلَّه).

بعد العلم بثبوت أحدهما إجمالاً كما عرفت، هذا.^(١)
ولكن ذكرنا في محله أن التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب لا
التضاد، على تفصيل ذكرناه هناك.^(٢)

ثم إنّه على مبني السيد الأستاذ (فقيه) فاستصحاب عدم التقيد معارض
باستصحاب عدم الإطلاق لا محالة، وهذه المعارض ليست من المعارضة بين
الاستصحابين في الشبهات الحكمية التي بنى السيد الأستاذ (فقيه) على عدم
جريان الاستصحاب في فيها مطلقاً من جهة المعارضه بين استصحاب عدم
الجعل واستصحاب بقاء المحمول، فهما في مرتبتين: مرتبة الجعل ومرتبة
المحمول.

وأمّا المعارضة في المقام بين الاستصحابين ففي مرتبة واحدة، وهي مرتبة
الجعل؛ لأنّا نعلم أنّ التسليمة في صلاة النافلة قد جعلت في الشريعة المقدّسة،
ولكن لا ندري أنّها جعلت قيداً للركعة الثانية بأن تكون الركعة الثانية مقيدة
بها، أو أنّها جعلت مطلقة بنحو لا بشرط، فلا تكون قيداً لا للركعة الثانية ولا
للركعة الثالثة ولا للركعة الرابعة ولا للركعة الواحدة، فإذا فرضنا أنّ النافلة
مشروعة في جميع هذه الصور فحينئذ:

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٦٣.

٢- تعرّض شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته) في بحثه الأصولي لمبحث الإطلاق والتقييد،
وما قيلت فيه من نظريات وأراء بشكل موسع في الجزء السادس من مباحثه الأصولية من
ص ٥٧١ وما بعدها فراجع.

إذا أتى بركعة واحدة من النافلة فلا بدّ من التسلیم بعدها، وإذا أتى برکعتين منها فكذلك، وهكذا.

ولهذا تقع المعارضة بين استصحاب عدم كونها قيداً للركعة الثانية واستصحاب عدم إطلاقها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (طهطاوي) في باب الاستصحاب من أنّ استصحاب عدم الجعل معارض باستصحاب بقاء المجموع، فقد ناقشنا هناك في هذه المعارضة موسعاً، وقام الكلام في محلّها.

ثم إنّ المرجع بعد سقوط الاستصحابين أصالة البراءة عن التقييد، ولا تكون معارضة بأصالة البراءة عن الإطلاق؛ فإنّ أصالة البراءة لا تجري فيه، إذ لا كلفة في الإطلاق حتى تكون مرفوعة بها، ولهذا لا تجري أصالة البراءة فيه. فإذاً تبقى أصالة البراءة عن التقييد بلا معارض.

ولكن مع ذلك فقد استشكل في جريان أصالة البراءة في المقام بتقرير: أنّ الإتيان بالنافلة أقلّ من رکعتين أو أكثر منها يكون مخالفًا لما هو المرتكز في أذهان عامة المتشرعة خلفاً عن سلف، حتى النساء والصبيان المميزين، بمثابة يعدهم من الغرائب ويرون أنّ تقوّمها بالركعتين من الواضحات الجليّة في أعماق أنفسهم ولا يعترضها أيّ إيهام وريب، ومن هنا يكون الأصل في المقام هو عدم المشروعية - إلّا فيما خرج بالدليل كما في صلاة الوتر وصلاة الأعرابي - دون أصالة البراءة.

ولعل السر في هذا الارتكاز ابتناء تشريع الصلوات بأسراها حتى الفرائض على الركعتين، ومن ثم كان الواجب في كل يوم وليلة عشر ركعات، كما جاء في النصّ، ثم زيد عليها في جملة من الفرائض من قبل النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا أنها كانت كذلك في أصل التشريع، وعليه ففي كل مورد ثبتت الزيادة أو النقيصة

١ - إضاءة روائية رقم (١٤):

يمكن أن يستفاد هذا من جملة من النصوص الواردة في المقام، ومنها:
الرواية الأولى:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار قال: (سمعت أبا عبد الله (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) يقول - في حديث - إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النواول أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك والفرضية والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر - إلى أن قال - ولم يرخص رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم ذلك إزاماً واجباً، ولم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فوافق أمر رسول الله أمر الله، ونهيه نهي الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٤٥ - ٤٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٣): ح ٢.

وكذلك مما يندرج تحت هذا العنوان في نفس هذا الباب الحديث ١٢ / ١٤ / ١٩. (المقرر)

على الركعتين بدليل خاصٌ فهو، وإلاً كان اللازم الاقتصار عليهما أخذًا بالارتكاز المزبور المانع عن الرجوع إلى أصالة البراءة. وبعبارة أخرى:

قد يستشكل في جريان أصالة البراءة بالقول: إنَّ سيرة المتشرعة في المقام جارية على الإتيان بصلة النافلة ركعتين ركعتين، وهذه السيرة عن المتشرعة ثابتة ومرتكزة في أذهانهم، وهم لا يحتملون الخلاف (أي لا يحتملون إتيان صلاة النافلة ركعة واحدة أو ثلاث ركعات أو غير ذلك)، وهذه السيرة مضافة من الشارع المقدس، وبالتالي فإنَّه بناءً على ذلك لم تكن صلاة النافلة مشروعة إلا برکعتين ركعتين، هذا.

ويمكن المناقشة في هذه السيرة بأمررين:

الأول: أنَّ هذه السيرة المدعاة في المقام وإن كانت ثابتة بين المتشرعة فعلاً، إلا أنَّ اتصال هذه السيرة بزمن الموصومين (عليهم السلام) غير معلوم؛ وذلك لاحتمال كون منشأ هذه السيرة هو فتوى الفقهاء (قدّست أسرارهم) في المسألة؛ وذلك لأنَّ فتاوى الفقهاء كثيراً ما تكون منشأً للسيرة والارتكاز في أذهان المتشرعة. فالنتيجة: أنَّه لا يقين باستمرار مثل هذه السيرة واتصالها بزمن الموصومين (عليهم السلام).

الثاني: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنَّ هذه السيرة ثابتة في أذهان المتشرعة متصلة بزمن الموصومين (عليهم السلام) وبالتالي فهي مضافة شرعاً، إلا أنَّه مع ذلك لا مفهوم لهذه السيرة وأمثالها، وبالتالي فإنَّها لا تدلُّ على عدم مشروعيَّة كيفية أخرى لصلة النافلة، سواء كانت تلك الكيفية الإتيان بصلة النافلة

بركعة واحدة وبعدها التسليم، أم كان الإتيان بها بثلاث ركعات وبعدها التسليم أو بأربع ركعات وبعدها التسليم، وهكذا.

وبالتالي فإن السيرة المدعاة في المقام تكون مجملة والقدر المتيقن منها هو مشروعية صلاة النافلة ركعتين، أمّا كون الإنسان المصلي ملزماً بهذه الكيفية في صلاة النافلة دون غيرها من الكيفيات الأخرى فإن السيرة لا تدل على ذلك، وساكتة عن حكم سائر الكيفيات.

وعلى ذلك فإذا شكرنا في مشروعية كيفية أخرى لصلاة النافلة غير هذه الكيفية لا مانع من الرجوع إلى أصلية البراءة.

ومن هنا يظهر: أن السيرة حتى على تقدير اتصالها بزمن المعصومين (عليهم السلام) فمع ذلك لا تمنع من إجراء أصلية البراءة عن الكيفية الخاصة.

فالنتيجة:

أن مقتضى القاعدة في المقام هو جواز الإتيان بالنافلة ركعة واحدة أو ثلاث ركعات، وإن كان الأحوط والأجدر هو الإتيان بصلوة النافلة ركعتين ركعتين، ويستثنى من ذلك صلاة الوتر حيث يعتبر إتيانها منفصلة عن الشفع أو موصولة بها، ففي هذه المسألة خلاف، كما سيأتي من خلال البحث الآتي.

وبعبارة أخرى: تحصل مما ذكرناه أن الدليل الإجتهادي في المسألة على كلام القولين غير موجود (لا مشروعية الركعتين فقط في الصلاة النافلة، ولا مشروعية أي نحو وأي كيفية شاء لصلاة النافلة)، ومن هنا يصل البحث إلى الأصل العملي في المقام، وبالتالي يقع الكلام في مقتضاه.

وهو يقودنا إلى تقسيم البحث الحالي إلى قسمين:

القسم الأول: البحث في أنه هل مقتضى الأصل العملي في المقام أصالة البراءة أو أنّ مقتضى الأصل العملي أصالة الاستغال؟

القسم الثاني: البحث في أنه ما هو مقتضى الاستصحاب في المقام في حال جريانه؟

أمّا الكلام في القسم الأول:

فقد ذكر صاحب الحدائق (رحمه الله) أنّ مقتضى الأصل في المقام هو الاستغال، وبالتالي عدم المشروعية؛ وذلك لأنّ العبادات توقيفية، والأصل إنّما هو الإتيان بالصلوات النوافل بكيفية خاصة وهي ركعتان ركعتان، وأمّا كيفية ركعة ركعة أو كيفية ثلاث ركع أو كيفية أربع ركعات أربع ركعات، فهذه الكيفيات حيث إنّ مشروعيتها مشكوكه فمقتضى الأصل هو عدم مشروعيتها، ومن أجل ذلك بنى (رحمه الله) أنّ مقتضى الأصل في المقام هو الإتيان بصلاة النافلة بكيفية وصيغة خاصة، وهي الركعتان ركعتان دون غيرها من الصيغ والكيفيات.^(١)

ولكن في مقابل ما ذهب إليه صاحب الحدائق (رحمه الله) في المقام من أصالة الاستغال ذهب المحقق الهمданى (رحمه الله) إلى أنّ مقتضى الأصل في المقام هو أصالة البراءة دون أصالة الاستغال، وأفاد (رحمه الله) في وجه ذلك:

أنّ المسألة في المقام داخلة في كبرى الشك بين الأقلّ والأكثر الارتباطين، فالشك في المقام إنّما هو في شرطية ضمّ الركعة الثانية من صلاة النافلة إلى

١- الحدائق الناضرة: ج ٦: ص ٧٥-٧٦: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظله).

الركعة الأولى فيها، وكذلك الشك في مانعية ضم الركعة الثالثة من صلاة النافلة إلى الركعة الثانية منها، والجميع في تسليمة واحدة، وكذلك الشك في مانعية ضم الركعة الرابعة إلى الركعة الثالثة، والجميع في تسليمة واحدة، وأن مثل هذا الضم هل هو مانع عن صحة صلاة النافلة أو لا؟

والجواب:

أن الشك في المقام حيث إنّه كان في شرطية شيء أو مانعية شيء آخر، فالمسألة تكون من صغريات مسألة الأقل والأكثر الارتباطين، وبما أن الصحيح في هذه المسألة هو أصالة البراءة فما نحن فيه في المقام أيضاً كذلك.^(١)

وقد أشكل على جريان البراءة بإشكاليين:

الإشكال الأول: أنّ أصالة البراءة لا تجري في المستحبات، لا البراءة العقلية منها ولا البراءة الشرعية.

والجواب عن ذلك تقدّم موسعًا، فلا حاجة إلى الإعادة.

الإشكال الثاني: أنّ أصالة البراءة وإن جرت في المقام، إلا أنها لا تثبت جواز الإتيان بالصلاوة النافلة ركعة إلا على القول بالأصل المثبت، وبالتالي فإننا لو شككنا في شرطية ضم الركعة الثانية إلى الركعة الأولى فإنّ أصالة البراءة وإن جرت عن شرطية ضم الركعة الثانية إلى الركعة الأولى، ودللت على أن الضم في صلاة النافلة ليس بشرط، إلا أنها لا تثبت مشروعية الإتيان بالصلاحة النافلة ركعة واحدة إلا بالأصل المثبت، والأصل المثبت ليس بحجّة، هذا.

١- مصباح الفقيه: ج ٩: ص ٧٠: كتاب الصلاة بتصرف من شيخنا الأستاذ (مد ظله).

والجواب عن هذا الإشكال واضح؛ وذلك لأنَّ مشروعية الإتيان بالجامع بين النافلة بركعة واحدة أو مع ضميمة الركعة الثانية محرز، فإنَّا نعلم أنَّ الجامع بين الخصوصيات والقيودات في الصلاة النافلة مشروع، ولكنَّ الشك إنَّما هو في أمر زائد على هذا الجامع، وهذا الأمر الزائد على الجامع هو شرطية الضمّ، ونحن في نفس الوقت لا نشك في مشروعية الإتيان بذات الركعة الأولى، والشك كما قلنا إنَّما هو في ضمّ الركعة الثانية إليها.

ومن هنا:

فإذا قامت أصلالة البراءة على عدم وجوب الضمّ (عدم وجوب ضمّ الركعة الثانية إلى الركعة الأولى) فيترتب على ذلك جواز الاقتصر على الركعة الواحدة في صلاة النافلة، فإنَّ الجامع بين الخصوصيات مشروع بالوجودان. وبضمّ أصلالة البراءة إلى الوجودان تثبت مشروعية الاقتصر في صلاة النافلة على ركعة واحدة في المثال.

فالنتيجة:

إنَّه لا إشكال في جريان أصلالة البراءة في موارد الشك في جزئية شيء أو شرطية آخر أو مانعية ثالث للمستحب، وعلى هذا فإنَّ مقتضى جريان الأصلالة في المقام هو جواز إتيان المصلي بصلاة النافلة بأيِّ كيفية شاء، أيِّ سواء أكان إتيانها بكيفية ركعة، أو بكيفية ثلاثة ركعات، أو بكيفية إثنتين، وهكذا. وقد تقدم أنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد على مبني السيد الأستاذ (قطبي) من تقابل التضاد، فإنَّ الإطلاق أمر وجودي كالتقييد؛ لأنَّهما وصفان وجوديان حادثان ومسبوقان بالعدم.

فقبل صدور التشريع لا وجود لشيء منها، وبعده يشك في حدوث كلّ منها بعد العلم بحدوث أحدهما إجمالاً كما عرفت، وعليه فاستصحاب عدم التقيد معارض باستصحاب عدم الإطلاق لا محالة.

وهذه المعارضة غير المعارضة بين الاستصحابين في الشبهات الحكمية، فإنّ تلك المعارضة إنّما هي بين استصحاب عدم سعة الجعل واستصحاب بقاء المجعل في مرتبتين، وأمّا في المقام فالمعارضة بين كلا الاستصحابين في مرحلة الجعل ومرتبة واحدة، هذا.^(١)

ولكن ذكرنا في المباحث الأصولية أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (طه بن عبد الله) من أنّ التقابل بينهما من تقابل التضاد فلا يمكن المساعدة عليه، فالصحيح أنّ التقابل بين الإطلاق والتقيد من تقابل الإيجاب والسلب لا التقابل بين المتضادين على تفصيل ذكرناه هناك.

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١: ص: ٦٣: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

صلاة الوتر

قال الماتن (فقيه): إِلَّا الْوَتَرُ فَإِنَّمَا رَكْعَةً.

الخلاف بين الفقهاء يقع في آنّه يعتبر إتيانها منفصلة عن الشفع أو موصولة بالشفع أو التخيير بينهما؟

فيه وجوه:

ذكر السيد الأستاذ (فقيه) - على ما في تقرير بحثه - أنّ المشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) هو لزوم الإتيان بصلوة الوتر مفصولة عن صلاة الشفع، وذهب بعض من الفقهاء إلى القول بالتخيير بين أن يأتي بصلوة الوتر مفصولة عن صلاة الشفع وبين أن يأتي بصلوة الوتر موصولة بصلوة الشفع.^(١)

ومنشأ الخلاف في المقام هو وجود جملة من النصوص الواردة في المقام، وعمدة هذه النصوص طائفتان:

الطائفة الأولى:

ومن هذه النصوص الواردة في المقام ما تدلّ على جواز الفصل بين صلاة الشفع وصلوة الوتر.

الطائفة الثانية:

من النصوص الواردة في المقام ما تدلّ على التخيير للمصلي بين فصل صلاة الشفع عن صلاة الوتر وبين وصل صلاة الشفع بصلوة الوتر.

أمّا الكلام في الطائفة الأولى: فهي تضم جملة من النصوص، منها:

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٦٣.

صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن، وتقرأ فيهن جمِيعاً بقل هو الله أحد).^(١)

ومنها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة).^(٢)

ومنها: صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته).^(٣)

ومنها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد، ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم، تصنّع ما تشاء وتتكلّم وتحدث وضوئك، ثم تتمّها قبل أن تصلي^٤ الغداة).^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح ٩.

٢ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٥-٦٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح ١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح ٨.

٤ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح ١١.

٥ - إضاءة روائية رقم (١٥):

وما يمكن أن يندرج تحت عنوان هذه الطائفة من النصوص التي تدل على جواز الفصل في المقام مجموعة، وهي:
الرواية الأولى:

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقيط النائم، وتتكلّم بالحاجة).

ودلالة هذه الطائفة من النصوص واضحة على المدعى، وهو جواز الفصل بين الشفع والوتر.

وأمام الكلام في الطائفة الثانية: فهي تضم جملة من النصوص، منها: صححه يعقوب بن شعيب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم).^(١)

الرواية الثانية:

عن حماد بن عيسى وفضاله، عن معاوية بن عمار قال: (قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله أحد، وسلم في الركعتين توقيظ الرائد وتأمر بالصلاه).

الرواية الثالثة:

بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (سألته عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل).

الرواية الرابعة:

بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة وغيره، عن بعض مشيخته قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أفصل في الوتر؟ قال: نعم، قلت: فإني ربّا عطشت فأشرب الماء؟ قال نعم، وانكح).

الرواية الخامسة:

بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن البرقي، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة وغيره، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وأسقط قوله: وانكح

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٥: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب ١٥
٦/٧/١٣/١٢/٦ (المقرر)

١- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٦٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح ١٦

وهذه الرواية واضحة الدلاله على أنَّ المصلي في المقام مخيِّر بين الإتيان بالثلاث ركعات بتسليمه واحدة أو إتيان الثلاث ركعات بتسليمتين. ومنها: صحيحه معاویه بن عمَّار قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أسلم في ركعني الوتر؟ فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم).^(١) وهاتان الطائفتان من النصوص لا معارضه بينهما فإنَّ الطائفة الثانية منها تدلُّ على جواز التخيير بين فصل صلاة الشفع عن صلاة الوتر وبين وصلتها بها.

نعم، الفصل بينهما محبوب ومستحب، لا أنَّه معتبر في صحتهما. نعم هناك رواية أخرى تدلُّ على وجوب الوصل^(٢)، ولكنَّها ضعيفة سندًا ودلالة: أممًا سندًا: فمن جهة عدم توثيق كردويه الحمداني. وأممًا دلالة: فلأنَّها وإن كانت ظاهرة في وجوب الوصل بين الشفع والوتر، إلا أنها لا تصلح أن تعارض الطائفة الثانية، فإنَّها ناصحة على جواز الفصل بين الشفع والوتر.

١- وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح١٧ .

٢- إضاءة روائية رقم (١٦):

رواية كردويه الحمداني عن العبد الصالح (عليه السلام): قال: (سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن الوتر؟ فقال: صله).

وسائل الشيعة: ج٤: ص٦٦: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (١٥): ح١٨ .

فإذن لا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، وهو حمل الظاهر على النصّ، بأن نرفع اليد عن ظهورها في الوجوب بقرينة نصّ الطائفة الثانية في جواز الفصل بينهما.

ثم قال الماتن (فَيُبَرِّئُ):

ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحب في مفردة الوتر.

يقع الكلام في ذلك في مقامين:

المقام الأول: في استحباب القنوت في الصلاة في الجملة.

المقام الثاني: في استحباب القنوت في خصوص صلاة الشفع.

أما الكلام في المقام الأول: فقد وردت فيه روايات كثيرة، ويمكن تصنيفها

إلى عدّة طوائف، تتمثل في أربع:

الطائفة الأولى: من النصوص الواردة في المقام، وهي النصوص الدالة على استحباب الإتيان بالقنوت في كل صلاة، نافلة كانت أم فريضة، جهرية كانت أم إخفائية.

الطائفة الثانية: من النصوص الواردة في المقام، وهي النصوص الدالة على استحباب الإتيان بالقنوت في الصلوات الجهرية فقط.

الطائفة الثالثة: من النصوص الواردة في المقام، وهي الدالة على استحباب الإتيان بالقنوت في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة الجمعة وصلاة الوتر، وبمقتضى أدلة الحصر الواردة فيها فإنّها تدلّ على نفي مشروعية القنوت في غير هذه الصلوات المذكورة.

الطائفة الرابعة: من النصوص الواردة في المقام، وهي النصوص الدالة على حصر مشروعية الإتيان بالقنوت في صلاة الصبح فقط، وبمقتضى مفهوم الحصر تدلّ على عدم مشروعية الإتيان بالقنوت فيسائر الصلوات. وأمّا تفصيل الكلام في هذه الطوائف الأربع فنقول:

أمّا الطائفة الأولى فمنها:

صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (القنوت في كل الصلوات).^(١)

وتقريب الاستدلال بالصحيحه على المدعى في المقام واضح جداً، فإنَّ الصحيحه تدلّ بمقتضى أدلة العموم على مشروعية القنوت في كل الصلوات، أمّ من الفرائض والنوافل بكافة صنوفها.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضية).^(٢)

ومنها: روایة صفوان الجمال قال: (صَلَّيْت خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيَامًا، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ).^(٣)

ورواها الكليني (قطعاً) عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال.^(٤).

١ - وسائل الشيعة: الجزء السادس: ص ٢٦١: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح ١.

٢ - وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦١: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦١: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح ٣.

٤ - الكافي: ج ٣: ص ٣٣٩: الحديث رقم: ٢.

وكذلك رواها الشيخ (عليه السلام) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال مثله^(١):^(٢)

١ - تهذيب الأحكام: ج ٢: الصلاة: ص ٩٥: ح ٣٢٩ حسب التسلسل العام، و ٩٧ حسب تسلسل الباب.

٢ - إضاءة روائية رقم (١٧):

مما يمكن أن يندرج تحت عنوان هذه الطائفة من الروايات جملة أخرى من الروايات:
الرواية الأولى: عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمد بن مسلم قال: (قال: القنوت في كل صلاة، في الفريضة والتطوع).
وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦٤: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح ١٢٠ .

وكذلك روى الصدوق (عليه السلام)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.
كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١: ص ٢٠٧: ح ٩٣٤ حسب التسلسل العام، ورقم ١٩ حسب تسلسل الباب.

الرواية الثانية: عنه، عن الحسن، عن ابن بکير، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (القنوت في كل الصلوات).

الرواية الثالثة: عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بکير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة).

وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦٥ - ٢٦٤: الصلاة: القنوت: الباب (٢): ح ٤ / ٣ .
الرواية الرابعة: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضل، عن الحارث بن المغيرة، قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): أقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع).

وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦٣: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح ٩ .

أمّا الطائفة الثانية من هذه النصوص - التي تدلّ على استحباب القنوت في الصلاة الجهرية فقط - فهي عدّة روايات: عمدتها موثقة سماعة قال: (سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت).^(١) .^(٢)

الرواية الخامسة: عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن القنوت؟ فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة).

الرواية السادسة: في (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: (والقنوت في جميع الصلوات سنة واجب في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة).

وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦٣: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح ٦/٨ .
ومثلها غيرها من النصوص الواردة في المقام. (المقرر)
١ - وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦٥: الصلاة: القنوت: الباب (٢): ح ١ .
٢ - إضافة روائية رقم (١٨):

وممّا يمكن أن يندرج تحت هذا العنوان - عنوان استحباب القنوت في الصلوات الجهرية - عدّة روايات منها:

الرواية الأولى: قال محمد بن مسلم، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: (أمّا ما لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة).

وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦٥: الصلاة: القنوت: الباب (٢): ح ٥ .
الرواية الثانية: قال محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميّعاً، عن ابن بكر، عن محمد بن

أمّا الطائفة الثالثة من النصوص – التي تدلّ على استحباب القنوت في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة الجمعة وصلاة الوتر فقط – فعمدتها: صحيحه سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (سألته عن القنوت، هل يقنت في الصلوات كلّها أم فيها يجهر فيه بالقراءة؟) قال: ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب).^(١) وتقريب الاستدلال:

أنَّ هذه الصحيحة تدلّ بمفهوم الحصر على عدم مشروعية القنوت فيسائر الصلوات، خارجدائرة التي رسمتها هذه الصحيحة وهي دائرة الصلوات الأربع (صلاة الغداة وصلاة الجمعة وصلاة الوتر وصلاة المغرب).

مسلم قال: (سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الخمس؟ فقال: أقنت فيهن جميعاً، قال: وسألت أبي عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت؟ فقال لي: أمّا ما جهرت به فلا تشک (وفي نسخة – فلا شکّ)).

وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦٢: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح ٧.
الرواية الثالثة: عنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكر، عن أبي بصير قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبي إنَّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمَّ أتوني شكّاً فأفتتتهم بالحقيقة).

وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦٣: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح ١٠. (المقرر)
١- وسائل الشيعة: ج ٦: ص ٢٦٥: الصلاة: القنوت: الباب (٢): ح ٦.

أمّا الطائفة الرابعة من هذه النصوص - التي تدلّ على حصر مشروعية القنوت في صلاة الصبح فقط، وبمقتضى مفهوم الحصر تدلّ على عدم مشروعية القنوت في سائر الصلوات - فهي:

موثّقة يonus بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنط إلّا في الفجر).^(١)

وتقريب الاستدلال:

أنَّ الصَّحِيحةَ تدلُّ بِمَفْهُومِ الْحَصْرِ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَنُوتِ فِي سَائِرِ الصلواتِ الْخَارِجَةِ الدَّائِرَةُ الَّتِي رَسَمَتْهَا، وَهِيَ دَائِرَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

هذا كله في بيان هذه الطوائف الأربع التي مختلف بعضها مع البعض

الآخر في المضمون والمدلول سعة وضيقاً.

وبعد ذلك يقع الكلام في أنّ بين هذه الطوائف من الروايات تعارض وتنافٍ، ومع فرض التعارض فهل يمكن الجمع الدلالي العرفي بينها؟ بأن لا يكون التعارض بينها مستقرًّا وسارياً إلى السند، بل هو في مرحلة الدلالة فقط، أو لا يمكن؟

والجواب: أنَّ الْكَلَامَ يَقُولُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ:

المراحلة الأولى:

لابد من النظر إلى مواليل هذه الطوائف من الروايات سعة وضيقاً، نفياً وإثباتاً.

المرحلة الثانية:

إذا كان بينهما تعارض وتنافٍ، فهل يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما أو لا؟

أمّا الكلام في المرحلة الأولى: فلأنّ مفad الطائفة الأولى ومدلولها متّسع فتشتمل بمدلولها المتّسع جميع الصلوات من الفرائض والنوافل، بتمام كيفيتها من الصلوات الجهرية والإخفافية.

وأمّا الكلام في المرحلة الثانية: فهل يمكن تحصيص عموم هذه الطائفة بالطائفة الثانية من هذه النصوص الدالة على مشروعية القنوت في الصلوات الجهرية خاصة، فإنه لا مفهوم لها وبالتالي فلا يمكن أن تكون خصّصة للطائفة الأولى الدالة على مشروعية واستحباب القنوت في كل صلاة، نافلة كانت هذه الصلاة أم فريضة، جهرية كانت أم إخفافية.

وعدم إمكان تحصيص الطائفة الأولى بالطائفة الثانية ليس من أجل أنّ حمل المطلق على المقيد أو حمل العام على الخاص مختص بالواجبات وبالتالي لا يمكن أن يجري في المستحبات، حيث إنّه لا فرق من هذه الناحية بين الواجبات والمستحبات، كما ذكرناه في مبحث المطلق والمقيد، بل إنّ عدم إمكان التخصيص إنّما هو من أجل ما ذكرناه في بحث المطلق والمقيد، وحاصل ما ذكرناه هناك:

أنّ المطلق والمقيد إذا كانا مثبتين وكان الحكم المجعل فيهما حكمًا واحدًا معمولاً لصرف وجود المطلق، فحيثئذ إذا جاء قيد له فإنه يدلّ بمقتضى ظهوره

في الاحتراز على أنه ثابت لحصة خاصة من المطلق، وهي المقيد، وإلا لكان القيد لغواً.

وأماماً إذا كان الحكم المعمول للمطلق حكماً انحلالياً، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثم قال: أكرم العلماء العدول، ففي مثل ذلك، على الأول يحمل المطلق على المقيد، وعلى الثاني يحمل المقيد على أفضل الأفراد، على تفصيل ذكرناه في باب المطلق والمقيد.^(١)

وأماماً إذا كان الحكم انحلالياً فإنه في مثل هذه الحالة لا مجال عندئذ بل ولا موجب لحمل المطلق على المقيد؛ إذ إنّ هنا نكتة أخرى، وهي مانعة عن اللغوية، وهي حمل المقيد على أفضل الأفراد، وبالتالي فإنه إذا كان المصحح لهذا الحمل موجوداً كما لو كان القيد لغواً من جهة عدم ظهوره في الاحتراز، وحيثئذ فإذا كانت هنا نكتة أخرى موجودة ومانعة عن لغوية القيد، وهو الحمل على أفضل الأفراد تعين ذلك.

وحيث إنّ الحكم في المقام انحلالي - وهو القنوت في كل صلاة - فعندئذ تحمل الروايات الدالة على مشروعيّة القنوت في الصلوات الجهرية على أفضل الأفراد، وأنّ استحباب القنوت آكد في الصلوات الجهرية، وعلى هذا لا يكون هناك تناقض بين الطائفة الأولى من النصوص والطائفة الثانية.

وأماماً الطائفة الثالثة من النصوص الواردة في المقام: والتي تدلّ على استحباب القنوت في دائرة الصلوات المؤلفة من (صلاة الغداة، صلاة المغرب،

١- انظر: المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج ٦: ص ٥٧١ وما بعدها.

صلاة الجمعة، صلاة الوتر) فإنّها تدلّ بمفهومها على عدم مشروعية القنوت في سائر الصلوات غير هذه الصلوات الأربع.

والخلاصة:

أنّ الطائفة الأولى من النصوص تدلّ على مشروعية القنوت في كلّ صلاة من الفرائض والنوافل، جهرية كانت أم إخفائية، والطائفة الثالثة تدلّ بمفهومها على عدم مشروعية القنوت في سائر الصلوات غير الصلوات الأربع، فإذاً يقع التنافي بين مفهوم الطائفة الثالثة ومنطق الطائفة الأولى، فإنّ مقتضى مفهومها عدم مشروعية القنوت في غير الموارد الأربع.

وبما أنّ النسبة بين مفهوم الطائفة الثالثة من النصوص وبين الطائفة الأولى منها نسبة الخاص إلى العام كما هو واضح، فعندئذ يكون مفهوم الطائفة الثالثة أخصّ، ومقتضى القاعدة حينئذ تخصيص عموم الطائفة الأولى بمفهوم الطائفة الثالثة.

فالنتيجة: أنّ القنوت في غير الصلوات الأربع غير مشروع.

ودعوى: كون دلالة الطائفة الأولى على العموم إنّما هي بالوضع وبلفظ (كلّ) ودلالة الطائفة الثالثة على المفهوم إنّما هي بالإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة، والدلالة الإطلاقية الثابت بها لا يصلح أن يعارض الدلالة الوضعية؛ وذلك من جهة قوّة الدلالة الوضعية في قبال الدلالة الإطلاقية.

مدفوعة: وذلك لأنّ هذه الكبرى وإن كانت صحيحة وثابتة في محلّها ولكنها أجنبية عن محلّ الكلام، فإنّ محلّ هذه الكبرى هو وقوع التعارض بين العام الوضعي وبين المطلق الثابت بإطلاقه بمقدمات الحكمة، ففي مثل ذلك لا

بـَدَّ من تقديم العام الوضعي على المطلق؛ لأنَّ العام الوضعي بما أنَّ دلالته فعلية ومنجزة ولا تتوقف على أى مقدمة فلهذا يصلح أن يكون قرينة مانعة من ظهور المطلق في الإطلاق.

فالنتيجة: أنَّه لا مانع من تمامية مقدمات الحكمة.

والمقام ليس من صغيريات هذه الكبرى، وإنما هو من صغيريات كبرى التعارض بين العام والخاص، والمفروض أنَّ هذا التعارض ليس مستقراً؛ لإمكان الجمع الدلالي العرفي بينها، ولهذا لا شبهة في أنَّ الخاص مقدم على العام مطلقاً، سواء أكان عمومه بالوضع أم بالإطلاق؛ وذلك لأنَّ المعيار في تقديم الخاص على العام إنما هو بقرينية الخاص عرفاً على العام لدى العرف، لا أنَّ معيار التقديم للخاص على العام غير ذلك.

ومن هنا يظهر: أنَّه لا مانع من تقديم الخاص في المقام على العام.

ولكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بهذا التخصيص للعام؛ لأنَّه تخصيص للعام بالفرد النادر، وهو قبيح ومستهجن بنظر العرف، اذ لازم تخصيص الطائفة الأولى بمفهوم الطائفة الثالثة خروج جميع الصلوات من الفرائض والنوافل ما عدا هذه الصلوات الأربع، ومن الواضح أنَّ هذا تخصيص بالفرد النادر، وهو مستهجن عرفاً، فلا يمكن الالتزام به.

فإذن تقع المعارضة بين مفهوم الطائفة الثالثة ومنطق الطائفة الأولى، وحيثند لا بدَّ من تقديم منطق الطائفة الأولى على مفهوم الطائفة الثالثة من جهة قوة دلالة الطائفة الأولى على أساس أنها بالوضع، وضعف دلالة الطائفة الثالثة على أساس أنها بالإطلاق ومقدمات الحكمة.

فالنتيجة في نهاية المطاف هي: استحباب القنوت في جميع الصلوات من الفرائض والنوافل حتى صلاة الشفع.

ومن هنا يظهر حال الطائفة الرابعة من النصوص الواردة في المقام – التي تدلّ على حصر مشروعية القنوت في صلاة الصبح بمقتضى المنطق، وتدلّ على عدم مشروعية القنوت فيسائر الصلوات بمقتضى مفهوم الحصر، ومن الواضح أنّه لا يمكن تخصيص عموم الطائفة الأولى بمفهوم الطائفة الثالثة، وهذا من أوضاع موارد تخصيص العام بالفرد النادر، وهو لا يمكن عرفاً. فإذاً لا بدّ من تقديم منطق الطائفة الأولى على مفهوم الطائفة الرابعة بعين الملاك المتقدم.

وأمّا الكلام في المقام الثاني: وهو استحباب القنوت في خصوص صلاة الشفع. فإنه المعروف والمشهور بين الأصحاب، وهو مقتضى عموم الطائفة الأولى من النصوص كما تقدّم، إلا أنّه مع ذلك ذهب جماعة من الفقهاء كالشيخ البهائي (توفي ١٩٧٦) وصاحب الذخيرة (توفي ١٩٧٦) وغيرهم^(٣) إلى عدم مشروعية القنوت

١- كما ذكر ذلك صاحب الحدائق (توفي ١٩٧٦): الحدائق الناضرة: ج ٦: الصفحة ٣٩: وكذلك انظر: مفتاح الفلاح: ٦٨١.

٢- انظر: الذخيرة: ١٨٤: السطر: ٣٦.

٣- كصاحب المدارك (توفي ١٩٧٦): مدارك الإحکام: ج ٣: ص ١٩: يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر.

في صلاة الشفع، واستدلوا على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة).^(١)

وتقريب الاستدلال بها على المدعى هو: أنَّ المعرف باللام يفيد الحصر، إذا كان مبتدأ، ونتيجة ذلك أنَّ القنوت ينحصر في هذه الصلوات.

وبتعبير السيد الأستاذ (طه بن عبد الله) - على ما في تقرير بحثه - أنَّ استفادة الحصر المذكور من صحبيحة ابن سنان موقوفة على أن يكون قوله (عليه السلام): (في المغرب) وكذا ما بعده قياداً للقنوت الذي هو المبتدأ، ليكون الخبر قوله (عليه السلام): (في الركعة الثانية) حتى يقال: إنَّ مقتضى حصر المبتدأ بالخبر المستفاد من تعريفه باللام هو اختصاص القنوت في الوتر بالركعة الثالثة.^(٢)

ولكن السيد الأستاذ (طه بن عبد الله) ناقش في هذا الكلام بمناقشتين:

وكذلك استظاهره صاحب الحدائق (طه بن عبد الله) حيث قال - بعد أن ذكر آراء صاحب المدارك (طه بن عبد الله) وصاحب الذخيرة (طه بن عبد الله) والشيخ البهائي (طه بن عبد الله) بأنَّ هذا هو الأظهر عندي وعليه أعمل.

الحدائق الناضرة: ج ٦: ص ٣٩ - ٤٠:

١ - وسائل الشيعة ج ٦: ص ٢٦٧: الصلاة: القنوت: الباب (٣): ح ٢.

٢ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٦٩.

المناقشة الأولى:

أنَّ هذا الكلام غير واضح، كيف ولو أريد ذلك بأنَّ كان (عليه السلام) بصدق بيان حصر موضع القنوت من الركعات لأمْكِن بيانه بتعبير أنسُب وألْحَصُ، كأنَّ يقول: القنوت في الصلوات في الركعة الثانية، وفي الوتر في الثالثة.

بل الظاهر أنَّه (عليه السلام) بصدق بيان موضع استحبابه من الصلوات وأنَّه منحصر في الجهرية – الذي عرفت أنَّه مبنيٌ على التقىيَّة – مع بيان موضع القنوت فيها، فقوله (عليه السلام): (في المغرب) خبراً للمبتدأ، لا أنَّه قيد فيه ليدلُّ على نفيه عن ثانية الشفع، فالاحظ.^(١)

وبعبارة أخرى:

إنَّ هذه الصحيحة لعبد الله بن سنان لا تدلُّ على الحصر؛ وذلك لأنَّ إفادة الحصر في المقام مبنية على كون الخبر الركعة الثانية والثالثة، والظاهر أنَّ الخبر ليس الركعة الثانية والثالثة، بل (المغرب) هو الخبر، وكذا (الوتر) وبالتالي فإنَّ الصحيحة لا تدلُّ على الحصر في الركعة الثالثة في الوتر.

ولنا في المقام كلام، وحاصله:

الظاهر أنَّ الخبر في المقام هو (الركعة الثانية) و(الركعة الثالثة)، وما جعله السيد الأستاذ (قيثين) خبراً للمبتدأ فهو خلاف ظاهر الرواية، ولا أقلَّ من الإجمال.

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٦٨:

ومع الإغماض عن ذلك، والتسليم أنَّ الرواية ظاهرة في الحصر، وكون الخبر ما ذكر في المقام فإنَّه مع ذلك هذه الصحيحة لا تصلح أن تكون مقيدة للروايات الدالة على استحباب القنوت في كُل صلاة؛ وذلك لأنَّ مفهوم هذه الصحيحة هو مفهوم الحصر وإن كان أخص من العمومات إلَّا أنه لا يمكن تخصيص العمومات بهذه الصحيحة؛ وذلك من جهة لزوم التخصيص بالفرد النادر، وهو مستهجن وقبيح عرفاً.

المناقشة الثانية:

مضافاً إلى ذلك حمل السيد الأستاذ (عليه السلام) - على ما في تقرير بحثه - صحيحة عبد الله بن سنان على التقىة، حيث قال: إنَّ التخصيص ببعض الصلوات فيسائر الروايات - التي منها صحيحة ابن سنان المذبورة - محمول على التقىة، حيث إنَّ العامة لا يرون مشروعيته إلَّا في بعضها.^(١)

وكان حمل السيد الأستاذ (عليه السلام) لصحيحة عبد الله بن سنان على التقىة إنَّها هو بقرينة رواية أخرى، وهي موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إنَّي سألت أباك عن ذلك، فقال: في الخمس كلُّها، فقال: رحم الله أبي

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٦٨-٦٩.

إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتونى شَكّاكاً فأفتيتهم بالحقيقة^(١).

وهذه الرواية واضحة الدلالة على أنّ استحباب القنوت في الصلوات الجهرية كان قد صدر من الإمام (عليه السلام) للحقيقة، هذا.

ولنا في المقام كلام مع السيد الأستاذ (فقيه)، وحاصله متمثل في أمرين:

الأمر الأول:

أنّ مجرد صدور قوله (عليه السلام): (القنوت فيما يجهر فيه بالقراءة) لا يدلّ على أنه صدر تقيّة؛ إذ من المحتمل قويًا أنّ صدورها تقيّة كان في مورد خاص بحسب ظروف المورد، لا مطلقاً.

الأمر الثاني:

أنّه مضافاً إلى ذلك، فإنه لا يمكن الحمل في المقام على التقيّة؛ وذلك لأنّ القنوت عند العامة غير مشروع، لا في الصلوات الجهرية ولا في الصلوات الاحفاثية^(٢).

١ - وسائل الشيعة: ج٦: ص٢٦٣: الصلاة: القنوت: الباب (١): ح١٠.

٢ - إضاءة فقهية رقم (٥):

الظاهر بل من الواضح أنّ القنوت عن العامة مذكور و موجود، بل مندوب في الصلاة، بل وردت عندهم نصوص متعددة تدلّ على ذلك، إلّا أنّهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء:

فقال الحنفية والحنابلة: يقنت في الوتر، قبل الركوع عند الحنفية وبعد الركوع عند الحنابلة، ولا يقنت في غيره من الصلوات.

إِذْنَ الْمُذْكُورِ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرِ موافِقٍ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِالْتَّالِي إِنَّ
الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِّيَّةِ فِي الْمَقَامِ مُمِّا لَا وَجْهَ لَهُ.
وَكَيْفَيْا كَانَ: إِنَّهُ لَا وَجْهَ لِحَمْلِهِ عَلَى التَّقْيِّيَّةِ، إِذْ هُوَ فِي مَوَارِدِ خَاصَّةِ، وَهِيَ
مَوَارِدُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، فَعِنْدَئِذٍ تَكُونُ موافِقَةً أَحَدَ طَرَفَيِ الْمَعَارَضَةِ لِلْعَامَّةِ
تَوْجِبُ حَمْلُ هَذَا الطَّرَفِ الْمُوافِقِ لِلْعَامَّةِ عَلَى التَّقْيِّيَّةِ، لَا إِنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى التَّقْيِّيَّةِ مُطْلَقاً
سَوَاءً أَكَانَ فِي مَوَارِدِ التَّعَارُضِ أَمْ لَا.

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ هَذَا الَّذِي قَدْمَنَاهُ مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ الْحَمْلِ عَلَى التَّقْيِّيَّةِ فِي الْمَقَامِ
وَكَذَلِكَ عَدَمِ إِمْكَانِ تَخْصِيصِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ لِلرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ
الْقُنُوتِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ:

تَقْعُدُ الْمَعَارَضَةُ بَيْنَ عُمُومَاتِ تَلْكَ الطَّائِفَةِ - وَهِيَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى مِنَ
الرِّوَايَاتِ - وَبَيْنَ مَفْهُومِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ الْوَارَدَةِ فِي الْمَقَامِ، وَالَّتِي تَدْلِي بِالْإِطْلَاقِ
وَمَقْدِمَاتِ الْحَكْمَةِ، وَنَحْنُ عَرَفْنَا سَابِقًاً أَنَّ دَلَالَةَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى مِنَ النُّصُوصِ

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ بَعْدِ الرُّكُوعِ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَبْلِ
الرُّكُوعِ، وَيُكَرِّهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الظَّاهِرِ الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الصَّبَحِ.
وَيُسْتَحْبِبُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ:

الْقُنُوتُ فِي الْصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، وَحَصَرَهَا الْحَنَابَلَةُ فِي صَلَاةِ
الصَّبَحِ، وَالْحَنْفِيَّةُ فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ.

انْظُرْ: الْفَقِهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلِتُهُ الشَّامِلُ لِلْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ وَالآرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهْمُ النَّظَرَيَاتِ
الْفَقِهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا: الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ وَهْبَةُ الزَّحِيلِيِّ: ج ١ : طَبْعَةُ دَارِ
الْفَكْرِ: ص ٨٣١ . (المقرّر)

على استحباب القنوت في كل صلاة إنما هو بالوضع، وبالتالي فقد تقدم أن الدلالة الوضعية تتقدم على الدلالة الإطلاقية الثابتة بمقدّمات الحكم.

فالنتيجة النهائية: هي أن الصحيح هو استحباب القنوت في كل صلاة حتى صلاة الشفع، وبالتالي فلا وجه للقول بعدم مشروعية القنوت مطلقاً حتى في صلاة الشفع، هذا.

وبقي في المقام أمران:

الأمر الأول:

ما ذكره صاحب الحدائق (رحمه الله) بعد اختياره عدم مشروعية القنوت في صلاة الشفع، ولكن عدم المشروعية عنده ليس من جهة صححه عبد الله بن سنان، بل من جهة أن الوتر هو اسم للركعات الثلاث، وهذا هو المنصرف من لفظ الوتر في لسان الروايات، وأنه لم يطلق فيها إلا على الثلاث ركعات، دون الركعة الواحدة.

نعم، ورد في رواية الضحاك إطلاق الوتر على الركعة الواحدة المقصولة، إلا أن هذه الرواية ضعيفة من ناحية السند، وعلى هذا فهذه الجملة من الروايات تدل على أن القنوت مستحب في الركعة الثالثة، ومن هنا: فإن لو كان هناك قنوت آخر في الركعة الثانية (أي لو كان هناك قنوتان أحدهما للشفع والآخر للركعة الثالثة) لبيّن في النصوص.

ويؤكّد ذلك: ما ورد في النصوص الكثيرة في أدعية القنوت، وأنه يدعوا في قنوت الوتر بكتّا وكذا، ويستغفر لكتّا وكذا مرّة، ويستحب فيه كذا وكذا،

وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يدعى في قنوت الوتر بكذا، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدعو في قنوت الوتر بكذا، وأمثال ذلك.

فإنه متى كان الوتر اسمًا للثلاث، كما ذكرنا أنه المستفاد من الأخبار وبالتالي فإنه لو كان فيها قنوتان - كما يدعى الخصم - لم يحسن هذا الإطلاق في جملة من الأخبار، ولكن ينبعي أن يقيّد - ولو في بعضها - بالقنوت الثاني، هذا.^(١) وفيه: أن هذا الاستدلال من صاحب الحدائق (رحمه الله) في المقام غريب جداً، إذ إنه قد ورد في جملة من الروايات المعتبرة إطلاق الوتر على الركعة الأخيرة مفصولة.^(٢)

١- الحدائق الناضرة: ج ٦: ص ٤٢.

٢- إضاءة روائية رقم (١٩):

ما يمكن أن يدرج تحت عنوان هذه الطائفة من النصوص التي أشار إليها شيخنا الأستاذ (مد ظلله) ما يلي:

الرواية الأولى:

في (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن قال: (والصلاحة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، هذه سبع عشرة ركعة، والستة أربع وثلاثون ركعة، ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعداد برکعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلّم بعد الركعتين، وركعتا الفجر).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٥٤ - ٥٥: الصلاة: القنوت: الباب (١٣): ح ٢٣.

الرواية الثانية:

في (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) في حديث شرائع الدين - قال: (وصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والستة أربع وثلاثون ركعة، منها: أربع ركعات بعد المغرب، لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعداداً بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات (بعد الظهر) قبل العصر، والصلاحة تستحب في أول الأوقات).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٥٧: الصلاة: القنوت: الباب (١٣): ح ٢٥.

ودلالة هذه الرواية لا يحتاج إلى مزيد كلام.

الرواية الثالثة:

رواية الفقه الرضوي وفيها (... وتقرأ في ركعتي الشفع وفي الوتر قل هو الله أحد).
فقه الإمام الرضا (عليه السلام): ١٣٨ . وانتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) - على ما هو الصحيح - إلى عدم ثبوت الكتاب بل عدم ثبوت كونه رواية أصلاً، وقد فصلنا الحديث في كتابنا المباحث الفقهية: صلاة المسافر: تقريراً لأبحاث شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظله) فراجع.

الرواية الرابعة:

وهي ما رواه صاحب تفسير القمي (رحمه الله) عند تفسيره لقوله تعالى: (والفجر وليل عشر، والشفع والوتر هل في ذلك قسم لذى حجر) (سورة الفجر: ١-٣): قال: (الشفع ركعتان، والوتر ركعة).

تفسير القمي: ج ٢: ص ٤١٧ . وان انتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) إلى عدم اعتبار الكتاب، وأنه مما زيد فيه ونقص، وأنه لا يكفي الوقوع في سلسلة أسناده للقول بكفاية الراوي، وهو

الصحيح، وقد فصّلنا الكلام في ذلك في المباحث الفقهية: صلاة المسافر: تقريراً لأبحاث شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظلّه) فراجع.

مضافاً إلى ذلك فإنّ سيد مشايخنا المحقق الخوئي (طهّي) - على ما في تقرير بحثه - قد أضاف إلى هذه الطائفة من الروايات وجهين آخرين استدلّ بهما في المقام على أنّ الوتر ركعة واحدة منفصلة، وهما:

الوجه الأول: أنّ الروايات الواردة في الوتيرة الناطقة بأنّها بدل الوتر، التي منها صحيحة الفضيل بن يسار وفيها: (... والفرضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر).

انظر: وسائل الشيعة: ج ٤ : ص ٤٥ - ٤٦ : الصلاة: القنوت: الباب (١٣): ح ٢.

فإنّ البدليل المزبورة إنّما تتجه لو أريد من الوتر الركعة الواحدة، إذ لو أريد الثلاث لكان الركعتان من جلوس بدلاً عن ثلاث ركعات عن قيام وهو كما ترى.

الوجه الثاني: أنه في كلمات الفقهاء فإنّ لفظ (الوتر) منصرف إلى خصوص الركعة المقصولة، ولا ريب أنه مقتبس من لسان الأخبار؛ لوضوح أنه ليس لهم في ذلك اصطلاح جديد، بل لا يبعد القول بأنّ إطلاقه في لسان الروايات على مجموع الركعات الثلاث إنّما هو لأجل المعاشرة مع العامة، حيث إنّهم لا يعتبرون الانفصال أو يرون الاتصال، فيسمّون الثلاثة الموصولة باسم الوتر، وإنّما فالمراد به حينما أطلق هو الركعة الثالثة المقصولة، وعليها نزل إطلاق الأدعية المأثورة في قنوت الوتر، فلا إطلاق فيها ليحتاج إلى التقييد كما أفيد، بل هو منصرف إليها.

المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٧١.

ملاحظة: هذا الذي ذكره سيد مشايخنا المحقق الخوئي (طهّي) - على ما في تقرير بحثه - من أنّ العامة لا يعتبرون الانفصال أو يرون الاتصال وبالتالي يسمّون الثلاثة الموصولة باسم

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم كون الوتر اسم للركعات الثلاث ولم يطلق إلا عليه، إلا أنه لا شبهة في أن المكلف مخير بين الإتيان بالوتر موصولة أو مفصولة، وبالتالي فسكت الروايات الواردة في المقام عن القنوت في الركعة الثالثة لا يوجب تحديد العمومات.

الوتر، غير دقيق؛ وذلك لأنّ مقدار الوتر عند العامة مختلف فيه، وكلّاهم مضطربة في هذه المسألة، ولم يتفقوا على مقدار واضح ومحدّد للوتر: فالوتر عند الحنفية ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، وسلامه في آخره كصلاة المغرب، ومستندهم في ذلك حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن).

وقالت المالكية: الوتر ركعة واحدة، يتقدّمها شفع (سنة العشاء البعدية) ويفصل بينهما سلام.

وقالت الحنابلة: الوتر ركعة، قال أحمد: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وأن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس.

وقالت الشافعية: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم، ومستندهم في ذلك هو ما رواه ابن حبان (أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر).

مراجعة جميع الأقوال انظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ج ١: طبعة دار الفكر: ص ٨٤٢ - ٨٤١. (المقرر)

نعم، لو كنّا نحن وهذه الروايات لقلنا بعدم مشروعية القنوت في الركعة الثانية؛ وذلك لسكتها عن ذلك، ولكن هناك روايات كثيرة دالة بعمومها على استحباب القنوت في كل صلاة، وهذه الروايات بعمومها تشمل جميع الصلوات، ومنها صلاة الشفع أيضاً كما هو واضح إذا أتى بها المصلّي مفصولة، فمن أجل ذلك يتضح أنّ ما ذكره صاحب الحدائق (رحمه الله) في المقام غريب جداً، خصوصاً مع اطلاعه على الروايات الواردة في المقام.

الأمر الثاني:

ما حُكِي عن المحقق (رحمه الله) في المعتبر^(١) وغيره من الفقهاء من أنّ المستحب في صلاة الشفع والوتر ثلاث قنوتات، القنوت الأول في صلاة الشفع، والقنوت الثاني في الوتر (قبل الركوع في الثالثة)، والقنوات الثالثة بعد الركوع في الثالثة، فهذه ثلاثة قنوتات، أي أنّ في الوتر يستحب قنوتان لا قنوت واحد.

وأستدل على ذلك بما روی عن بعض أصحابنا، قال:

(كان أبو الحسن الأول (عليه السلام) إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكراً ضعيف وذنبه عظيم، وليس له إلا دفعك ورحمةك، فإنك قلت في كتابك المترجل على نبيك المرسل (عليه السلام): (كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون، وبالأسحار هم يستغفرون)^(٢) ، طال هجوعي وقل قيامي، وهذا السحر وأنا استغفر لذنبي استغفار من لم يجد ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا

١- انظر كتاب المعتبر: ٢٤١: ٢.

٢- سورة الذاريات: آية ١٨ و ١٩.

حياة ولا نشوراً، ثم يخْرُّ ساجداً صلوات الله عليه).^(١)
وتقريب الاستدلال بهذه المرسلة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) بأن هناك
قنوتاً ثانٍ في الوتر من خلال حمل الدعاء الوارد في المرسلة على كونه قنوتاً،
وبالتالي يصبح لدينا في ركعة الوتر (الركعة الثالثة) قنوتان، هذا.

ولكن: لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ الرواية ضعيفة سندًا ودلالة.
أمّا سندًا، فلأنّها ضعيفة بالإرسال، هذا مضافاً إلى أنّ في سندتها سهل وابن
عبد العزيز، وكلاهما مجهول، وأمّا علي بن محمد الذي هو من مشايخ الكليني
(عليه السلام) فهو وإن كان مردّاً بين ابن عبد الله القمي الذي لم يوثق وبين ابن بندار
الموثق لاتحاده مع علي بن محمد بن أبي القاسم الثقة، إلّا أنّه متى أطلق يراد به
الثاني كما صرّح السيد الأستاذ (عليه السلام) بذلك كله في المعجم^(٢) فلا نقاش من هذه
الجهة، كما ذهب إلى ذلك السيد الأستاذ (عليه السلام).^(٣)

أما دلالة: فلأنّ ما كان يفعله أبو الحسن الأول (عليه السلام) هل هو قنوت ثالث
أو لا؟

غاية الأمر أنّه (عليه السلام) بعد رفع الرأس يقرأ دعاءً صبيغته كذا وكذا، لا أنّه
يقنّت، والرواية حينئذ محملة من ناحية كونه بعد الركوع، ولو بعد السجدين
أو قبلهما، ولا تدلّ على أنّه قنوت.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على القنوت الثالث.

١- الكافي: ج ٣: ص ٣٢٥: ح ١٦.

٢- معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: ج ١٣ : ١٣٥ - ٨٣٩٨.

٣- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١ : ص ٧٢:

صلاة الغفيلة

مسألة رقم (٢):

الأقوى استحباب الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنّها ليست من الرواتب، يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد (وذا النون إِذ ذهب مغاضبًا) فظن أن لن نقدر عليه، فنادى في الظلمات أنْ لا إِلَهَ إِلَّا أنت سبحانك إِنِّي كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجّينا من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين^(١)، وفي الثانية بعد الحمد (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إِلَّا هو، ويعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إِلَّا يعلمها، ولا حَبَّةٌ في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إِلَّا في كتاب مبين)^(٢).

يقع الكلام في صلاة الغفيلة في مقامين:

المقام الأول: هل إِنْ صلاة الغفيلة مستحبة أو لا؟

المقام الثاني: أنّه على تقدير ثبوت استحبابها، فهل صلاة الغفيلة نافلة المغرب أو صلاة أخرى؟

أمّا الكلام في المقام الأول:

فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول باستحباب صلاة الغفيلة، واستدل

للمقام بمجموعة من الروايات المرسلة والمسندة عن الصدوق (عليه السلام)، منها:

١ - سورة الأنبياء: ٢١: ٨٧.

٢ - سورة الأنعام: ٦: ٥٩.

مرسلة محمد بن علي بن الحسين قال: (قال رسول الله ﷺ): تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيتين فإنّهما تورثان دار الكرامة.^(١)

قال: وفي خبر آخر: (دار السلام وهي الجنة، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة).^(٢)

وأمّا الدلالة فقد ناقش فيها السيد الأستاذ (عليه السلام) كما ناقش في سندتها، حيث قال: إنّ دلالة هذه الرواية على المدعى في المقام قاصرة؛ إذ لم يظهر منها أنها صلاة أخرى مغایرة للنافلة، ولعلّها هي، ويكون التعبير بالخلفة إشارة إلى الالكتفاء بالمرتبة النازلة، وهي العارية عن غير الفاتحة كما أشير إليه في بعض الروايات من تفسير الخفيفتين بقوله (يقرأ فيهما الحمد وحدها).^(٣)

ويؤيده: ما حكى عنهم (عليهم السلام) من أنّهم لم يصلوا بعد المغرب أزيد من أربع ركعات نافلتها.^(٤)

١- وسائل الشيعة: ج٨: ص١٢٠: الصلاة: بقية الصلوات المندوبة: الباب (٢٠): ح١.
وكذلك انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج١: ص٣٥٧ ح١٥٦٤ حسب التسلسل العام، ورقم ١٨ حسب تسلسل الباب.

٢- انظر:

- ١- فلاح السائل: ج٤٣٤ - ٣٠١.
- ٢- مستدرك الوسائل: ج٦: ص٣٠٢: الصلاة: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٥): ح٢.
- ٣- وسائل الشيعة: ج٤: ص٤٧: الصلاة: القنوت: الباب (١٣): ح٦/٧/١٥.

وعلى الجملة: فالركعتان قابلتان للانطباق على نافلة المغرب، ومعه لا وثوق بإرادة غيرهما، فلا يسعنا رفع اليد عن العمومات النافية عن التطوع في وقت الفريضة بمثل ذلك^(١).

أمّا الكلام من ناحية السنّد فنقول: إنّ الرواية ساقطة من ناحية السنّد من جهة الإرسال، ولا يمكن التعويل عليها في مقام الاستدلال.

ومنها: روایة سماعة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله

(عليه السلام) وذكر الحديث المقدم.^(٢)

إلا أنّ هذا النص ساقط من جهة السنّد، وذلك لوجود أحمد البرقي في سندها، وأحمد لم يوثق في كتب الرجال، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية.

ومنها: روایة وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، نحوه.^(٣)
ولكن هذه الرواية أيضاً ضعيفة من ناحية السنّد، ومنشأ الضعف هو وجود:

١ - أحمد البرقي في سندها، وتقدّم بيان حاله.

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص: ٧٣.

٢ - وسائل الشيعة: ج ٨: ص ١٢٠: الصلاة: القنوت: الباب (٢٠): ح ١، الهمامش (٢).

وكذلك علل الشرائع: ١ - ٣٤٣.

٣ - وسائل الشيعة: ج ٨: ص ١٢٠: الصلاة: القنوت: الباب (٢٠): ح ١، الهمامش (٣).

وكذلك ثواب الأعمال: ٧٢.

٢- وهب بن وهب، فإنه لم يوثق في كتب الرجال. بل إنّ الشيخ (قطن) قال في حّقه: إنّه من أكذب البرية^(١).^(٢)

١- انظر: الفهرست: ص: ١٧٣: الرقم: ٤٦١، وكذلك رجال ابن داود: ص: ٢٨٢: الرقم: ٥٣٨، وغيرها.

٢- إضاءة روائية رقم (٢٠):

أورد صاحب المستدرك (قطن) طريقين آخرين لحديثين مشابهين لما استعرضناه في البحث، وهما أيضاً لعلي بن موسى آل طاوس نذكرهما لتتميم الفائدة:
الرواية الأولى:

السيد علي بن طاوس في فلاح السائل: عن أحمد بن محمد الفامي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبي يحرب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عائشة) عن أبيه قال: (قال رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه): صلوا ساعة الغفلة ولو ركعتين، فإنما توردان دار الكرامة).

مستدرك الوسائل: ج ٦: ص ٣٠: الصلاة: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٥): ح ١.

الرواية الثانية:

عن محمد بن علي بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: (قال رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه): تنفّلو في ساعة الغفلة ولو برకعتين خفيفتين، فإنما يورثان (في المصدر: توردان) دار الكرامة، قيل: يا رسول الله، وما ساعة الغفلة؟ قال: بين المغرب والعشاء).

مستدرك الوسائل: ج ٦: ص ٣٠: الصلاة: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٥): ح ٢.
ورواه بإسناده إلى جده أبي جعفر الطوسي (قطن)، عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه ثواب الأعمال: عن الإمام الصادق

فالنتيجة: أنّه لم يثبت استحباب صلاة الغفيلة.

إلا أنّه مع ذلك لو أغمضنا العين عما تقدّم في المناقشة في السند والتسليم بأنّ النصوص المتقدمة تامّة من ناحية السند، فهل تكون صلاة الغفيلة غير نافلة المغرب أو هي نافلة المغرب؟

الجواب:

الظاهر أنّها نافلة المغرب وليس بصلاحة أخرى؛ وذلك لأنّ نافلة المغرب لم تعنون بعنوان خاصّ، وبالتالي فمقتضى هذا الكلام أنّها تنطبق على كلّ صلاة نافلة بأيّ عنوان كانت، وعلى هذا فهذه الروايات لا تدلّ على أنّ ركعتين بين المغرب والعشاء بعنوان الغفيلة غير نافلة المغرب.

وبالتالي فإذا أتى المكلف بركعتين بعنوان الغفيلة ينطبق عليهما عنوان نافلة المغرب، وحينئذ: فإذا أراد أن يكمل نافلة المغرب يأتي بركعتين آخرين. فإذا ذُكرت هذه الروايات لا تدلّ على أنّ صلاة الغفيلة غير نافلة المغرب.

ومنها: وهي رواية الشيخ (عليه السلام) في المصبح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد (وذا التون إذ ذهب مغاضباً - إلى قوله - وكذلك نتجي المؤمنين)^(١)، وفي الثانية

(عليه السلام): عنه (عليه السلام) - إلى قوله: دار الكرامة: قيل: يا رسول الله، وما معنى خفيفتين؟ قال:

(عليه السلام): الحمد وحدها، قيل: يا رسول الله، فمتى أصليها؟ قال: بين المغرب والعشاء).

مستدرك الوسائل: ج٦: ص٣٠٢: الصلاة: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٥): ح٢.
الهامش الثاني. (المقرر)

١ - سورة الأنبياء: ٢١، ٨٧، ٨٨

الحمد وقوله (و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) ^(٣) إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنتَ أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، وتقول: اللهم أنتَ ولي نعمتي، والقادر على طلبي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمد وآلـه لـمـا قضيـتها لـي، وسـأـلـ الله حاجـته أعـطـاه الله ما سـأـلـ). ^(٤)

ويقع الكلام في هذه الرواية تارة في سندـها وأخرى في دلالـتها:

أمـاـ الـكـلامـ فيـ الـأـوـلـ وـهـوـ السـنـدـ فـنـقـولـ:

بنـىـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـعـلـامـ (قـدـسـتـ أـسـرـاـرـهـمـ) وـمـنـهـمـ السـيـدـ الـحـكـيمـ ^(٥) عـلـىـ صـحـّـةـ روـاـيـةـ المـصـبـاحـ، وـبـالـتـالـيـ اـعـتـبـارـهـاـ وـإـمـكـانـ الـاستـدـلـالـ بـهـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـمـ اـعـتـبـرـواـ أـنـ طـرـيقـ الشـيـخـ ^(٦) إـلـىـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ صـحـيـحـ وـمـعـتـبـرـ، وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ روـاـيـةـ المـصـبـاحـ مـعـ وـقـوـعـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ فـيـ سـنـدـهـ، هـذـاـ. وـلـكـنـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ ^(٧) - عـلـىـ مـاـ فـيـ تـقـرـيرـ بـحـثـهـ - فـقـدـ نـاقـشـ فـيـ سـنـدـ هـذـهـ روـاـيـةـ بـالـقـوـلـ:

١ - سورة الأنعام: ٦: ٥٩

٢ - وسائل الشيعة: ج: ٨: ص: ١٢١: الصلاة: القنوت: الباب (٢٠): ح: ٢.

٣ - حيث ذكر ^(٨) بعد استشهاده لمشروعية صلاة الغفيلة برواية هشام بن سالم في المصباح قال: فإن طرـيقـ الشـيـخـ ^(٩) إـلـىـ هـشـامـ صـحـيـحـ كـماـ يـظـهـرـ مـنـ الـفـهـرـسـ. مستمسك العروة الوثقى: ج: ٥: ص: ٢٠: مطبعة الآداب في النجف الأشرف: الطبعة الثالثة: ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

إن التصديق لتصحيح الرواية من خلال القول بأنّ طريق الشيخ (عليه السلام) إلى

كتاب هشام صحيح في الفهرست^(١) مدفوعة:

باختصاصه بما يرويه عن كتابه كما يرويه عنه في التهذيبين، حيث ذكر في المشيخة أنّه يروي فيها عن أصل أو كتاب وهو المبدوء به في السند^(٢)، وأمّا روایات المصباح فلم يحرز أثراً كذلك، ومن الجائز أنّه رواها عن غير كتاب هشام، والمفروض حينئذ جهالة الطريق.^(٣)

ثم إنّ ابن طاووس روى هذه الرواية في كتاب فلاح السائل بطريقه عن هشام بن سالم^(٤)، ولكن السند أيضاً ضعيف لأجل وجود محمد بن الحسين الأشتر، فإنه مجهول، وأمّا عبّاد بن يعقوب فلا نناوش فيها من جهته لوقوعه في

أسانيد كامل الزيارات^(٥).

١- كتاب الفهرست: ص ٢٥٧: ٧٨٢ - ١.

٢- تهذيب الأحكام: ج ١٠: المشيخة: ٤ . طبعة دار الكتب الإسلامية:

٣- المستند ج ١١ - ص: ٧٣.

٤- انظر كتاب فلاح السائل: ٤٣٠: ٢٩٥ .

٥- إلّا أنّ سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عدل عن كفاية وقوع الراوي في كامل الزيارات قي التوثيق، والاعتماد على روايته، نعم في عدو له تفصيل ذكرناه مفصلاً في محله.

مضافاً إلى أنّ مختار شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) كما ذكرناه غير مرّة عدم كفاية الواقع في أسناد كامل للزيارة للقول بوثاقة الراوي.

٦- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص: ٧٥ .

أضف إلى ذلك:

أنّ ابن طاوس رواها عن علي بن محمد بن يوسف، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري^(١) – وما في فلاح السائل من ذكر الرazi غلط؛ إذ لا وجود له

١ - إضاءة روائية رقم (٤٤):

الظاهر أنّ هذه الرواية هي الرواية التي أوردها في مستدرك الوسائل الميرزا التوري^(٢) عن فلاح السائل، حيث ذكر: عن علي بن محمد بن يوسف، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري، عن أبي جعفر الحسیني (في المصدر: الحسیني)، محمد بن الحسین الأشتر، عن عبّاد بن يعقوب، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله الصادق^(عليهما السلام) قال: (من صلّى بين العشاءين رکعتين، قرأ في الاولى: الحمد وقوله تعالى: (وَذَا تُونِيْ إِذْ ذَهَبَ مغاضبًا فظنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّيْ كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمَّ وَكَذَلِكَ نَجَّيْنَا الْمُؤْمِنِينَ) (سورة الأنبياء: ٢١: ٨٧)، وفي الثانية: الحمد وقوله تعالى: (وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ بَيْنِ) (سورة الأنعام: ٦: ٥٩)، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إِنِّيْ أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تَصْلِيْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَقُولُ: اللهم أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي، فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ مَا قَضَيْتَهَا لِي، وَيَسْأَلُ اللهُ جَلَ جَلَالَهُ حاجَتَهُ، أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ فِإِنَّ النَّبِيَّ^(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: لا تُتَرَكُوا رَكْعَتَيِ الْغُفلَةِ وَهُمَا بَيْنَ الْعَشَاءِيْنِ).

مستدرك الوسائل: ج ٦: ص ٣٠٣ - ٣٠٤: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٥): ح ٣.
(المقرر)

في الرواية، وصحيحه ما عرفت المطابق للبخاري^(١)، والفصل بينهما - بين ابن طاووس وعلي بن محمد - أكثر من ثلاثة سنة فيبينهما واسطة لا محالة، وحيث إنّها مجهولة فتصبح الرواية مرسلة، هذا بناءً على نسخة فلاح السائل.^(٢)

وأمّا بناءً على نسخة البخاري من أنّ ابن طاووس رواها عن علي بن يوسف - لا عن علي بن محمد بن يوسف - فهنا:

إن أريد به من هو من مشايخ ابن طاووس فهو مجهول، على أنّ الفصل بينه وبين الزراري المزبور طويل أيضاً، ولم يكونا في طبقة واحدة ليروي عنه بلا واسطة.

وإن أريد به من يروي عن الزراري فالفصل بينه وبين ابن طاووس كثير.

فالنتيجة: أنّه على جميع التقدير تصبح الرواية مرسلة.^(٣)
وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا نحن فنذهب في المقام إلى القول بأنّ ما ذهب إليه السيد الأستاذ (بنجع) هو الصحيح؛ وذلك لتصريح الشيخ (بنجع) بمقالته في التهذيب، وبالتالي فإنّه لا يحرز اعتبار سند هذه الرواية المروية عن طريق هشام بن سالم في المصباح، وعليه فتكون النتيجة أن الرواية ضعيفة من ناحية السند.

ولكن لو أغمضنا عن المناقشة في السند وضعفه، والتسليم بأنّ روایة هشام بن سالم في المقام معتبرة من ناحية السند، فالسؤال في المقام:

١ - كتاب بحار الأنوار: ج ٨٤: ص ٩٦.

٢ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٧٥.

٣ - نفس المصدر.

هل إنّ رواية هشام بن سالم تدلّ على أنّ صلاة الغفيلة غير صلاة نافلة المغرب أو أنها لا تدلّ على ذلك؟

والجواب:

الظاهر أنّ رواية هشام بن سالم تدلّ على أنّ صلاة الغفيلة غير صلاة نافلة المغرب؛ وذلك لأنّها دلت بصورة واضحة على اعتبار خصوصية زائدة في الصلاة المأتب لها في المقام، وهذه الخصوصية الزائدية هي الإتيان بالدعاء الخاصّ المذكور في الرواية، المفقود في الروايات التي جاءت لبيان نافلة المغرب، ولم تنصّ على ذكر مثل هذا الدعاء المخصوص.

ومن هنا ذكر السيد الحكيم (طهري) في المقام:

أنّ العمدة هي ملاحظة الرواية المذكورة، وأنّها ظاهرة في صلاة أخرى مبادئها لها خارجاً، أو مفهوماً - مع إمكان اتحادها خارجاً -، أو إرادة لتشريع خصوصية في نافلة المغرب لا غير.

ولازم الأول: هو جواز فعلهما معاً، قدم الغفيلة أو النافلة.

ولازم الأخير: عدم جواز فعلهما معاً مطلقاً، إذ مع تقديم الغفيلة يكون قد جاء بالنافلة فلا مجال لفعلها ثانية لسقوط الأمر بها، ومع تقديم النافلة لا مجال لفعل الغفيلة؛ وذلك لسقوط مشروعية الخصوصية بسقوط الأمر بذات النافلة، والمفروض أنّ دليلاً الغفيلة لا يشرع أصل الصلاة وإنما يشرع الخصوصية في صلاة مشروعة فتسقط الخصوصية بسقوط الأمر بالصلاحة.

ولازم الوسط: جواز احتسابها من نافلة المغرب وعدمه، إذ المفروض عليه إمكان اتحادهما خارجاً، فمع قصد الأمرين بفعل الغفيلة يكون امثلاً لأمرها ولأمر نافلة المغرب، ومع قصد أمرها لا غير يشرع الإتيان بالنافلة بعدها. وأظهر الوجوه أوسطها؛ لإطلاق كلّ من دليلي النافلة والغفيلة الموجب لجواز اتحادهما خارجاً، فيسقط الوجه الأول؛ لأنّ ظاهر دليل الغفيلة تشريع الصلاة المقيدة بالخصوصية لا تشريع الخصوصية فقط في ظرف مشروعية الصلاة، فيسقط الوجه الأخير، هذا.^(١)

ولكن ما ذكره السيد الحكيم (عليه السلام) في المقام قابل للمناقشة: فإنّ قصد الأمر غير معتبر في صحة العبادة (كالصلاحة في المقام)، بل أنّ المعتبر في صحة العبادة هو قصد القربة، وهو لا يتوقف على قصد الأمر، وبالتالي فإنّ الإتيان بالعمل مضافاً إليه تعالى يكفي في تحقق قصد القربة وإنّ لم يكن يقصد الوجوب أو الاستحباب.

وعلى هذا:

فإذا أتى المكلف بصلوة الغفيلة بهذه الخصوصية (من الركعتين والدعاء المخصوص) انطبق عليه نافلة المغرب أيضاً، وذلك لعدم اعتبار شيء فيها (أي في نافلة المغرب) أو عنوان خاصّ، وبالتالي فإنّ مقتضى هذا الكلام سقوط الأمر عنهم، وعلى هذا تظهر الثمرة، وبالتالي فإنّه إذا أتى المكلف بنافلة المغرب أولاً فعندئذ يجوز له الإتيان بصلوة الغفيلة بعد ذلك؛ وذلك من جهة

١- مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم: ج ٥: ص ٢٠

عدم انطباق ما جاء به من صلاة النافلة على صلاة الغفيلة؛ وذلك لاشتمال صلاة الغفيلة على الخصوصية المعينة التي لم توجد في صلاة نافلة المغرب. وأمّا إذا أتى المصلي بصلاة الغفيلة فعندئذ يسقط الأمر بنافلة المغرب؛ وذلك لأنطابقها (صلاة الغفيلة) على صلاة نافلة المغرب، حيث إنّها (صلاة نافلة المغرب) لا بشرط بالنسبة إلى هذه الخصوصية الزائدة التي ذكرناها في صلاة الغفيلة، وعلى هذا فإذا أتى المصلي أولاً بصلاة الغفيلة فعندئذ لا يشرع له الإتيان بركعتين (خامسة وسادسة) صلاة نافلة المغرب.

نعم، انتهى السيد الأستاذ (عليه السلام) - على ما في تقرير بحثه - إلى إمكان الإتيان بها بعد نافلة المغرب المكونة من أربع ركعات، وبالتالي تكون نوافل المغرب ست ركعات، إلا أنّه سرعان ما عاد إلى القول بأنّ مقتضى الاحتياط هو الإتيان بنوافل المغرب مكونة من أربع ركعات، حيث قال (عليه السلام):

إنّا لو سلّمنا وبيننا على صحة الرواية، فهل يمكن الاستدلال بها على استحباب صلاة الغفيلة بعنوانها زيادة على الأربع ركعات نافلة المغرب لتكون خارجة عنها؟

والجواب:

أنّ الصحيح في المقام التفصيل بين ما لو أتى المصلي بها (بصلاة الغفيلة) قبل الأربع ركعات (قبل نوافل المغرب) وبين ما إذا أتى بصلاة الغفيلة بعد نوافل المغرب المكونة من أربع ركعات.

ففي الصورة الأولى (صورة الإتيان بصلوة الغفيلة قبل الأربع ركعات نافلة المغرب):

بها أنّ أدلة النافلة (نافلة المغرب) مطلقة وغير مقيدة بكيفية خاصة، فهي - طبعاً - قابلة للانطباق على ما اشتمل على خصوصية معينة، لوضوح تحقق المطلق في ضمن المقيد، فلا جرم تقع مصداقاً لها ومسقطاً لأمرها، فيكون المأني به مصداقاً لكلا الأمرين، ومحققاً للامثاليين معاً.

وأمّا في الصورة الثانية (صورة ما إذا أتى المصلي بصلوة الغفيلة بعد نوافل المغرب المكونة من أربع ركعات):

ففي مثل هذه الحالة لا مناص من عدّها صلاة مستقلة؛ وذلك لسقوط أمر النافلة بالأربع ركعات المائة، ومعه لا موضوع للانطباق، فيبقى الأمر بصلوة الغفيلة على حاله؛ بداعه عدم سقوط الأمر المتعلق بالمقيد بالإتيان بالمطلق فاقداً لذلك القيد، ومقتضى إطلاق دليل استحباب الغفيلة ثبوته حتى بعد الإتيان بنافلة المغرب، وعليه يكون عدد الركعات المستحبة بعد صلاة المغرب في هذه الصورة ستة، هذا.^(١)

ولكن سبيل الاحتياط في المقام هو درجتها (صلوة الغفيلة) في نافلة المغرب وعدم تأثيرها عنها؛ حذراً عن احتمال كونها من التطوع في وقت الفريضة - الممنوع تحريماً أو تزريها^(٢) - بعد أن لم يثبت الاستحباب بدليل قاطع صالح للخروج به عن عموم المنع المذبور، وإنْ كان الأظہر أنَّه على سبيل التزريه دون التحرير حسبما بيناه في محله.^(٣)

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٧٥- ٧٦. بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٧٦.

فتحصل مما تقدم:

أنّ صلاة الغفيلة لم يثبت استحبابها شرعاً، وبالتالي فإنّه بناءً على هذا لا مانع من الإتيان بها برجاء المطلوبية.^(١)

١ - إضاءة فقهية رقم (٦):

انتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة إلى نفس ما انتهى إليه في مجلس درس البحث الخارج، حيث قال في تعاليقه على المسألة الثانية من العروة الوثقى التي قال فيها صاحب العروة (فيه) إنّ الأقوى استحباب الغفيلة بما نصّه:

في القرة إشكال بل منع، إلا بناءً على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن، حيث إنّ الروايات التي استدلّ بها على استحبابها بأجمعها ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها.

تعاليق مبسوطة: ج ٣: ص ١٣: الطبعة الأولى: انتشارات محلاتي. (المقرر).

صلاة الوصيّة

ثم قال الماتن (عليه السلام):

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصيّة، وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرّة سورة إذا زلزلت الأرض زلزاها، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرّة.

يقع الكلام في صلاة الوصيّة فنقول:

ذكر جملة من الأعلام ومنهم السيد الماتن (عليه السلام) في المقام أنّ صلاة الوصيّة مستحبة بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وقد استدل على استحباب صلاة الوصيّة برواية وهي: مرسلة الشيخ (عليه السلام) في المصبح:

محمد بن الحسن (عليه السلام) في المصبح، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) أنه قال: (أوصيكم بركتين بين العشاءين، يقرأ في الأولى الحمد و(إذا زلزلت الأرض) ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة و(قل هو الله أحد) خمس عشرة مرّة، فإنّه من فعل ذلك في كل شهر كان (في نسخة: كُتب: هامش المخطوط) من الموقنين، فإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة مرّة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك مرّة كل ليلة زاحمي في الجنة، ولم يحصل ثوابه إلّا الله تعالى) (١. ٢).

- ١ - وسائل الشيعة: ج: ٨: ص: ١١٨: الصلاة: القنوت: الباب (١٧): ح ١، وكذلك أيضاً في مصبح المتهجد: ٩٤.
- ٢ - إضاءة روائية رقم (٢١)

ثم إنَّ الكلام في هذه الرواية تارة يقع في سندها، وأخرى في دلالتها:
أمّا الكلام في سندها فنقول:

أورد صاحب المستدرك (رحمه الله) في مستدركه في باب استحباب صلاة الوصية رواية عن ابن طاووس (رضي الله عنه) في كتابه فلاح السائل، بالسند التالي:

السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد العلوى الجوانى، في كتابه إلينا، عن أبيه، عن جده علي بن إبراهيم الجوانى، عن سلمة بن سليمان السراوى، عن عتيق بن أحمد بن رياح، عن محمد بن سعد الجرجانى عن عثمان بن محمد بن الصباح، عن داود بن سليمان الجرجانى، عن عمرو بن سعيد الزهرى، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن جده (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (قلنا لرسول الله ﷺ) عند وفاته: يا رسول الله، أو صنا. فقال: أوصيكم بركتين بين المغرب والعشاء الآخرة، تقرأ في الأولى الحمد، وإذا زلزلت الأرض زلزاها، ثلات عشر مرّة، وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فإنَّه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين، فإنَّ فعل ذلك في كل سنة كتب من المحسنين، فإنَّ فعل ذلك في كل جمعة كتب من المصليين، فإنَّ فعل ذلك في كل ليلة يزاحمني (في المصدر: زاحمي) في الجنة، ولم يحصل ثوابه إِلَّا الله رب العالمين جل وعلا).

مستدرك الوسائل: ج ٦: ص ٣٠٠ - ٣٠١: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٣): ح ١.
وذكر صاحب المستدرك في ذيل هذه الرواية أنَّه روى هذه الصلاة (صلاة الوصية) الشيخ المعين أحمد بن علي بن الحسن بن محمد القاسم في كتابه، كما نقله عنه الكفعumi في مصباحه.

مستدرك الوسائل: ج ٦: ص ٣٠٠ - ٣٠١: بقية الصلوات المندوبة: الباب (١٣): ح ١:
الهامش (٢). (المقرر)

إنّ الرواية مرسلة من ناحية السند، فإنّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) قد أرسلها في كتابه مصباح المتهجد عن الإمام الصادق (عليه السلام)، ومن الواضح أنّ الفاصل الزمني بين الإمام الصادق (عليه السلام) وبين الشيخ الطوسي يزيد على القرنين من الزمان، وبطبيعة الحال تكون هناك وسائل بين الإمام الصادق (عليه السلام) وبينه، وحيث إنّ الشيخ الطوسي لم يذكر الواسطة فالرواية تدرج في المرسلات التي نجهل سلسلة رواتها، وعلى ذلك فلا يمكننا الاعتماد عليها في مقام الاستدلال على صلاة الوصية.

والنتيجة: أنه لم يثبت استحباب صلاة الوصية.
وأمّا الكلام في دلالتها على مشروعية صلاة الوصية واستحبابها فنقول:
أنّه مع الإغماض عن ضعف سندها بالإرسال، فإنّ الرواية تامة من ناحية الدلالة.

وهل تدلّ على أنّ صلاة الوصية صلاة مستقلة ولم تكن نافلة المغرب؟ أو
أنّها تدخل في نافلة المغرب؟
والجواب:

قد يقال - كما قيل -: إنّ صلاة الوصية غير نافلة المغرب؛ وذلك لوجود خصوصية زائدة فيها (وهي خصوصية القراءة المخصوصة فيها لقوله تعالى: (إذا زلزلت الأرض زلزاها، وكذلك قوله تعالى (قل هو الله أحد) والكمّ الخاصّ لكلتا القراءتين)، إلّا أمّا ضعيفه من حيث السند ولهذا لم يثبت استحباب صلاة الوصية، هذا.

ولكن الصحيح أنّ صلاة الوصيّة على تقدير استحبابها بهذه الخصوصية (أي من الركعتين ذات القراءة المخصوصة كمَا وكيفاً) انطبق عليها عنوان نافلة المغرب أيضاً؛ وذلك لعدم اعتبار شيء في نافلة المغرب أو عنوان خاص، وبالتالي فمقتضى عدم اعتبار أيّ خصوصية في نافلة المغرب وأنّها لا بشرط من هذه الناحية فإذا أتى المكلف بصلاحة الوصيّة بعد صلاة المغرب سقط الأمر عن ركعتين من نافلة المغرب.

وعلى هذا تظهر الثمرة، فإنه إذا أتى المكلف بنافلة المغرب أولاً فعندئذ يجوز له الإتيان بصلاحة الوصيّة بعد ذلك، من جهة عدم انطباق ما جاء به من صلاة النافلة على صلاة الوصيّة؛ لاشتمالها على الخصوصية المعينة التي لم توجد في صلاة نافلة المغرب.

وأمّا إذا أتى المصلي بصلاحة الوصيّة قبل نافلة المغرب فعندئذ يسقط الأمر بنافلة المغرب؛ وذلك لأنّطباق صلاة الوصيّة على نافلة المغرب، حيث إنّ نافلة المغرب لا بشرط بالنسبة إلى الخصوصيات الزائدة التي ذكرناها في صلاة الوصيّة، وعلى هذا فإذا أتى المصلي أولاً بصلاحة الوصيّة فعندئذ لا يشرع له الإتيان بركعتين (خامسة وسادسة) من صلاة نافلة المغرب.

وبعبارة أخرى: إنّ المكلف إذا أتى بصلاحة الوصيّة قبل نافلة المغرب انطبق عليها دون العكس.

هذا تمام كلامنا في صلاة الغفيلة وصلاحة الوصيّة.^(١)

انتهى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة عند البحث في المقام إلى القول بأنّ في استحباب صلاة الوصية إشكال بل منع، إلّا بناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن، باعتبار أنّ ما دلّ على استحباب الإتيان بصلوة الوصية من الرواية ضعيف.

انظر: تعاليق مبسوطة: تأليف الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج ٣: ص ١٤ : الحامش: (١).
ملاحظة: قد تساءل عزيزي القارئ في المقام أنّه: هل ثبتت قاعدة التسامح في أدلة السنن بنظر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أو لم تثبت؟

والجواب: لم تثبت قاعدة التسامح في أدلة السنن بنظر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، ومن هنا قال (مدّ ظلّه) في منهاج الصالحين:

إنّ كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها بر جاء المطلوبية، وكذا الحال في المكرورات فترك بر جاء المطلوبية.

منهاج الصالحين: العبادات: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: ج ١: ص ٢١:
المسألة رقم ٣٤. (المقرر)

مسألة رقم (٣):

الظاهر أنَّ الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر، فلو نذر أنَّ يأتي بالصلاحة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها – مثلاً – أتى بالظهر.

يقع الكلام في المقام في تعريف الصلاة الوسطى، وما المراد بها؟، فنقول: ذكر الماتن (قطب الدين) أنَّ الظاهر كون المراد من الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر، وهذا الذي ذكره (قطب الدين) هو المعروف والمشهور بين الفقهاء، وهو الصحيح، بل إنَّ السيد الأستاذ (قطب الدين) – على ما في تقرير بحثه – وصف حال الشهرة في المقام بالتسالم عليه بين الأصحاب، وإن قيده الأمر بغير يوم الجمعة، أمّا في يوم الجمعة فالمراد من الصلاة الوسطى صلاة الجمعة.^(١) ثم إنَّ السيد الأستاذ (قطب الدين) – على ما في تقرير بحثه – أشار إلى أنَّ البحث في المقام هو من البحث العلمي البحث، ولا يترتب عليه أثر مهم إلَّا في وكيفما كان، فتنصّ على المدعى مجموعة من النصوص المعتبرة الواردة في المقام، منها:

صحيحة زرار، قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا فرض الله عزَّ وجلَّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص: ٧٧.

٢- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص: ٧٧.

غسق الليل)^(٣)، ودلوكها زواها، وفيما دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن الله وبينهن وقتين، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: (وَقِرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)^(٤)، فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِ النَّهَارِ)^(٥)، وظرفاه المغرب والغداة، وزلفا من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى)^(٦) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر^(٧).

ورواها الصدوق (عليه السلام) بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام).^(٦)
ورواها (عليه السلام) في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن
زرارة.^(٧)

- ١ - سورة الإسراء: ٧٨ .
 - ٢ - سورة الإسراء: ٧٨ .
 - ٣ - سورة هود: ١١٤ .
 - ٤ - سورة البقرة: ٢ . ٢٣٨
 - ٥ - وسائل الشيعة: ج ٤ : ص ١٠ - ١١ : الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢) : ح ١ .
 - ٦ - كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ : ص ١٢٤ - ١٢٥ : ح ٦٠٠ حسب التسلسل العام، ورقم (١) حسب تسلسل الباب: الباب: (٢٩) باب فرض الصلاة

وروها الشيخ (قطنون) في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زرار، عن أبي جعفر (عليهما السلام)، وذكر الحديث نفسه.^(٣)

وروها الصدوق (قطنون) في (معاني الأخبار): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعد جمِيعاً عن حماد بن عيسى، مثله إلى قوله (وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتُنَ) في صلاة الوسطى.^(٤)

يقع الكلام في الرواية تارة في سندها، وأخرى في دلالتها.

أمّا الكلام في سندها فلا شبهة في صحته، وهذا يُعبّر عنها بصحيحة زراراً التي رواها المشايخ الثلاثة (قدّست أسرارهم) عن أبي جعفر (عليهما السلام).^(٥)

فالنتيجة: أنّه لا إشكال في صحة سند هذه الرواية.

وأمّا الكلام في دلالتها، فهي تدلّ بوضوح، بل ناصحة على أنّ المراد من الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.

١ - وسائل الشيعة: ج٤: ص١٠-١١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢): ح١: الهاشم (٨).

٢ - تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص٢٥٧: ح٩٥٤ حسب التسلسل العام، و(٢٣) حسب تسلسل الباب.

٣ - وسائل الشيعة: ج٤: ص١٠-١١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢): ح١: الهاشم (١٠).

٤ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج١١: ص٧٧.

ومنها: صحيحة زرارة الثانية عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: (قال تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى)^(١)، وهي صلاة الظهر - إلى أن قال - وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) في سفر، ففاقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر).^(٢)

فهذه الصحيحة ناصحة على أن المراد من الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

ومنها: صحيحة أبي بصير - يعني المرادي - قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)).^(٣)

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على كون المراد من الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.^(٤)

١ - سورة البقرة: ٢: ٢٣٨.

٢ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٢٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٥): ح ١.

٣ - وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٢٣ - ٢٢: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٥): ح ٢.

٤ - إضاءة روائية رقم (٢٢):

من النصوص التي يمكن أن تندرج تحت هذا العنوان - عنوان التأكيد على أن المراد من الصلاة الوسطى صلاة الظهر - مجموعة من الروايات، منها:

الرواية الأولى: الفضل بن الحسن الطبرسي، في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الصلاة الوسطى أنها صلاة الظهر.

الرواية الثانية: عن الإمام علي (عليه السلام): (أنها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٢٣: كتاب الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٥): ح ٤/٣.

ولكن في قبال هذا القول للمشهور ذهب أو نسب إلى السيد المرتضى (عليه السلام) القول أنَّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة العصر^(١)، بل إنَّه (عليه السلام) ادعى قيام الإجماع من الطائفة على القول بأنَّ المراد من صلاة الوسطى صلاة العصر، هذا. ولكن دعوى الإجماع من السيد المرتضى (عليه السلام) في المقام لا يعتد بها؛ فإنَّها كدعاويه الإجماع فيسائر الموارد، كدعواه إجماع الطائفة على جواز الوضوء بالماء المضاف، مع أنَّه لا قائل بهذا القول من الطائفة.

وأيضاً استدل (عليه السلام) على هذا القول – أي المراد من الصلاة الوسطى صلاة العصر – بجموعة من الروايات، منها:

رواية الفقه الرضوي: قال العالم: (الصلاحة الوسطى العصر).^(٢)

الرواية الثالثة: محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصلاحة الوسطى) الظهر، (وقوموا الله قانتين) إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء.

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٢٣: كتاب الصلاة: أبواب أعداد الفرائض: الباب (٥): ح ٥.

الرواية الرابعة:

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (صلاحة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها).

وسائل الشيعة: ج ٤: ص ٢٣: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٥): ح ٦. (المقرر)

١- انظر: رسائل الشريف المرتضى: ج ١: الصفحة ٢٧٥.

٢- لم نجده في فقه الرضا. انظر: المستند: موسوعة السيد الخوئي: الصلاة: ج ١١: ص ٧٧، وكذلك انظر: كتاب بحار الأنوار: ج ٧٦: ص ٢٨٨. (المقرر)

ولا يخفى أنّ كتاب فقه الإمام الرضا (عليه السلام) كتاب منسوب إليه (عليه السلام)، ولكن هذه النسبة غير ثابتة^(١)، ومن هنا لا يمكن الاعتماد على سند هذه الرواية. فالنتيجة: أنّ الرواية ساقطة من ناحية السند.

أمّا دلالتها - بقطع النظر عن سندتها - فهي تامة، وتنصّ على أنّ الصلاة الوسطى التي أكّد الشارع المقدّس على المحافظة عليها هي صلاة العصر. ومنها: مرسلة الصدوق، بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) آنه قال: (جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ فسألته أعلمهم عن مسائل، فكان مما سأله آنه قال: أخبرني عن الله عزّ وجلّ لأيّ شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقت على أمّتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي ﷺ: إنّ الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبّح كلّ شيء دون العرش بحمد ربّي جلّ جلاله، وهي الساعة التي يصلّي على فيها ربّي جلّ جلاله، ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة، وقال: (أقم الصلاة لدخول الشمس إلى غسق الليل).^(٢)

١ - إضاءة رجالية رقم (٣):

وقد تعرّضنا لتفصيلات ذلك في أكثر من مورد، منها: المباحث الفقهية: صلاة المسافر: تقريرنا لبحث شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظله). ومنها كتابنا: المباحث الرجالية: في الجزء الثاني منه في أثناء تعرضنا للحديث عن بعض الكتب الفقهية. فراجع. (المقرر)
٢ - سورة الإسراء: ١٧: ٧٨.

وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار، وأمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيمة، اختارها الله لأمتى فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّ وجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات، وأمّا صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزّ وجلّ فيها على آدم (عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ)، وكان بين مأكله من الشجرة وبين ما تاب الله عزّ وجلّ عليه ثلاط مائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر إلى العشاء، وصلى آدم (عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ) ثلاط ركعات، ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبيه، ففرض الله عزّ وجلّ هذه الثلاط ركعات على أمتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربّي عزّ وجلّ أن يستجيب لمن دعاها فيها، وهي الصلاة التي أمرني ربّي بها في قوله (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)^(١)، وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيمة ظلمة أمرني ربّي عزّ وجلّ وأمتي بهذه الصلاة لتنور القبر وليعطيوني وأمتي النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عزّ وجلّ جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله (تقديس ذكره) للمرسلين قبله.

وأمّا صلاة الفجر فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان، فأمرني ربّي أن أصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر

لتسجد أمّتي لله عزّ وجلّ وسرعتها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، وهي الصلاة التي تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار).^(١)

أمّا الحديث في الرواية من ناحية السنّد فهي ضعيفة وساقطة من جهة وجود عدّة مجاهيل في سندها.
وأمّا الكلام في الدلالة فلا بأس به.

ومنها: صحيحـة زرارة المتقدمة في حديث قال: (حافظوا على الصلوات والصلاـة الوسطى)^(٢) صلاـة العصر^(٣)، (وقوموا لله قانتين) قال: وأنزلـت^(٤)، هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (عليـهـاللهـالـكـلـمـاتـ) في سفره، فقـنتـ فيها رسول الله (عليـهـاللهـالـكـلـمـاتـ) وترـكـهاـ علىـ حـالـهاـ فيـ السـفـرـ والـحـضـرـ، وأـضـافـ لـلـمـقـيمـ رـكـعـتـينـ، إـنـماـ وـضـعـتـ الرـكـعـتـانـ التـانـ أـضـافـهـاـ النـبـيـ (عليـهـاللهـالـكـلـمـاتـ) يوم الجمعة لـلـمـقـيمـ لـمـكانـ الخـطـبـتـينـ معـ الإـمـامـ، فـمـنـ صـلـىـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فـلـيـصـلـلـهـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ كـصـلـاـةـ الـظـهـرـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ).^(٥)

والكلام يقع في السنـدـ تـارـةـ وـفيـ الدـلـالـةـ تـارـةـ أـخـرـىـ.

أمّا الكلام في السنـدـ، فلا إـشـكـالـ فـيـ السنـدـ؛ عـلـىـ اعتـبارـ أـنـ هـذـهـ الروـاـيـةـ أـصـلـاـ ذـيـلـ لـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ التـيـ قـلـناـ بـتـامـيـةـ سنـدـهاـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

١- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ١٤: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢): ح ٧.

٢- سورة البقرة: ٢: ٢٣٨.

٣- في العلل: وصلاة العصر.

٤- كتب المصنف على الهمزة علامـةـ نـسـخـةـ.

٥- وسائل الشيعة: ج ٤: ص ١١: الصلاة: أعداد الفرائض: الباب (٢): ذيل ح ١.

وأمّا الكلام في الدلالة فنقول: أنّه تقع المعارضة بين صدر الصحّيحة وذيلها؛ وذلك لأنّ صدرها ناصّ على أنّ المراد من الصلاة الوسطى - التي حثّ الشارع على المحافظة عليها - هي صلاة الظهر كما تقدم، وأمّا ذيل الصحّيحة فظاهر في أنّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة العصر.

ولا يمكن الأخذ بها في ذيل الصحّيحة؛ وذلك لعدّة أمور:

الأمر الأول:

احتمال أن يراد من بعض القراءة العامة دون الخاصّة. وبالتالي يكون ما في صدر الصحّيحة هو الصّحيح (أي يكون المراد من الصلاة الوسطى صلاة الظهر).^(١)

١- إضاءة فقهية رقم (١١):
الظاهر أنَّ للعامة في المقام أكثر من قول:
القول الأول:

إنَّ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى عن أكثر العلماء بدليل ما روت عائشة عن النبي ﷺ، آنه قرأ (حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى)، والصلاوة الوسطى صلاة العصر، وعن ابن مسعود وسميرة قالا: (قال النبي ﷺ): (الصلاوة الوسطى: صلاة العصر)، وسميت وسطى لأنَّها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار.

القول الثاني:

وهو القول المشهور عند مالك: أنَّ صلاة الصبح هي الوسطى، لما روى النسائي عن ابن عباس قال: (أدليج رسول الله ﷺ ثم عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلّى وهي صلاة الوسطى).

الأمر الثاني:

أنّ أصل هذه النسخة غير ثابت، إذ إنّ صاحب الكافي (عليه السلام) قد رواها (... والوسطى العصر)^(٣)، وهذه النسخة من الكافي ظاهرة في إرادة صلاة العصر من الصلاة الوسطى.

ولكن الشيخ (عليه السلام) في التهذيب قال: (والصلاحة الوسطى وصلاحة العصر)^(٤)، وهذه النسخة من التهذيب ظاهرة في أنّ صلاة العصر في قبال الصلاة الوسطى - بقرينة العطف بالواو - .

فالنتيجة: أنّ ما رواه في الكافي غير ثابت: وذلك من جهة أنه بعد ورود كلتا النسختين لا نعلم أنّ الصادر من الأصل هل هو نسخة الكافي أو نسخة التهذيب!

انظر: الفقه الإسلامي وأدله الشاملة للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجهما: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ج ١: ص ٥٧١ - ٥٧٢. (المقرر)

١- مع الأسف لم أعنث عليها في كتاب الكافي، إلا أنّ عدم الوجдан لا يساوق عدم الوجود كما يقال. (المقرر)

٢- إضاءة روائية رقم (٢٣):

نسخة التهذيب المحقّقة والمصحّحة من قبل جناب علي أكبر الغفاري والمطبوعة من قبل دار الكتب الإسلامية لا يوجد فيها واو العطف.

تهذيب الأحكام: ج ٢: الصلاة: ص ٢٥٧: ح ٩٥ حسب التسلسل العام، و ٢٣ حسب تسلسل الباب. (المقرر)

وحيث إنّه لا قرينة في المقام ترجّح أحد الاحتمالين على الآخر فعندئذ تكون الرواية في المقام مجملة من حيث الدلالة، فلا يمكن التعويل عليها في عملية الاستنباط.

إلا أنّه مع الإغماض عن جميع ذلك، وفرض وقوع المعارضة بين صدر الصحّحة وذيلها، فتسقط في المقام ولا يمكن الأخذ بها من جهة المعارضة وبالتالي لا يمكن الأخذ بمدلولها.^(١)

١ - إضاءة فقهية رقم (١٢):

يمكن أن يقال في المقام: إنّ هذا التردد الظاهر بالقول: و(وفي بعض القراءة) المؤدي إلى ثبوت كون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر يمكن أن ينسب إلى الراوي في المقام، لا إلى الإمام المعصوم (عليه السلام)، وإلا فإنّ الإمام (عليه السلام) قد حسم الدلالة بالقول إنّ المراد من صلاة الوسطى هي صلاة الظهر، كما هو نصّ صدر صحّحة زراراة المستعرضة في المقام. وممّا يمكن أن تدرج كقرائن على هذا الاتجاه في القول:

القرينة الأولى:

أنّ مثل هذا التردد غير معهود من قبل الإمام المعصوم (عليه السلام) كما هو واضح من ملاحظة كلماتهم الشريفة، والذي لا يتنااسب أو لا ينسجم مع ما هو المعروف عنهم من العصمة من الخلل والزلل والسهوا والنسيان.

القرينة الثانية:

أنّ مثل هذا التردد يكشف عن كون المتكلم في المقام راوياً للحديث لا أنّه هو المحدث؛ لبعد احتمال أنّ الإنسان يتردّد في مقالته ومراده هو.

القرينة الثالثة:

أنّ أسلوب التردّد وطرح الاحتمالات هي سمة بارزة في كلام المحققين.

ولكن: لا مانع من الأخذ بسائر الروايات الصحيحة في المقام، فالروايات الصحيحة ناصحة على أن المراد من الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

نعم، ذكر السيد الأستاذ (عليه السلام) - على ما في تقرير بحثه - أقوال كثيرة في المراد من الصلاة الوسطى، فقال:

أَنَّه عن بعض قال: إِنَّ الصلاة الوسطى صلاة المغرب، وعن البعض الآخر: أَنَّ المراد من صلاة الوسطى صلاة العشاء، وعن ثالث قال: إِنَّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وعن رابع قال: إِنَّ المراد من الصلاة الوسطى صلاة الجمعة، وعن آخرين قالوا: إِنَّ المراد من الصلاة الوسطى التي أكَّد الشارع على المحافظة عليها هي المجموع من الصلوات الخمس، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بِأَنَّ المراد من الصلاة الوسطى الصلاة على محمد وآل

محمد.^(١)

وغير خفي أَنَّ هذه الأقوال مجرد احتمالات لا أقوال في المسألة، إذ لا منشأ لها.

القرينة الرابعة:

أَنَّ الصدوق (عليه السلام) أُسقطه في كتاب معاني الأخبار. (راجع صفحة ٣٣٢ منه) كما ساق هذه القرينة جناب علي أكبر الغفاري محقق كتاب تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الإسلامية. (المقرّر)

١ - المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٧٩.

ومن هنا: فلا شبهة في أنَّ الصحيح ما هو المشهور بين الأصحاب وهو القول بأنَّ المراد من الصلاة الوسطى التي أكَد الشارع على المحافظة عليها هي صلاة الظهر، كما استظهر هذا المعنى السيد الماتن (تُبَشِّر).

فالنتيجة: أنَّ ما هو المشهور بين الفقهاء من كون المراد من الصلاة الوسطى التي حثَّ الشارع على المحافظة عليها صلاة الظهر هو الصحيح.

مسألة رقم (٤):

النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار، والأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرّة ركعة. يقع الكلام في مسألة جواز الجلوس للمصلي حال الإتيان بالنوافل ولو اختياراً.

ذكر السيد الماتن (عليه السلام) أنه: يجوز الإتيان بالنوافل المرتبة وغيرها والمصلّى جالس، ولو في حال الاختيار، وعلق السيد الأستاذ (عليه السلام) - على ما في تقرير بحثه - بالقول:

إن الذي ذكره الماتن (عليه السلام) هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.^(١)

واستدل لجواز الجلوس ولو اختياراً حال أداء النوافل المرتبة وغيرها بالنصوص، منها:

موثقة حنان بن سدير عن أبيه قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وببلغت هذا السن).^(٢)

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٧٩.

٢- وسائل الشيعة: ج ٥: ص ٤٩١: الصلاة: القيام: الباب (٤): ح ١.

ورواها الشيخ (قطناني) بإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، وذكر مثل الحديث.^(١)

ثم إن هذه الرواية تامة سندًا ودلالة، أمّا سندًا فهي موثقة، وقد يعبر عنها بالصحيحه أيضًا، وكيفما كان فلا إشكال من ناحية السنن.

وأمّا دلالته: فهي ناصحة على جواز الإتيان بالنافلة جالساً.

ومنها: صحيحة سهل بن اليسع أَنَّه سُئلَ أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليس له علة في سفر أو حضر؟ فقال: لا بأس به).^(٢)

وهذه الرواية تامة من ناحية السنن والدلالة، أمّا سندًا فإنّها صحيحة ولا إشكال فيها بتمام سلسلة سندتها.

وأمّا دلالته: فهي ناصحة في مشروعية الإتيان بالنافلة جالساً، وكذا ما تقدّم من الصحاح، هذا.

١- تهذيب الأحكام: ج٢: الصلاة: ص١٨٠: ح٦٧٤ حسب التسلسل العام، و١٣٢ حسب تسلسل الباب.

٢- وسائل الشيعة: ج٥: ص٤٩٢: الصلاة: القيام: الباب (٤): ح٢.

ملحوظة: روى هذا الحديث الشيخ (قطناني) في التهذيب بالإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، وذكر مثل الحديث المتقدم.

تهذيب الأحكام: ج٣: الصلاة: ص٢٥٤: ح٦٠١ حسب التسلسل العام، ١١٠ حسب تسلسل الباب. (المقرر)

ولكن خالف في ذلك ابن ادريس (عليه السلام) حيث خصّ الجواز بالوتيرة وعلى الراحلة، وهو محجوج بالنصوص المقدمة.^(١) وهذا من جانب.

ومن جانب آخر: ذكر الماتن (عليه السلام) أنه في حال إتيان المصلي صلاة النافلة وهو جالس عدّ كل ركعتين بر克عة، وتدلّ على هذا القول صحّيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: (سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة وهو جالس، ويحسب كل ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس، فإذا كان لا يستطيع القيام).^(٢) وهذه الرواية من ناحية السند لا إشكال فيها، ومن ناحية الدلالة فهي ناصحة في أنه يحسب كل ركعتين من النافلة بركعة منها إذا أتى بها جالساً.^(٣)

١- المستند: موسوعة السيد الخوئي: ج ١١: ص ٧٩-٨٠.

٢- وسائل الشيعة ج ٥: ص ٤٩٣-٤٩٤: كتاب الصلاة: القيام: الباب (٥): ح ٥.

٣- إضاءة روائية رقم (٤٧):

مما يدرج تحت عنوان الدلالة على المطلوب جملة من النصوص منها:
الرواية الأولى:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعة).^(٤)

الرواية الثانية:

عنه، عن فضالية، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقيل قال: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف).

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (عليه السلام) من احتساب ركعتين للمصلّى النافلة من جلوس بركعة واحدة هو الصحيح.
وبذلك يتمّ الحديث في النوافل، والحمد لله رب العالمين.

الرواية الثالثة:

في (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) – في حديث – قال: (صلاة القاعد على نصف - في المصدر زيادة: من - صلاة القائم).

الرواية الرابعة:

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: (سألته عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحسب صلاته؟ قال: ركعتين بركعة).

وسائل الشيعة: ج٥: ص٤٩٤: الصلاة: القيام: الباب (٥): ح٢/٣/٤/٦. (المقرر)

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف:

- ١ اختيار معرفة الرجال: المعروف ب الرجال الكشي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقى فاضل الميدى-السيد أبو الفضل الموسويان.
- ٢ الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكربى: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.
- ٣ الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٤ إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثانى: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٩ هجري.
- ٥ أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفارى: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).
- ٦ أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.
- ٧ أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

- ٨- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.
- ٩- أمل الآمل: محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.
- ١٠- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.
- ١١- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم : ١٤٠٤ هجري.
- ١٢- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام). ثالثاً: حرف التاء:
- ١٣- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.
- ١٤- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم : ١٤٠٤ هجري.
- ١٥- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ١٦- التنقیح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.
- رابعاً: حرف الثاء:

- ١٧ - ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانية: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.
- خامساً: حرف الجيم
- ١٨ - جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة: ٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.
- ١٩ - جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.
- ٢٠ - جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى: قم: ١٤٠٣ هجري.
- ٢١ - جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.
- سادساً: حرف الحاء.
- ٢٢ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحرياني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.
- ٢٣ - كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤ - ١٢١٦) هجري.
- سابعاً: حرف الخاء.
- ٢٤ - خاتمة مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقى

(١٢٥٤-١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم

١٤٢٠: هجري.

٢٥ - الخلاصة (رجال العلّامة الحلي) العلّامة الحلي (٦٤٨-٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٢٦ - الخرائج والجرائح: قطب الدين الرواندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

تاسعاً: حرف الذال.

٢٧ - الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٢٨ - ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٢٩ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقق السبزواري (فيه): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشرأً: حرف الراء.

٣٠ - الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٣١ - الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة النشر

- الإسلامي التابع لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥ هجري.
- ٣٢ الرجال: النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأنصاري (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.
- ٣٣ رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربانی: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.
- ٣٤ روضة المتدين: محمد تقى المجلسي: (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانی، على بناء الاشتھاری: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.
- الثالث عشر حرف الشين
- ٣٥ شرح أصول الكافی: المولی محمد صالح المازندرانی (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٤٢١ هجري.
- الخامس عشر: حرف الضاد
- ٣٦ الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.
- السادس عشر: حرف الطاء
- ٣٧ طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشی العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشی.
- الثامن عشر: حرف العین
- ٣٨ عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٤٦٠ - ٣٨٥ هجري) مؤسسة آل

- البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.
- ٣٩ - عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهدایة لـ إحياء التراث: ١٤١٥ هجري.
- ٤٠ - علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.
- التاسع عشر: حرف الغين
- ٤١ - الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٤٦٠-٣٨٥ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.
- العشرون: حرف الفاء
- ٤٢ - الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٤٦٠-٣٨٥ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم: ١٤١٧ هجري.
- ٤٣ - الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.
- الحادي والعشرون: حرف القاف
- ٤٤ - قاموس الرجال: محمد تقی التستیری (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.
- ٤٥ - قوانین الأصول: أبو القاسم القمي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.
- ٤٦ - قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البکاء: طبعة أولية.

الثاني والعشرون: حرف الكاف

- ٤٧ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.
- ٤٨ - كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجر) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین: قم.
- ٤٩ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفی المعروف بالفاضل والمحقق الآبی (من أعلام القرن السابع) مؤسسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧ هجري
- ٥٠ - كمال الدين وقام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجامعة المدرسین: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق على أكبر الغفاری.
- ٥١ - كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بنی هاشمي.
- الرابع والعشرون: حرف الميم
- ٥٢ - مجمع الرجال: عناية الله القهباي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.
- ٥٣ - مستدرک الوسائل: المحدث التوری: الحسين بن محمد تقی (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.
- ٥٤ - المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري)

- مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤ هجري شمسي
- ٥٥ - معجم رجال الحدّيث: السيد أبي القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.
- ٥٦ - متقى الجمان في الأحاديث الصلاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.
- ٥٧ - كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
- ٥٨ - مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
- ٥٩ - المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري. قم
- ٦٠ - المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (متوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ٦١ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.
- ٦٢ - كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

- ٦٣ - منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.
- ٦٤ - مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (طبعة ١٤٢٧).
- ٦٥ - مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع: ١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.
- ٦٦ - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.
- ٦٧ - مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ علي النهازي الشاهرودي: إيران: ١٤١٢ هجري.
- ٦٨ - مجتمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.
- ٦٩ - مصباح الفقيه: آغا رضا الهمданى: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.
- ٧٠ - المقيد في معجم رجال الحديث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.
- ٧١ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران: ١٤١٢ هجري.
- الخامس والعشرون: حرف النون
- ٧٢ - نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادى عشر الهجري): مؤسسة

- آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨ هجري.
- ٧٣ - نهاية الدراسة: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.
- السابع والعشرون: حرف الواو
- ٧٤ - الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٩١-١٠٠٧ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.
- ٧٥ - وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.

**فهرس موضوعات
صلاة النوافل**

فهرس موضوعات صلاة النوافل

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧	النوافل
٩	الحديث في تعداد النوافل
٢١	كلام السيد الخوئي (عليه السلام)
٢٢	كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام
	الأمر الأول: في صلاة ذات ركعتين من جلوس بعد صلاة العشاء
٢٧	تعدد ركعة واحدة، ويجوز القيام فيها، بل هو الأفضل
٣٠	كلام السيد الخوئي (عليه السلام) في المقام
٣٤	كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام
٣٧	أعداد النوافل في يوم الجمعة
٣٧	روايات المقام
٤١	امكان الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات أو لا يمكن ذلك؟
٤٢	كلام السيد الاستاذ (عليه السلام) في المقام
٤٣	سقوط نوافل الظهرين في السفر
٤٨	الكلام في الوتيرة، فهل إنها تسقط حال السفر أو لا؟
٥٣	كلام السيد الخوئي (عليه السلام)
٥٤	كلام للسيد الخوئي (عليه السلام)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٤	كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في نقد مقالة السيد الخوئي
٨٢	يحب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين، إلّا الوتر فلائمها ركعة
٨٢	وجوه الاستدلال بالمقام
١٠٠	الكلام في جريان اصالة البراءة في المستحبات
١٠٣	جريان الاستصحاب في المقام
١١٠	القسم الأول: البحث في أنه هل مقتضى الأصل العملي في المقام اصالة البراءة أو أنّ مقتضى الأصل العملي اصالة الاشتغال؟
١١١	القسم الثاني: البحث في أنه ما هو مقتضى الاستصحاب في المقام في حال جريانه؟
١١٧	الكلام في صلاة الوتر
١١٧	روايات المقام
	يقع الكلام في مقامين:
١٢٢	المقام الأول: في استحباب القنوت في الصلاة في الجملة
١٢٢	روايات المقام
	الكلام يقع في مرحلتين :
١٢٧	المرحلة الأولى: لا بدّ من النظر إلى مдалيل هذه الطوائف من الروايات سعة وضيقاً، نفياً وإثباتاً
١٢٨	المرحلة الثانية: إذا كان بينهما تعارض وتنافٍ، فهل يمكن الجمع الدلالي العربي بينهما أو لا؟

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣٢	المقام الثاني: في استحباب القنوت في خصوص صلاة الشفع
١٣٣	مناقشات السيد الخوئي (عليه السلام)
١٣٦	كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام
١٣٨	الأمر الأول: ما ذكره صاحب الحدائق (عليه السلام) بعد اختياره عدم مشروعية القنوت في صلاة الشفع
١٤٣	الأمر الثاني: ما حُكِي عن المحقق (عليه السلام) في المعتبر
١٤٧	المقام الأول: هل إِنَّ صلاة الغفيلة مستحبة أو لا؟
١٥١	المقام الثاني: أَنَّه على تقدير ثبوت استحبابها، فهل صلاة الغفيلة نافلة المغرب أو صلاة أخرى؟
١٦١	الكلام في صلاة الوصيّة:
١٦٤	الكلام في سندها:
١٦٨	الكلام في المقام في تعريف الصلاة الوسطى، وما المراد بها
١٧٩	كلام السيد الخوئي (عليه السلام) في المقام
١٨١	الكلام في مسألة جواز الجلوس للمصلين حال الإتيان بالنواقل ولو اختياراً
١٨٤	تمام الحديث في النواقل

إضاءات

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات هندسية

إضاءات روائية

إضافات روائية - صلاة النوافل

- ١ - روایات الحث على الاهتمام بالنوافل. ١٠
- ٢ - روایات تدل على أن ترك بعض النوافل معصية. ١٢
- ٣ - روایات تدل على أن عدد الفرائض والنوافل في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة. ١٤
- ٤ - الحديث في روایة حنان بن سدیر. ٢٨
- ٥ - الحديث في صحیحة أو موثقة سليمان بن خالد. ٢٩
- ٦ - روایات اعتبار الجلوس في الوتيرة. ٣١
- ٧ - روایات عدم مشروعية الوقوف والصلاۃ من جلوس. ٣١
- ٨ - روایات تدل على استحباب صلاة أخرى بعد العشاء غير الوتيرة. ٣٣
- ٩ - روایات تدل على كون صلوات النوافل يوم الجمعة عشرين ركعة. ٣٧
- ١٠ - روایات مشروعية النوافل حال السفر. ٤٣
- ١١ - روایات النهي عن ترك صلاة الليل في السفر والحضر. ٤٧
- ١٢ - روایات سقوط النوافل في السفر. ٤٩
- ١٣ - في الإشارة إلى روایات فرض الصلاة ركعتين ركعتين. ٩٤
- ١٤ - تفصيل روایات كون الصلاة ركعتين ركعتين. ١٠٧
- ١٥ - روایات جواز الفصل في ركعتي الوتر. ١١٨
- ١٦ - روایات الوصل في الوتر. ١٢٠

- ١٧ - روایات استحباب القنوت في الصلوات الجهرية. ١٢٤
- ١٨ - روایات إطلاق الوتر على الركعة الأخيرة المفصولة. ١٢٥
- ١٩ - طرق صاحب المستدرک (رحمه الله) لحدیثین متشارہین لعلی بن موسی بن طاووس. ١٣٩
- ٢٠ - الحدیث في روایة محمد بن سلیمان الزراري في صلاة الغفیلة. ١٥٠
- ٢١ - ما أورده صاحب المستدرک (تَبَّعَ) من روایات في استحباب صلاة الوصیة. ١٦٤
- ٢٢ - روایات التأکید على أنّ المراد من الصلاة الوسطی صلاة الظهر. ١٧١
- ٢٣ - ورود (واو) العطف في نسخة التهذیب في صحیحة زرارۃ. ١٧٧

إضاءات رجالية

إضاـءات رجالية - صلاة النوافل

- ١ - نسبة سيد مشايخنا القول بأصالة العدالة في كل راو إمامي للعلامة الحلي (طاب ثراه) والمناقشة في ذلك. ٦٠
- ٢ - الكلام في الاشتباه فيها ورد في تقريرات بحث السيد الخوئي (عليه السلام) بخصوص عبد الله بن الحسن وكتاب الأشعثيات. ٨٦
- ٣ - في الحديث عن ثبوت نسبة كتاب الفقه الرضوي للإمام الرضا (عليه السلام). ١٧٣

إضاءات فقهية

إضافات فقهية - صلاة النوافل

- ١ - الكلام في دعوى ابن ادريس (قطنٌ) الإجماع على سقوط الوتيرة في السفر. ٤٨
- ٢ - الحديث في القرائن التي ذكرها شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في صححه الحلبي لا تكون ظاهرة بعدم سقوط الوتيرة في حال السفر. ٥٢
- ٣ - الحديث في الإجماع على لزوم الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين. ٨٣
- ٤ - إشكالات السيد الخوئي (قطنٌ) على دلالة روایة أبي بصير المروية في آخر السرائر. ٩٠
- ٥ - الكلام في اعتبار القنوت عند العامة وعدم اعتباره؟ ١٣٦
- ٦ - الكلام فيما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في تعاليقه المبسوطة بخصوص استحباب الغفيلة. ١٦٠
- ٧ - الكلام فيما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في تعاليقه المبسوطة بخصوص استحباب صلاة الوصيّة. ١٦٦